بسم الله الرحمن الرحيم

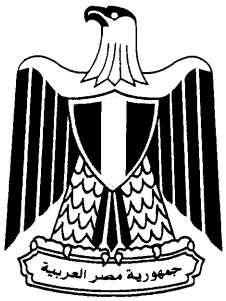

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثالث والثلاثون

المعقود ظهر يوم الخميس

١٠ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

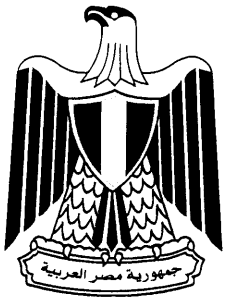

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثالث والثلاثون

المعقود ظهر يوم الخميس

١٠ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية، الساعة الواحدة ظهراً، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٣٩) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً، استكمال المواد التى تم التوافق عليها بين لجنة الصياغة ولجنة نظام الحكم والسلطات العامة والتصويت عليها.

ثانياً، ما يستجد من أعمال.

هل هناك أى ملاحظات؟

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، اعتمد الجدول.

شكراً لحضراتكم.

إذن، يعتمد جدول الأعمال، نبدأ برسم خارطة العمل اليوم، نبدأ بملاحظات إجرائية من السيد الأستاذ محمد عبد العزيز بصفته مقرر لجنة نظام الحكم سوف يقرأها، ثم ندخل فى الفصل السابع: الأجهزة الرقابية ومكافحة الفساد، وأمام حضراتكم مشروع تعديلات والمشروع الأصلى متواجد أيضاً، ثم بعد أن ننتهى من هذا سندخل إلى الأحكام العامة والانتقالية، وستوزع الآن، وننتظر النص الذى سيأتى من لجنة العمل الخاصة بالسلطة القضائية، إذا انتهينا من كل هذا يبقى الإدارة المحلية لغد، إن شاء الله، وهكذا إذا استطعنا وانتهينا من هذا نكون قد انتهينا من الجزء الرئيسى من الدستور أى بموادة وأبوابه وفصوله وفروعه ثم ننتقل بعد ذلك إلى الأحكام الانتقالية إذا لم ننته منها والديباجة، وبالطبع يعود مرة أخرى كل هذا مثلما اتفقنا إلى لجنة الصياغة المشتركة، وسنأتى بالنتائج النهائية لها حتى لا نأخذ وقتاً ونراها ونعالج الأمر فى لجنة الـ١٧ التى اتفقنا عليها بالأسماء التى وافقتم عليها، ومن المفروض أن

يحضروا تقريراً لنا هنا عن النقاش الذى جرى والاتفاق الذى تم، وإذا كانت هناك أشياء معلقة نضعها للنقاش، هناك نقطة نظام للسيد الأستاذ محمد عبد العزيز فليتفضل.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

شكراً سيادة الرئيس، لى عدة ملاحظات: الأولى فى المادة (٩٧) باب السلطة التشريعية بخصوص مجلس النواب سقط منها سهواً فى الطباعة أن القانون لا يقر إلا إذا كان حاضراً ثلث أعضاء المجلس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أين مكان السهو وفى أى سطر وذلك للدقة؟

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

بعد الفقرة التى بها "وجب أن يكون قرارها مسبباً" السطر الذى قبل "كل مشروع قانون"، يعدل "وفى كل الأحوال لا يكون إقرار القانون صحيحاً إلا إذا كان حاضراً على الأقل ثلث أعضاء المجلس".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما معنى إقرار القانون؟

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

معنى الفقرة من أجل صياغتها، أن القانون يقر بأغلبية الحاضرين لكن على الأقل يكون ثلث المجلس حاضراً، هذا هو المعنى، وأبحث عن صياغة للنص لكنى لا أجدها، هذه هى الملاحظة الأولى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

عندما تجد النص أرسله لنا.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

الملاحظة الثانية، كان هناك اقتراح مقدم يتحدث على أن القوانين المكملة للدستور نشترط فيها أغلبية خاصة، وهى قوانين انتخابات مجلس النواب، قانون انتخابات الرئاسة، قانون السلطة التشريعية، قانون مباشرة الحقوق السياسية، الأغلبية الخاصة أغلبية الثلثين حتى لا يسيطر حزب ما ويغير قانون الانتخابات كما يريد فى نهاية الفصل التشريعى، الاقتراح أن يتضمن القوانين المكملة للدستور وهى

مباشرة الحقوق السياسية، قانون انتخاب مجلس النواب، قانون الانتخابات الرئاسية، قانون السلطة القضائية، وهى قوانين تحتاج إلى أن تكون الأغلبية فيها أغلبية خاصة، وأضع الأمر أمامكم فإما أن نصيغه الآن أو نأخذها الآن وفى الصياغة النهائية يتم كتابتها، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك.

تكتب الآن وخذ وقتك واكتب ما تريد وأرسلها لنا.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

الملاحظة الثالثة، هناك مادة يجب أن تضاف فى نهاية السلطة التشريعية وهى:

المادة التى اقترحها الأستاذ ضياء رشوان ووافقت عليها لجنة نظام الحكم التى تتحدث عن سحب الثقة من رئيس الجمهورية والدعوة إلى إجراء انتخابات رئاسية مبكرة، وتقرأ كالآتى "لأغلبية أعضاء مجلس النواب بناء على طلب مسبب منهم اقتراح دعوة الشعب للاستفتاء العام لسحب الثقة من رئيس الجمهورية ولا يصدر القرار إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس، وفى حالة الموافقة على إجراء الاستفتاء يحل محله رئيس مجلس الوزراء فى ممارسة سلطاته حتى إعلان نتيجة الاستفتاء فإذا ما جاءت نتيجة الاستفتاء بالموافقة اعتبر رئيس الجمهورية مستقيلاً من منصبه وتتم الدعوة إلى انتخابات رئاسية مبكرة، أما إذا جاءت النتيجة بالرفض اعتبر مجلس النواب منحلاً وتتم الدعوة إلى انتخابات جديدة له"، فلسفة المادة هنا هى تقنين الحالة التى حدثت فى ٣٠ يونية، سحب الثقة من رئيس الجمهورية يتم عن طريق مجلس النواب باقتراح من أغلبية الأعضاء وموافقة الثلثين فنذهب إلى استفتاء الشعب، إذا وافق الشعب تجرى انتخابات رئاسية مبكرة، إذا رفض الشعب يعد البرلمان منحلاً حتى لا يستخدم البرلمان هذا الحق فى غير موضعه، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، أرجو موافاتى بهذه النصوص فوراً للعمل فيها.

السيد الدكتور السيد البدوى:

شكراً سيادة الرئيس، هذه النصوص تم اقرارها فى لجنة نظام الحكم وأرسلت إلى لجنة الصياغة ولم تعد، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن نعرضها الآن على لجنة الخمسين.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس، لدى نقطتان رئيسيتان:

أولاً: تعريف القوانين المكملة للدستور ليس فقط القوانين التى تنظم النظام السياسى، كل ما يشار إليه فى مادة فى الدستور بـــ"وينظمه القانون" هذه مواد مكملة للدستور، وذلك من أجل أن نتحسب للإجراءات لأنه بهذا لدينا نوعان من القوانين، قوانين متعلقة بالنظام السياسى، وقوانين أخرى كل ما يشار إليه فى أى مادة بعبارة "وينظمه القانون" أو "بناء على قانون" هذه مكملة، لو أخذنا الإجراءات باعتبارها فقط متعلقة بالنظام السياسى سنقع فى أن هذا الدستور الذى نصيغه بشكل إجمالى على الأقل لدينا من ٤٠ إلى ٥٠ مادة فيها إشارة إلى القانون، وهذه تعتبر قوانين مكملة، وذلك لكى نأخذ إجراءاتنا، وما فهمته من الزميل محمد عبد العزيز أننا نريد أن نغلظ قليلاً من إجراءات الموافقة على القوانين المكملة باعتبارها تمس النظام السياسى.

(صوت من القاعة للسيد الدكتور حسين عبد الرازق يقول: الذى اقترحه الأستاذ محمد عبد العزيز أن هناك قوانين بعينها بصرف النظر عن أنها مكملة أو غير مكملة مثل: السلطة التشريعية وغيرها)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اقترح يا دكتور حسين الانتظار حتى نرى هذه المواد مكتوبة بدلاً من الحديث بلا جدوى.

السيد الدكتور ضياء رشوان:

ألفت الانتباه من أجل أن هذه مسألة مفهومة ومستقر عليها فى الفقه القانونى المصرى، لو أننا استخدمنا تعبير "مكملة" ونقول القوانين المكملة للدستور تلزم لها إجراءات معينة وأغلبية معينة. سنقع فى مشكلة لو أخذنا برأى الدكتور حسين عبد الرازق أن نضع القوانين على سبيل الحصر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن لا نناقش هذا الموضوع، أرجوك دعنا ننظم العمل حتى لا يضيع الوقت، هذا لم يأت وقت مناقشته.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

إننى لا أقول كلاماً فارغاً، أنا ألفت الانتباه إلى معنى غاب عنا، وهذا مستقر فى فقه القانون المصرى (كمصطلح) المكمل للدستور وهكذا..، حتى لا يأتى لنا الزميل محمد عبد العزيز بمشروع فيه "مكمله" فنقع فى خطأ دستورى، الدكتور حسين عبد الرازق لديه اقتراح آخر حتى يأخذ به الأستاذ محمد عبد العزيز فى مقترحه، حصر القوانين على سبيل التسميات، لأن هذا..

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ محمد عبد العزيز يقول: بدون أن نقول مكملة للدستور)

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

بالضبط، لأن هذا معنى قانونى مستقر.

النقطة الثانية، سيادة الرئيس، الاقتراح الذى ذكره الأستاذ محمد عبد العزيز وهو مكتوب سيسلمه لسيادتك، وسوف يكون عليه تعديل لأن به تفصيل يخص المدد، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، سوف يوزع على حضراتكم الآن الفصل السابع، الأجهزة الرقابية ومكافحة الفساد.

(قامت الأمانة الفنية بتوزيع النصوص الخاصة بالفصل السابع، الأجهزة الرقابية ومكافحة الفساد)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

(مادة ١٨٢)

الفصل السابع

الأجهزة الرقابية ومكافحة الفساد

مكافحة الفساد والوقاية منه مسئولية الدولة والمجتمع ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية، ومن بينها الجهاز المركزى للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها واختصاصاتها ومواردها وضمانات أعضائها.

وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الكاملة ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بها وبمجال عملها .

ويعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولا يعزلون إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، ويُحظر عليهم ما يحظر على الوزراء".

لدى هنا تعليقان، الأول، أننى لا أراها لغة دستورية بل أراها لغة ركيكة للغاية أن نقول "يحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية ومن بينها"، ما معنى ومن بينها؟ طالما أننا غير قادرين على وضعها على سبيل الحصر، هناك اختلافات كثيرة فى هذا الأمر بالرغم من أن الجهاز المركزى للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية هما من أجهزة رقابية إنما ليست كلها، من الأفضل ومن قبيل الحذر من جانبنا أن نحذف الأمثلة طالما ذكرنا "ومن بينها".

الثانى، موضوع العزل، فى الحقيقة أننا لا يجب أن نضع فى الدستور سيفاً مصلتاً عند التعرض لموضوع الهيئة الرقابية، إنما نحن نحدد له أن مجلس النواب بأغلبية أعضائه وأربع سنوات ثم أربع سنوات أخرى، أما العزل فيكون إما أن تكون جريمة عادية ووضع عاد.. إلى آخره، نستطيع أن نقول إنه ينطبق عليه ما ينطبق على الوزراء سواء فى أن يحظر عليهم ما يحظر على الوزراء، فى هذه الحالة مفهوم المخالفة أنه فى حالة المخالفة الحظر سيكون عليهم كما يحدث للوزراء، الباب مفتوح للنقاش.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

شكراً سيادة الرئيس.

كون رئيس جهاز رقابة مثل الجهاز المركزى للمحاسبات أو الرقابة الإدارية يمكن عزله بواسطة مجلس النواب انتهت بذلك حيادته نهائياً وتحول إلى العودة إلى يد السلطة الحاكمة، هذه المادة عندما

صدرت من اللجنة التى شرفت برئاستها فى جمعية ٢٠١٢ كانت "ولا يجوز عزله" ولكن تعالت الأصوات بعد ذلك فى الجلسة العامة مطالبة بأنه لابد من وسيلة للتخلص من شخص تبين عدم صلاحيته بعد ذلك، وخفض هذا الشرط إلى أنه يعزل بواسطة ثلثى أعضاء مجلس الشورى، وتغير الأمر باللعب من وراء ذلك إلى الموافقة بأغلبية بسيطة، وأرى "لا يجوز عزله مطلقاً" وإلا أصبح ألعوبة سواء الجهاز المركزى، أو البنك المركزى أود أن ينضم لهذه الأجهزة لأنه يراقب البنوك، وعمله يتعلق بالنقد والرقابة على البنوك وهذا شىء أساسى، أيضاً هيئة الرقابة المالية تراقب الأشياء غير المصرفية وهو يراقب الأمور المصرفية، بالطبع تحت مظلته جهاز مكافحة غسيل الأموال وهيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزى للمحاسبات لابد أن تستقل هاتان الهيئتان استقلالاً تاماً ولا يضمن هذا بـــ لا يجوز عزله نصاً ولا تترك للقانون، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

شكراً سيادة الرئيس.

أتفق مع كلام الدكتور خيرى عبد الدايم فى "لا يجوز عزله" حتى لا يكون لعبة فى يد الأحزاب، وإذا كنا نريد إيجاد طريقة تكون بنسبة ١٠٠٪ من عدد مجلس النواب، الأصل أنه "لا يجوز عزله"، وإذا كان لازماً أن تكون هناك آلية ما تكون بإجماع أعضاء مجلس النواب، لابد من النص على عدم إمكانية عزله حتى يكون جهازاً رقابياً لأن غير ذلك يعنى رئيس الجمهورية عندما نقرر عدم العزل فلو فسد رئيس الجمهورية هنا الجهاز الرقابى سيكشف عنه، لكن لو تم السماح بعزله سيكون فى النهاية ولاؤه لرئيس الجمهورية، يجب عدم عزله بوضوح حتى يعمل الجهاز الرقابى بحرية.

النقطة الثانية، لا يصح أن يأتى البنك المركزى فى هذه المادة على الإطلاق، البنك المركزى لابد له من مادة بمفرده مثلما هو قائم حالياً، فهو الذى يضع السياسة النقدية للبلاد، من المفروض أن يضعها بمفرده بعيداً تماماً عن الحكومة لأن له اعتبارات اقتصادية أخرى فلا يجوز وضعه هنا، إنما لابد أن يكون له

مادة بمفرده، لكن وحدة غسيل الأموال مثلما تحدثنا عنها بالأمس هى والهيئة العامة للرقابة المالية يمكن وضعها فى هذه المادة، ويمكن عمل Listing ويكون مكانها هنا، لكن البنك المركزى كمؤسسة خارج هذا الموضوع تماماً، وله فى كل دول العالم استقلالية تامة ولا يخضع لأحد، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك.

قبل إعطاء الكلمة للمتحدث التالى وهو الدكتور طلعت عبد القوى، ما ذكره الدكتور خيرى عبد الدايم من مراقبة البنك المركزى للبنوك ليس مراقبة الفساد إنما هى مراقبة لإدارة العمل المصرفى فى الدولة فى الاقتصاد، فى الحقيقة أن دور البنك المركزى مختلف عن دور الجهاز المركزى للمحاسبات ومختلف عن هيئة الرقابة الإدارية، إذا ذكر يجب ذكره منفصلاً عنه، أما الهيئتان ذاتا العلاقة بالبنك المركزى فيما يتعلق بمكافحة الفساد هما: الهيئة العامة للرقابة المالية والأخرى الجهاز الخاص بغسيل الأموال، إنما البنك المركزى بصفته واسمه ودوره لا دخل له فى هذا الموضوع، هذه هى الملاحظة الأولى.

الملاحظة الثانية، لدى اقتراح من الدكتور خيرى عبد الدايم ومؤيد من الدكتورة عبلة عبداللطيف لتغيير أو إزالة أو تعديل الجملة الأخيرة وهى "ولا يعزلون إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس" لتكون حسب الاقتراح "غير قابلين للعزل"، وهذا بالطبع سيعرض للتصويت.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً، اتفق مع سيادتك فى ألا نحدد أجهزة بعينها لسبب ... فمعلوماتى أن عدد الأجهزة الرقابية فى مصر وصل إلى ٣٥ جهازاً رقابياً، لو أتينا بنص مادة فى الدستور وذكرت جهتين فقط، بذلك نكون تجاهلنا الـ٣٣ جهازاً عن عمد وهذا من الممكن أن يحدث إشكالية، هذا أولاً.

ثانياً، موضوع أن رئيس الجمهورية هو الذى يعين رؤساء تلك الهيئات، الهيئات الرقابية منها مستويات لا ترقى أن رئيس الجمهورية يعين رؤساءها مع أنها جهات رقابية ولكنها محدودة.

ثالثاً، موضوع العزل، هذه الأجهزة الرقابية لا تعزل، وأيضاً لى وجهة نظر هل نبحث عن المضمون أم نبحث عن الشكل؟ من يعين من حقه أن يعزل، إذا اقتنعنا بأن رئيس الجمهورية هو الذى من حقه التعيين فمن حقه أن يعزل، هناك شيء رأيته كواقع عملى موضوع موافقة مجلس الشعب يا سيادة الرئيس تكون موافقة شكلية بالفعل، حيث يوجه خطاباً من رئيس الجمهورية بترشيح اسم ما، والموافقة تكون شكلية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا كان يحدث فى الماضى.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

هل بذلك سوف تكون الموافقة حقيقية وللمجلس أن يقبل ويرفض؟ ماذا لو رفض المجلس؟ ما هى الآلية؟ نريد وضع كل الاحتمالات طالما تهمنا الموافقة، ماذا فى حالة الرفض؟ نحن الآن نضع دستوراً، ماذا إذا اجتمع المجلس على رفض المترشح؟ هل سيغيره الرئيس؟ لابد من وضع ذلك.

إذن، الموافقة هنا وجوبية إنما فى حالة الإحاطة فهذا موضوع آخر، إذن، هذه النقاط سوف أحددها

١- عدم حصر جهات أفضل

٢- العزل لا يمكن

٣- ليس من الضرورى رئيس الجمهورية، فيمكن من ينوب عنه وشكراً.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا غير مستريح لتعديل مكافحة الفساد والوقاية من مسئولية الدولة وأيضاً المجتمع غير مستريح، لأن هذا المجتمع عموميات وتخلق مشكلات.

النقطة الأخرى، "غير قابل للعزل" لابد أن نجد آلية مثل المحاكم الدستورية العليا أو المحكمة العليا التى تحاسب هذه الهيئات، طالما سنقيم هيئات رقابية لها صفة الدوام أو الحصانة، إذن، لابد أن يكون هناك محكمة عليا أى كانت هذه طالما سنعطى حصانة لهيئات، إذن، لابد أن نجد مخرجاً يعادل الحصانة،

فكما توجد حصانة لابد أن توجد محاسبة، لا يوجد فى الدنيا هيئات محصنة ومصانة دون إمكانية الانحراف، فالشيطان موجود وكامن فى كل الهيئات، وشكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة هناك نقطتان مع الصياغة الأولى وهى إضافة "البنك المركزى" وأقترح الصياغة أن تكون "مكافحة الفساد والوقاية منه مسئولية الدولة والمجتمع والهيئات والأجهزة الرقابية هى البنك المركزى والجهاز المركزى للمحاسبات والرقابة الإدارية وللقانون أن يضيف إليها أجهزة أخرى ويبين كيفية تشكيل ويكمل، الجزء الخاص بالعزل أقترح النص الثانى تواؤماً مع ما جاء فى الدستور من مواد أخرى، وإننا أعطيناهم وضعية الوزراء والنص المقترح "ويعين رئيس الجمهورية.... بعد موافقة.... ويطبق عليهم ما يطبق على أعضاء الحكومة من واجبات وحقوق، ولا يعزلون من مناصبهم إلا بالأنصبة المقررة لإقالة الحكومة وأعضائها من مجلس النواب"

وفلسفة هذا إنه لدينا الحكومة تقال هى وأحد الأعضاء بأغلبية الثلثين، إذا كان الأمر آتى من المجلس وإذا كان الأمر آتى من رئيس الجمهورية فالحكومة تقال بالثلث، وبالتالى بما أنهم وزراء وبما أننا نحاول أن نوفر لهم حصانة، ولكن ليست حصانة مطلقة، ألا يعزلون لأنه قد يحدث فى بعض الأحيان أن يستلزم الأمر عزل أحدهم، وبالتالى نطبق نفس القاعدة الموجودة بالنسبة للوزراء، وشكراً.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

الأستاذ ضياء رشوان حصر الجهات الرقابية فى الجهاز المركزى وهيئة الرقابة الإدارية، أنا أريد أن أقول لا، وأريد أن أقول "على أن يكون من بينهم" وهذه تعنى على أن يكون من بينهم، فأنت تغلق الباب على وضع جهات أخرى ولكن يتعين أن يكون من بينها، تظهر هنا فالنص "على أن يكون من بينها" وهنا يحدد القانون ولكن بشرط أن يكون هؤلاء على الأقل موجودين.

النقطة الثانية، عبارة "ولا يعزلون إلا بموافقة" لا فالعزل لا يتم إلا فردى أما هنا فالعزل جماعى، فلا يعزل أى منهم إلا بموافقة، إنما هنا يشترط أن يتم عزلهم جميعاً دفعة واحدة، وهذا ليس مقصوداً إنما المقصود أن يعزل كل، منهم إما بموافقة الثلث وإما بموافقة الأعضاء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجو إرسال التعديلات مكتوبة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا مع عدم جواز العزل على الإطلاق لأن جواز العزل نوع من الحجر على حرية أداء هذه الهيئات أو الجهات لوظيفتها، التخوف الذى أثاره الدكتور طلعت عبدالقوى فأنا أقترح صياغة "يصدر رئيس الجمهورية قرار تعيين رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة" إذن، رئيس الجمهورية لا يعين بل يصدر قرار التعيين بعد موافقة مجلس النواب، أيضاً تحديد الهيئات أو تحديد الأجهزة نتركه للقانون بحيث يحدد الهيئات والأجهزة الرقابية وكيفية تشكيل كل منها واختصاصاتها ومواردها وضمانات أعضائها، وشكراً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

الفقرة الأولى والسطر الأول فيها فى آخره يحدد القانون تلك الهيئات والأجهزة وفى مقدمتها ومنها الجهاز المركزى للمحاسبات والرقابة والبنك وما إلى ذلك، السطر الرابع فى آخره عبارة "وضمانات أعضائها" أى الأعضاء؟ ومن هم؟ هذه كلمة مطلقة غامضة لا تحدد من هم الموظفين الإداريين؟ هل هم الفنيين أم الرئيس والوكلاء؟ كلمة "الأعضاء" كلمة مفتوحة ومطلقة ولا تدل على شىء، فضلاً عن تحديد التصحيح الإملائى والبلاغى فى الجملة. وبمناسبة الأجهزة الرقابية ومكافحة الفساد، أنا أقترح إنشاء جهاز جديد لتقويم أداء المؤسسات والإدارات الحكومية وتقيمها، وهنا تسند إليه المهمة التى أشار إليها القس صفوت البياضى والتى هى كيفية عزل هؤلاء طالما لديهم حصانة، بعد تقييم الأداء جهاز جديد كامل، وشكراً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أقترح أن يكون هناك ذكر لبعض الهيئات ولكن بصيغة " ويعد من هذه الهيئات والأجهزة" بدلاً من "والتى يكون من بينها" أهمية الذكر هى تحصين من الإلغاء حيث ذكر رؤساء الأجهزة الرقابية فى جلسة استماع، إن هيئة الرقابة الإدارية ذاتها تعرضت للإلغاء فى السبعينات وقد تم تأسيسها فى الستينيات، هناك خوف من إلغاء الهيئات لو تركناها للإلغاء بقانون خصوصاً وأن فى فترة حكم الإخوان اقترحوا فكرة إنشاء مفوضية مكافحة الفساد، كان الهدف منها جيد، ولكن فكرة الإشراف على الأجهزة الرقابية بحيث يدمجوا كل الأجهزة الرقابية فى مفوضية ويكون هناك فرصة أو باب خلفى لإلغائها بقانون، ففكرة "ويعد من بين" هى أفضل صيغة لأنها تتيح إمكانية إنشاء هيئات أخرى، فيما يتعلق بالعزل أنا أرى عدم النص على العزل، فهذا يعطى قوة للأجهزة الرقابية، وخصوصاً أن النص الموجود فى الدستور مادة ١٢١ ينص على أن البرلمان هو من يشكل الحكومة، والأجهزة الرقابية غالبية شغلها يراقب السلطة التنفيذية، المشكلة من البرلمان، نحن اتفقنا أن الحكومة سوف تشكل البرلمان، وهذه الأجهزة الرقابية تراقب بالأساس عمل السلطة التنفيذية، فلا نريد أن نترك البرلمان يضع سيف على رقاب رؤساء الأجهزة الرقابية، أنا مع حذف العزل والنص على بعض الأجهزة بعبارة "ويعد من بين هذه الهيئات والأجهزة"، وشكراً.

السيد اللواء على عبدالمولى:

بالنسبة لجزئية مسئولية الدولة أنا أريد هنا ما يميز الدستور الحالى أو الوثيقة الدستورية فى هذه الظروف وبعد ثورتين، أن الدولة تلتزم فعلا فى اتخاذ كل ما من شأنه مكافحة الفساد، كلمة "مسئولية" كلمة عامة فضفاضة ليس لها معنى قانونى سوى أنها إذن، فى الصياغة أفضل.

" أن الدولة تلتزم بمكافحة الفساد واتخاذ كافة الإجراءات الواجبة لذلك" هذه واحدة.

النقطة الأخرى، مسئولية الدولة والمجتمع، كلمة "المجتمع" أثارت مشاكل فى التطبيق خلال الفترة السابقة، ويعذرنى الدكتور حيث ظهرت بعض الهيئات مثل هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ويتعلل بقوله أنا أكافح الفساد، وبالتالى أنا لى ظهير دستورى مسئولية المجتمع، كمسئولية من الناحية

الفلسفية إنما كنص دستورى لابد أن تلتزم الدولة فقط وإلا قد يفتح ذلك الباب لوجود هيئات مثل التى ظهرت من قبل.

نقطة أخرى، من حيث الفن التشريعى والصياغة التشريعية لا يجوز أن يتضمن النص الدستورى أمثلة إذا كان رؤساء الأجهزة الرقابية فعلاً أشاروا إلى وجود حماية فيمكن صياغة ذلك بـــ "ولا يجوز إلغاء أى من تلك الأجهزة إلا بموافقة ثلثى عدد أعضاء المجلس المنتخب"

ومن هنا الأجهزة قائمة كلها مهما كان وضعها لا يوجد من ينفرد بإلغائها إلا لضرورة يقدرها المجلس المنتخب بأغلبية خاصة وهى الثلثين، فيما يتعلق برؤساء هذه الأجهزة قد يكون قدرهم أكبر من الوزراء بمعنى أن رئيس الرقابة الإدارية أو رئيس المخابرات العامة أو رئيس مباحث مكافحة الأموال العامة، كل الأجهزة الرقابية، وبالتالى إن أردت القياس على الوزراء، إذن، يخضعون للمحاسبة شأنهم شأن الوزراء أمام محكمة خاصة، وهى التى تستطيع تقدير ما إذا كان الأمر يستحق أم لا، وشكراً.

الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

السطر الأول الذى يتحدث عن مسئولية الدولة والمجتمع فى الحقيقة يجب أن يكون مسئولية القانون، فهو الذى يطبق وهو الذى يعبر عن مسئولية الدولة، إنما الدولة والمجتمع هذه المخافة الذى تحدث عنها اللواء على عبدالمولى، بالطبع لاحظتم أنه بمجرد من أن سيادة اللواء ذكر عبارة "الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر" رفع الدكتور محمد إبراهيم منصور إصبعه مباشرة.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً، هى ليست اسمها "النهى عن المعروف" بل اسمها "النهى عن المنكر والأمر بالمعروف"، أنا أنضم للدكتور خيرى عبدالدايم والدكتور السيد البدوى والدكتورة عبله عبداللطيف فى أن هناك فارقا بين حذف عبارة "لا يعزلون" إلا بموافقة هذه الجملة وبين إثبات أنهم "لا يعزلون"، الفارق بين الأمرين بين الحذف المجرد وبين إثبات أنهم "لا يعزلون" أصلاً وأنا مع أنهم "لا يعزلون" وينص عليها، حيث المدة أربعة سنوات غايتها فندعوه هكذا حراً طليقاً، الرقابة التى تفرض من مجلس الشعب على الوزراء لابد أن

تكون مختلفة تماماً عن الأجهزة الرقابية، حيث أن الأجهزة الرقابية مراقبة فى الأصل وهى ليست أجهزة تنفيذية حتى نراقبها، وبالتالى تحتاج أن تتحرر وتطلق يدها لتتعامل مع أنواع الفساد وصوره المنتشرة والتى ستكون فى الحقيقة على الأجهزة التنفيذية وغيرها، وبالتالى نحتاج إلى إطلاق يدها بمنع العزل والنص على ذلك، وشكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أولاً، لابد أن تذكر هذه الأجهزة الأساسية فى الدستور أما الأجهزة الأقل أهمية فلا تكتب أو يذكر أجهزة أخرى.

النقطة الأخرى، طريقة التعيين كما هى رئيس الجمهورية وموافقة أغلبية البرلمان، عدم العزل هذا شىء أساسى لجهاز الرقابة لو أنه يخشى من رئيس الجمهورية فلن يعمل، فلو رئيس الجمهورية يستطيع إقالته أو البرلمان يستطيع إقالته فسوف يجاريهم وهذا لا يصح، إنما الشىء الوحيد الذى يمكن أن يعزله الفساد وفى هذه الحالة يتم محاكمته بنفس طريقة محاكمة الوزراء، أى أن النائب العام يستطيع التحقيق معه بتهمة فساد وتقام له المحكمة الخاصة، وهذا لو وجد تهمة فساد غير ذلك لا يعزله أحد، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أقترح أن السطر الأول فى المادة يكون كما يلى "تلتزم الدولة بمكافحة الفساد والوقاية منه ويحدد القانون.... إلى آخر" المادة أيضاً أنا أنضم إلى زملائى فى فكرة عدم جواز العزل، لأن جواز عزله من خلال البرلمان بأى نسبة تدعم هذا، فهو ينافى ما سبقه من فقرة حيث نقول إنها هيئات مستقلة، أى أن خضوع رؤساء هذه الهيئات للبرلمان ينفى عنها تماماً صفة الاستقلالية وبالعكس قد يجعلها أسيرة لحزب حاكم قد يحظى بالأغلبية أو ائتلاف حاكم، وأخيراً أنا أحيى السيد اللواء على عبد المولى لأنه كل يوم يثبت لنا أنه نموذج محترم للقيادة الأمنية فى مصر، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يبلغ السيد وزير الداخلية هذه الملاحظة.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

لقد ألتقيت بأعضاء هيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزى بدعوة فى لجنة الحوار حضرنا أربعة حوارات مجتمعية مع السادة رؤساء الأجهزة الرقابية وأعضائها سواء فى لجنة نظام الحكم أو لجنة الحوار المجتمعى، وكان لهم رغبة شديدة فى عدم تعيين رؤساءهم من قبل رئيس مجلس الوزراء ولا من قبل رئيس الجمهورية بل لهم حلم جميل أن يتم انتخابهم من قبل أعضاء أجهزتهم أو يرشحوا ثلاثة والرئيس يختار أحدهم، لأنه أحياناً يأتى رئيس جهاز الرقابة على وساطة وعلى شخصية هى قريبة له يدير هذا الجهاز وفى نفس الوقت هم يراقبون مؤسسة الرئاسة، لذلك يتمنون أن ينتخبوا منهم أو يرشح ثلاثة منهم والرئيس يختار واحد.

النقطة الأخرى، هم يتمنون أن يكونوا هيئات مستقلة، ولكن يكون لهم دور فعال مع السلطة التشريعية والرقابية أى يكونوا قريبين من نواب الشعب والشورى حتى يطلعونهم على الحقائق أولاً بأول، ويهمهم أن ينتخبوا من أعضاء البرلمان أنفسهم، إنما لا يأتى رئيس يتحكم فيهم ويبعدهم عن الفساد الذى يحدث فى مؤسسة الرئاسة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

والآن بعد كل هذه الملاحظات أنا أقترح أن نشكل مجموعة عمل صغيرة لصياغة هذا ويرأسها الدكتور خيرى عبد الدايم وفيها الدكتورة عبلة عبد اللطيف والأستاذ أحمد عيد وأنا أدعو الدكتور طلعت عبدالقوى أن يحضرها أيضاً، بالطبع الدعوة مفتوحة ولكن يحضرها المذكورين الأربعة، وأنا أتحدث الآن لأن هذه المادة تقلقنى، الأخذ فى الاعتبار موضوع الدولة والمجتمع، موضوع الأمثلة ومن بينها كذا، أو يعد كذا هل هذا صالح دستورياً أم ماذا؟! ثم عبارة "ضمان أعضائها" التى أثارها الدكتور كمال الهلباوى فما المقصود وما ضمانات أعضائها؟ ثم موضوع العزل والصياغة التى يتم بها وأى اقتراحات أخرى، فأنا أرجوك يا دكتور خيرى عبدالدايم من فضلك مع الدكتورة عبلة عبداللطيف ومع الأستاذ أحمد عيد ومع الدكتور طلعت عبد القوى واللواء على عبدالمولى اجتمعوا وابحثوا المادة وأعيدوها مرة أخرى نأتى للمادة التالية.

المادة ١٨٣

" تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية تقارير سنوية إلى رئاسة الجمهورية ومجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها وعلى مجلس النواب أن ينظرها ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ ورودها إليه"

الاختلاف بين النص فى الوثيقة الأصلية التى كنا نراها بالأمس والتعديلات المقدمة إلينا، فقط "الهيئات المستقلة" ولا يوجد شيء آخر، ولكن دعونا نناقش هذا النص " تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية تقارير سنوية إلى رئاسة الجمهورية وإلى مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها...." ما معنى خلال ثلاثين يوماً؟ تعنى أنه يصدر أولاً ثم تقدمه إلى رئيس الجمهورية أو إلى مجلس النواب بعد ثلاثين يوماً من هذا الصدور، يوجد هنا إلتباس غير منضبط، لماذا ثلاثين يوماً؟ فور صدورها تذهب إلى الجهتين المذكورتين وأيضاً "على مجلس النواب أن ينظرها ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ ورودها إليه" أنا فكرت فى الستة أشهر وجدت أنهم كثيرون، ولكن فى نفس الوقت هذا تقرير كبير جداً، فلابد أن يأخذوا الفرصة واللجان تطلع عليه ومن هنا ستة أشهر فهى معقولة.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

شكراً سيادة الرئيس.

كنت أتمنى إضافة مجلس الوزراء لأننا هنا تجاهلناه حيث وضعت مجلس النواب ورئاسة الجمهورية وتجاهلت السلطة المعنية لأن الوزارات والهيئات منبثقة منها فأكثر أناس معنيين بالمخالفات والملاحظات هم الوزراء المعنيين، فأعتقد لو أضيفت رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء ومجلس النواب حيث لابد لهم أن يردوا على شيء فهناك ملاحظات على الوزراء المعنية وأعتقد بذلك ستكون الأمور منضبطة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور طلعت هو يقدم التقرير لمن ينتقده إنما هو يقدمه للبرلمان ورئيس الدولة، فى الحقيقة إنما أن يقدمه إلى الوزير ويقول له أنا أنتقدك فى كذا وكذا. من يخطره بهذا البرلمان فهو المعنى بإخطار الوزير المعنى فأرجو عدم إثارة هذه النقطة، وشكراً.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

سيادتك قلت عن مدة الستة أشهر....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

.....ستة أشهر لهذا الجهاز، أنا رأيت هذه التقارير فهى تقارير ضخمة جداً وبها كلام وإدعاء وكلام عام وخاص، وهى بالفعل تحتاج إلى وقت.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

هذه الملاحظات حينما توضع لفترة طويلة لأنه من المفترض أن هذه الملاحظات عليها إجراءات، فتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عند تقديمه يكون من بين إجراءاته إمكانية التحويل للنيابة العامة، ولابد أن يكون هناك إجراء بعد ذلك، وموضوع إطالة المدد ليس مطلوباً خاصة إذا كان هناك قضايا فساد أو ما شابه ذلك، فإطالة المدد فى منتهى الخطورة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما هو اقتراحك بشأن الـــ"ستة أشهر"؟

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

حد أقصى ثلاثة أشهر أو اثنين فكلما قلت الفترة كلما كان أفضل لسبب...

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ماذا إذا كان المجلس فى إجازة وقتها؟

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

إذا حدث هذا فاللجنة العامة موجودة، فما المانع أن تنعقد اللجنة العامة لأنه ليس هناك ما هو أهم من هذه المسائل.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أى أنك تقترح ثلاثة أشهر.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

فى الحقيقة لو أننا عدنا إلى المادة (١٨٤) فى لجنة العشرة سنجد أننا أخذنا المادتين (١٨٣، ١٨٤) اللتين خرجتا من لجنة نظام الحكم، وأنا أرى أن هناك عدم انضباط فى هذه المواد، وأرى العودة إلى المادة (١٨٤) الواردة من لجنة العشرة لأنها أكثر انضباط.

أيضاً أرفض وضع آلية للتنسيق لأن هذه الأجهزة بالفعل لديها آليات للتنسيق، وهناك لجنة تنسيقية تابعة لوزارة العدل، فلماذا ننص مرة أخرى على آلية، فأرى العودة إلى المادة (١٨٤) الواردة من لجنة العشرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لنقرأ جميعاً المادة (١٨٤) للإفادة، والواردة ضمن مقترحات لجنة العشرة "تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية التقارير السنوية إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها، وعلى مجلس الشعب أن ينظرها ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأى العام.

تبلغ الأجهزة الرقابية سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب المخالفات أو الجرائم وذلك كل طبقاً لأحكام القانون."

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

لدى اقتراح وأحتاج أن يناقشنا فيه السيد الأستاذ أحمد عيد، فكرة أن التقارير تكون سنوية بها إشكاليتان: الإشكالية الأولى، أنه قد تكون هناك حالات فساد اكتملت دلائلها فى فترة وجيزة، وبالتالى

يتحتم عرضها بشكل سريع على الجهات المختصة، سواء الرئيس أو البرلمان أو غيره، هناك أيضاً حالات أخرى قد يحتاج إثباتها أو أكتمال دلائلها فترة طويلة، وبالتالى قد تترك للسنوية، وعليه فأنا أقترح أن تقدم التقارير للهيئات والأجهزة الرقابية وتكون ربع سنوية بمعنى كل ثلاثة أشهر يكون هناك تقرير صغير يقدم للبرلمان فيما أكتمل من أمور، أما التقرير السنوى فيختص بكل الحالات وما لم يكتمل، وهذا الاقتراح ميزته تتمثل فى أنه حينما يتم عرض تقرير مصغر على البرلمان سيمكن مناقشته سريعاً واتخاذ الإجراءات اللازمة حياله، وفى نفس الوقت أكون بذلك قد استبعدت كماً كبيراً من التقرير المعروض عليه فى نهاية العام لكونى قد اتخذت الإجراءات اللازمة حيال ما ورد إلى من تقارير ربع سنوية.

أنا أحتاج فقط لأحمد عيد فى توضيح ذلك لأنه إلتقى برؤساء هذه الأجهزة ويقول لى إذا ما كان هناك إمكانية لذلك أم لا؟

السيد الأستاذ أحمد عيد:

بالنسبة للتقارير فقد كان هناك خلاف كبير لأنه بالفعل القوانين هى التى تنظم إحالة التقارير للجهات المختصة وهى لا تكون سنوية، فالتقارير السنوية هى مجمل أعمال الجهاز الرقابى، ولكن جهاز كجهاز هيئة الرقابة الإدارية يتبع رئيس الوزراء ورئيس الوزراء قد يكلفه بتكليفات معينة، وليس فقط رئيس الوزراء ولكن أيضاً المحافظين ورؤساء هيئات أخرى، فهناك محافظ يقوم بتعيين أشخاص لديه بالمحافظة ويرسل لرئيس هيئة الرقابة الإدارية أسماء للكشف عنها، أو يقوم بعمل بحث عن مخالفات أو فشل مرفق عام أو تقويم أداء مرفق عام، فجهاز الرقابة الإدارية يعمل على مدار العام، ويصدر كل يوم تقارير، والتقرير السنوى يرصد مجمل أعمال هيئة الرقابة الإدارية أى يقول على سبيل المثال أنه على مدار السنة وصل إلينا ٢٤ ألف حالة.

وقد كان حل الخلاف بأن نضيف على المادة (١٨٤) لأنه لو أن التقارير سنوية من الممكن أن تفهم على أنها لا ترسل إلا سنوياً فتم إضافة "أو" متى طلب منها ذلك بحيث يكون هناك فرصة لطلب تقارير أو أن نحذف موضوع التقارير نهائياً ونتركه للقانون، لأن هناك مشكلة فيما يتعلق بنشر هذه التقارير على الرأى العام، لأنه هناك تقارير لا يجب نشرها فى الوقت الحالى على الرأى العام، لأنه مازال

هناك جهات تحقق وتستكمل التحقيق، فلو أن هيئة الرقابة الإدارية اتهمت أحداً بالفساد فمن المفترض عدم نشر هذه التقارير حتى تنتهى سلطات التحقيق من تحقيقاتها ويبت القضاء فيها.

فكان هناك مقترح فيما يخص التقارير بأن ينظم القانون متى وكيف تخرج وإلى أين تذهب، لكن كان هناك تخوف من حذفها، لأن دستور ٢٠١٢ وضع هذا النص حتى لا يكون هناك مزايدة بأن يكون دستور ٢٠١٢ أتى بما هو أفضل فيما يتعلق بالإفصاح عن التقارير، لكن الأفضل أن ينظمها القانون ولا نقول سنوياً أو متى أو تنشر أم لا، وشكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا مع نص المادة (١٨٤) الوارد من الخبراء خاصة فيما يتعلق بنشر التقارير على الرأى العام لأن هذه غابت عن النص الحالى.

ما أضيف إلى المادة (١٨٣) به شىء غير مفهوم، أن تقدم التقارير من الهيئات الرقابية والأجهزة المستقلة لرئيس الجمهورية ورئيس الجمهورية يكتفى بالمطالعة بعد أن تقدم له التقارير، وبالتالى أقترح إعادة صياغة المادة على النحو التالى "أن بعد أن تقدم .... "على رئيس الجمهورية ومجلس النواب أن ينظرا فيها وأن يتخذا الإجراءات المناسبة حيالها بدءاً من الشهر الثانى من تاريخ ورودها إلى كل منهما، بمعنى أننا لا نريد الانتظار ستة أشهر، لأنه ليس هناك قضية واحدة، فهذه التقارير تشتمل على قضايا فساد كثيرة، فبدءاً من نهاية الشهر الثانى أو مع بداية الشهر الثانى على رئيس الجمهورية ومجلس النواب أن يبدءا فى اتخاذ الإجراءات تجاه القضايا الواردة فى هذه التقارير لا أن يؤجلا كل القضايا لمرة واحدة ويبدأ بعد ستة أشهر.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

لا يصلح هذا فكيف تراقبه؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لماذا لا يصلح؟ تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات يكون به ٢٠ أو ٣٠ قضية، فأنت تؤجل كل هذا لما بعد ستة أشهر، وبدءا من الشهر الثانى على الرئيس إما أن يتخذ إجراء أو لا يرسل إليه التقرير

الرئيس ليس شاهد ملك، فإما أن يقدم الرئيس ما يراه منها إلى جهات التحقيق أو يحيله لمجلس الشعب أو غيره ولكن عليه أن يبدأ من الشهر الثانى فى اتخاذ الإجراءات، لأن تأجيل الإجراءات لستة أشهر للتقرير السنوى معناه أنه لن ينتهى من اتخاذ الإجراءات فى التقرير السابق إلا بعد يمضى من التقرير اللاحق على الأقل ستة أشهر، وشكراً.

نيافة الأنبا بولا:

الفقرة الأخيرة من نص الخبراء "وتبلغ الأجهزة الرقابية سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل ...وإلى آخره" مفيدة لعدة اعتبارات، الاعتبار الأول سرعة أخذ موقف من الفاسد والفساد، النقطة الثانية، غير مرتبطة ولن تنتظر ماذا فعل البرلمان وماذا فعل الرئيس؟ لأنه من الممكن تركها داخل الأدراج ولا يتم عمل شيء فيه، فهنا جعلناها تتجه إلى ثلاثة اتجاهات الرئاسة يصلها الخبر والبرلمان يصله خبر بذلك، وهى تتجه مباشرة للأجهزة التى من الممكن أن تعاقب بشكل أو بآخر.

السيد الدكتور السيد البدوى:

بالنسبة للتقارير السنوية أنا أقترح أن تكون دورية بدلاً من السنوية على اعتبار أنه قد تكون هناك حالة فساد عاجلة ومطروحة، فلا أنتظر حتى نهاية العام حتى أتقدم بها، وبالتالى بدلاً من سنوية "تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية تقارير دورية بدلاً من "سنوية"، فالدورية قد تكون كل شهر أو كل أسبوعين أو كل ثلاثة أشهر وطبقاً لحالة الاستعجال، فلا أربط جهاز مكافحة الفساد بالتقرير السنوى، وقد تكون هناك حالة فساد عاجلة تقتضى أن يصدر تقريراً بشأنها، ولذلك أقول بأن تكون التقارير دورية وأترك مسألة الدورية للجهة أن تحددها.

الأمر الثانى، إبلاغ رئاسة الجمهورية، وأرى إضافة رئيس مجلس الوزراء لأن كل أو معظم قضايا الانحراف أو الفساد خاصة بالسلطة التنفيذية التى يترأسها رئيس مجلس الوزراء، ونحن نعلم جميعاً أن تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات تبنى على ما يتاح أمامها من أوراق وقد تكون أوراقاً لم تطرح عليها أو غائبة عنها، ومن ثم يصدر بناء على ذلك اتهام، فتعطى لرئيس الوزراء فرصة الرد وتوضيح حقيقة هذا الأمر، وبالتالى إلى رئاسة الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب لأنه حينما نرى تقرير الجهاز

المركزى طوال السنوات الماضية كلها يتم عليها، فلو سألت المهندس أسامة يكتبون تقريراً كبيراً، والجهة ترد عليه بمستندات غابت أثناء الفحص من موظف الجهاز المركزى للمحاسبات، وبالتالى أرى ضرورة وضع "رئيس مجلس الوزراء" بالنسبة لمسألة نشر التقارير على الرأى العام، فهذا إدانة للشخص قبل أن يدان، وهذا يؤثر على سير العدالة لأن الرأى العام عندما ينشر حول شخص، وخاصة أن الإعلام زاد حجمه وتعددت أنواعه، يدان الشخص قبل أن يحاكم، وهذا يؤثر على سير العدالة والقضية لم يتهم الشخص فيها ثم يدينه الرأى العام وإدانة الرأى العام أحياناً ما تكون أقوى من الحكم القضائى، وأكثر إدانة من الحكم القضائى، وشكراً.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بداية أنضم للدكتور السيد البدوى فى أن تكون التقارير دورية لسرعة معالجة ما يمكن أن يحدث من فساد يحتاج إلى سرعة تعامل، لكن لا أوافق على ضم مجلس الوزراء بالنسبة "لستة أشهر" أرى أن تكون "ثلاثة أشهر" فقط فيما يخص الرد أو اتخاذ الإجراء المناسب خلال ثلاثة أشهر.

وبالنسبة للنشر أقترح أن يكون فى آخر جزئية والخاصة" وتقوم بنشر تقاريرها على الرأى العام. لتكون فى النهاية بعد "وذلك كله وفقاً لأحكام القانون كما ينظم القانون قواعد نشرها على الرأى العام" بحيث أن نعطى فرصة للتعامل معها من خلال برلمان يحدد قواعد النشر على الرأى العام، كذلك آلية التنسيق مهمة جداً لأن هناك أنواعاً من الفساد كثيرة جداً تظل مستمرة لضياع الجهة التى تراقبها وتحويلها من جهة لجهة وحدث هذا فى قضايا كثيرة، وبالتالى ظل الفساد ولم يجد من يحاسبه ومن يراقبه، وبالتالى آلية التنسيق مهمة ومن الأهم النص عليها فى الدستور.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

لا أتفق مع الدكتور ضياء رشوان فى موضوع "بدءاً من الشهر الثانى" لأن هذا سيكون به صعوبة وأيضاً لا أتفق على إضافة مجلس الوزراء، لأن هذه الأجهزة لاتعرض تقاريرها على مجلس الوزراء.

أيضاً أنا متمسكة بالمادة الواردة من لجنة العشرة (١٨٤) وعدم وجود (١٨٣، ١٨٤) ولكن "وتنشر هذه التقارير على الرأى العام على النحو الذى ينظمه القانون."

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

نريد أن نتفهم دور هذه الأجهزة، فهذه أجهزة تسمى أجهزة رقابة ذاتية داخل الجهة الإدارية، أى أن الرقابة على الحكومة ثلاثة أنواع: رقابة قضائية، ورقابة سياسية، ورقابة ذاتية إدارية، فهذه أجهزة داخل السلطة التنفيذية، ولذلك نتحدث هنا على ضمان استقلالها فهى تراقب الحكومة.

أولاً، أثيرت ثلاث جزئيات: الدورية والسنوية هى أصلاً عندما تصدر التقرير الجزئى وتعطيه للحكومة أولاً بأول، فأنا الآن لدى وحدة للجهاز المركزى للمحاسبات داخل جامعة القاهرة، وعندما يأتى لعمل تقرير عن جزئية معينة يعطيه لرئيس الجامعة، ويرسله للوزير المختص، يرسله لوزير التعليم العالى ثم يرسله لرئيس الجامعة ويشير أنه لديه فى جزئية ما مشكلة، ويطلب الرد عليها أو علاجها، ولذلك هذا تقرير مستمر أول بأول يأتى للجهة الإدارية، ولذلك أن يكون دورياً الفكرة هى فى تجميعه أمام البرلمان سنوى حتى يمارس البرلمان رقابته البرلمانية بناء على هذا التقرير، فإذا وجد فيه جرائم جنائية أو جرائم تستحق المحاسبة حتى ولو إدارياً يتخذ الإجراءات بإبلاغ الجهات الأخرى وإذا كانت الجهة الإدارية نفسها لم تتخذ هذه الإجراءات، فيأتى لى تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات فإما أن أرد عليه وإما أن أحوله للجهات المختصة، سواء النيابة الإدارية أو أحوله للتحقيق أو أحوله للنيابة العامة، فالتقرير يذهب لهذا الأمر.

عدم النشر هو مأساة حقيقية، وأنا سأذكر لكم واقعة بعد ثورة ٢٥ يناير، الجهاز المركزى للمحاسبات قام بتغيير تقاريره لمدة أكثر من ١٥ سنة سابقة، أى أنه سحب التقارير القديمة وأصدر تقارير جديدة مختلفة تماماً، أى أنه أصدر نسخة من التقارير فهو يفترض أن الناس لا تقرأ التقارير وأن التقارير ضخمة جداً، وأن المسألة ليس فيها أسراراً لأنه بالفعل أبلغ الجهة الإدارية بها، وبالطبع هناك جهات أخرى كالرقابة الإدارية لديها أشياء تعلن عنها، وأشياء لا تعلن عنها فهذه مسألة أخرى، لأنه من المفترض أن تعلن عنها وقت ضبطها ولا تترك داخل الدرج، فإذا تركتها بالدرج فعلى البرلمان أن يسألها، إذا علم البرلمان عنها، وإذا أرسلت للبرلمان التقرير فلابد أن تعلن عنها، وعلى العكس فنشرها يبرئ ساحة الناس.

فعلى سبيل المثال الوزير الذى رشح لوزارة النقل وذهب لحلف اليمين وهو على (عتبة) السجادة لحلف اليمين تم استبعاده لأن هناك تقريراً رقابياً يقول إنه لا يصلح، وفى الحقيقة نحن ظلمناه فكان الأفضل معرفة ما عليه ويتم نشر التقرير وهذه هى العدالة، وأنا عندما كنت معاراً بالكويت كانت هذه التقارير تنشر فى الصحف، وكنت أجلس لقراءتها على أساس أن أرى كيف يأتى الفساد.

فعدم النشر الآن يعنى أنه لم يتغير شىء، وواقعة الجهاز المركزى للمحاسبات هى واقعة حدثت بالفعل فقد قام بتغيير تقاريره بعد ثورة ٢٥ يناير، وعلى سبيل المثال ما تم بشأن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، فقد أعد الجهاز تقارير جديدة للسنوات العشر الماضية بأرقام مختلفة ومطالبات مختلفة وبمخالفات مختلفة، فالنشر ضمانة هامة جداً.

وإرسال التقارير لمجلس الوزراء لا قيمه له لأنها تصل إليه مجزءةً للمؤسسات والهيئات الوزارات.
نشر التقارير سيؤدى إلى اهتمام مجلس الوزراء بهذه التقارير فإما أن يرد عليها ويقول إن هذا التقرير وقت وصوله له مهم، إنما التقرير يرد إلىَّ كرئيس جامعة فعندما أطلعت على تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات لمدة خمس سنوات سابقة.

فلو أنى كوزير أتى لىَّ التقرير وكانت الردود عليه فيما بعد وكما قال الدكتور السيد البدوى ردود غير حقيقية فى كثير من الأحيان، والجهاز يرد ويخطره بأنه لم يرد وأنك ذكرت كلاماً غير صحيح، ونمكث لعام فى مخاطبات رسمية بين الجهة الإدارية والجهة الرقابية، ومن ثم فضمان النشر مهم جداً.
السنوية للبرلمان لا مناص منها والدورية بالفعل مكفولة للجهات الإدارية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

فى الحقيقة نريد الإجابة على سؤال، فمن ذهبوا لزيارة الرقابة الإدارية مثل الدكتور خيرى عبدالدايم ومن ذهبوا بدون دعوة يردون علينا، هل تقارير الأجهزة الرقابية تأتى بوقائع تم إثباتها وتوضيحها وتنقل إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس النواب عن طريق الإبلاغ وأنه حدث كذا وتم التحقيق، وأصبح ثابتاً أنه فسد أم فيها مجرد وقائع اتهام؟

فإذا كان التقرير به وقائع ثبتت فلا مانع من النشر، أما إذا كان الأمر اتهاماً فلا يصح أبداً تحت أى ظرف، ومن الضرورى أن تكون مثبتة، حتى نستطيع العمل ونضع نصاً منضبطاً ويجب أن نعرف ما هى هذه التقارير وما هى طبيعتها؟ هل هى تقارير اتهامية أم هى مجرد تقرير وقائع؟ فالجهاز المركزى يبلغ مجلس النواب بأن هناك واقعة حدثت، وبالتحقيق ثبت أن فلاناً الوكيل لوزارة ما حدث منه كذا، فطالما أنها ثبتت فلا مانع من النشر، لكننى لست متأكداً أبداً من أنهم يعطون وقائع ثابتة وإلا ذهب للمحكمة وصدر حكم المحكمة، فهذا الموضوع يجب ضبطه جيداً فلا يصح أن نتحدث عن نشر ولا نعرف طبيعة التقرير، هذا أولاً.

ثانياً، بالنسبة لموضوع أن تكون التقارير دورية، فأنا أتصور وأؤيد كلام عمرو صلاح بأن التقارير تكون ربع سنوية، كل ثلاثة أشهر تقرير.

وهذا التقرير يجب أن يقدم إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس النواب وليس إلى مجلس الوزراء ولكن لم يذكروا أن على رئيس الجمهورية أن ينظرها، فرئيس الجمهورية ليس لديه الجهاز الذى ينظرها، فرئيس الجمهورية فى الواقع ينتظر تقرير أو قرار الهيئة الرقابية الأعلى أو الأعظم فى النظام وهو مجلس النواب، لكن كيف يحقق ؟ يحقق عن طريق رئيس الوزارة وعن طريق وزير العدل وعن طريق كذا، فهذا الجهاز هائل ومن يقوم بهذا هو مجلس النواب عن طريق اللجان المختصة به لنظر هذه التقارير، ولذلك نريد تنظيم هذا الأمر بشكل خاص.

"الدورية" لا مانع من النص عليها والنشر يجب أن نكون حذرين فيه، ومن الممكن أن يذكر لنا الأستاذ أحمد عيد إذا كان قد اتصل أو بحث فيما يخص هذا الموضوع.

موضوع النشر يتصل باحترام المواطنين، فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته، فهناك كثير من الناس تم اتهامهم ثم تم تبرئتهم بعدما دفعوا ثمناً هم وعائلاتهم وأسرهم وانتحر بعضهم، وثبت أن الكل برئ لأن الأوضاع ليست سليمة فى المجتمع.

فأرجو ضبط صياغتنا لهذه المادة، وتحال أيضاً لنفس مجموعة العمل التى يرأسها الدكتور خيرى عبدالدايم، وأريد أن يذهب الأستاذ أحمد عيد للحضور مع هذه المجموعة.

هل هى تقول إن وكيل وزارة للتموين ثبت أنه سرق أم يقول إن هناك مؤشرات تدعو إلى الشك فى بعض التصرفات؟!

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

لا ، ولكنها تقول الآتى: المناقصة الفلانية تمت مخالفة القانون فيها، فليس لها اختصاص بإسناد المخالفة لمن؟ أى أن تقارير الجهة الرقابية فالجهاز المركزى للمحاسبات يقولى لى...

(صوت يقول: الرقابة الإدارية)

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

أنا أتحدث عن الجهاز المركزى للمحاسبات، ويجب أن نفرق بين الاثنين، فالرقابة الإدارية جهاز تحرى وضبط، ولن يعطى تقريراً إلا عن الواقعة التى ضبطها وقدمها لجهات التحقيق، فالرقابة الإدارية جهاز تحرى وضبط يأخذ الإذن من النيابة العامة حول مخالفات الموظفين، ويختص بجزء من مكافحة جرائم الأموال العامة التى يرد إليها خبر يقول لها الموظف الفلانى يرتشى فأخذ إذناً من النيابة مثلها مثل الشرطة وتذهب للتسجيل لهذا الرجل وتتحرى عنه وتقدم القضية لجهات التحقيق، قبل أن تفعل الرقابية، هذا يستحيل وضع هذه الإجراءات فى تقرير رقابى وتحيله للبرلمان، عندما تأتى لعمل تقرير للبرلمان تقول إننى فى ممارستى لسلطتى ضبطت هذه الجريمة، وهذه الجريمة وأرسلتها لجهات الاختصاص وأرسلتها لنيابة الأموال العامة.

الجهاز المركزى للمحاسبات مختلف تماماً، فلا يختص بتحديد من الفاعل ولكن يقول إن المؤسسة الفلانية قامت بعمل مناقصة لتوريد أجهزة، وهذه المناقصة كان بها عطاء وحيد، وهذا العطاء لا يجوز قبوله لأن القانون ينص على أنه لا يصح أن يكون عطاء وحيداً ونأخذ به أو أن الشركة لا تتوافر فيها المواصفات، هذه الواقعة يرسلها إلى نفس الجهة، والجهة الرئاسية الخاصة بها، وتقول له لو سمحت مراجعة هذا الموضوع، فى إحدى الهيئات أو إحدى المستشفيات رصد تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات أنهم اشتروا جهازاً بـــ٥ ملايين و٨٠٠ ألف جنية لجراحة القلب، الجهاز ألمانى الصنع، خرج من الجمارك، وفى المستشفى ركبوا جهازاً صينياً لم يساوى ٨٠٠ ألف جنيه، والجهاز المركزى للمحاسبات قال إن

الجهاز الذى خرج برقم معين كذا وصناعة كذا وعليه قطعة نحاس مكتوب عليها كذا، ذهب إلى المستشفى وتم تركيبه، فالجهاز الذى تم تركيبه صنع فى الصين وليس عليه الرقم المسلسل الموجود فى أوراق الكشف الجمركى، هو يرسل هذا التقرير إلى الرئيس الإدارى ويرسله إلى المستوى الرئاسى، هو ينتهى منه فى شهر ٣ ، يقدمه إلى الجهاز الإدارى المباشر والرئاسة الخاصة به، المفروض وهو يعمل التقرير يرصد هذا فى التقرير السنوى، التقرير السنوى الرقابة البرلمانية تقول للوزير الذى فى وزارته هذا الموضوع، ماذا فعلت ؟ ممكن أن يكون استجواباً أو سؤالاً، طلب إحاطة، أين ذهب الجهاز؟ يبلغ شئونه ويذهب إلى النيابة العامة، إلى مجلس النواب، النيابة العامة، ويحاط برد الوزير أو رئيس الهيئة، ليس منطقياً وليس صحيحاً ولم يجاوبنى صح، هذه مسألة مهمة لا أعطى اهتماماً لشخص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعيد موضوع النشر لمجلس النواب، يقرر المجلس بعد التحقيقات أن ينشر أو لا ينشر، إنما نقر من هنا أن ينشر بهذا الشكل أخشى أن يكون فيها ظلم للناس وتشهير لبعضهم، إنما المجلس هو صاحب القرار فى هذا وهو بلغة العصر هو سيد قراره فى هذا الأمر.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

موضوع مكافحة الفساد، العنوان يشير إلى أن هناك ضرورة لصياغة فيها قدر من الابتكار لمكافحة الفساد، باعتبار ما تفضل به الإخوة أو أحد الإخوة أن هناك ٢٣ جهازاً رقابياً فى مصر، وحجم الفساد غنى عن البيان، هذا الجزء فى المادتين ١٨٣، ١٨٤، المادة الأولى تقارير سنوية، وأنا مع فكرة ألا تكون دورية، تكون بخلاف ما يستجد من وقائع تحتمل صفة العجالة ، تصاغ بأى صيغة أو تصاغ بطريقة أخف لكى يكون التقرير السنوى....، على هامش الصياغة سيادة الرئيس، التقارير السنوية تظل على ما هى عليه بخلاف ما يستجد من وقائع تقتضى التصدى لها بشكل عاجل، المادة (١٨٤) وهى لها قصة لأنها وضعت بديلاً لعبارة صار حولها جدلاً شديداً، عبارة اسمها مفوضية مكافحة الفساد، الإخوة رؤساء الأجهزة هاجموا هذه الفكرة هجوماً ضارياً، باعتبار أنهم فى جلسة استماع التى عقدت، هاجموا هذه

الفكرة باعتبارهم تصوروا أن هناك ولاية من أطراف أخرى سوف ينضمون عليهم فاعتبروا أن مفوضية مكافحة الفساد تكون مشكلة من الأجهزة الرقابية التى هم طرف فيها، هذا عظيم، لكن عندما تم سؤالهم، لأن العبارة الأولى "تلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية بوضع آلية للتنسيق بينها"، قالوا نعم هناك تنسيق، كان السؤال متى آخر مرة تم فيها التنسيق؟ كان الجواب أنه منذ ٦ أشهر، إذن، أصبح من المطروح الآن فى هذا الأمر أن تكون هناك صياغة متعلقة بعبارة خاصة بآلية مكافحة الفساد، وهذه الآلية ملزمة، هنا هذا النص غير ملزم، "تلتزم الهيئات " كل الهيئات بوضع آلية للتنسيق، عملوا آلية وهيئة منهم أو هيئتان لم تلتزما، وبالتالى أصبح الأمر حبر على ورق، أنا أعتقد أن هذا النص غير دقيق، ويحتاج إلى إعادة صياغة تساوى أن تكون هذه الأجهزة الرقابية ملتزمة بأن تكون ضمن هيئة مكافحة الفساد والتى سميت هنا آلية التنسيق، وهذا الالتزام يسوى بينها فى مكافحة الفساد ومنع تضارب المصالح، "تضارب المصالح" كلمة ليس لها معنى هى "تبادل المعلومات" مثلاً هيئة الرقابة الإدارية عندها معلومة تجمعها مع الجهاز المركزى للمحاسبات، هذا يجعل سرعة الوصول إلى الجريمة أو التعاون بينهما بشكل أدق، وبالتالى أرى أن المادة (١٨٤) تحتاج إلى إعادة صياغة للعبارة المتعلقة بآلية مكافحة الفساد، وشكراً.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس.

بالنسبة للمادتين (١٨٣) و (١٨٤) التقرير السنوى له معنى ومغزى سواء كانت هيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات، هناك اتصال مباشر دورى بين الأجهزة وبين هذه الوزارات فى الدولة، يأتى إلينا الكثير من الخطابات على أمور صغيرة جداً يرسلها الجهاز المركزى للمحاسبات، لماذا عملت هذا؟ ولماذا صرفتم من هذا؟ يتم الرد عليهم، الرقابة الإدارية ترسل وتأخذ ميعاد، وتأتى وتقول سمعنا إشاعة كذا على الموظف الفلانى، ما مدى صحة هذا، يتحققون ويعرفون، إذن، الجهاز المركزى للمحاسبات على أداء الجهات ككل، إدارة هيئة الرقابة الإدارية على الأفراد ومخالفات الأفراد، هناك تواصل مستمر يومى بيننا وبين هذه الأجهزة، أو بين السلطة التنفيذية وهذه الأجهزة، إذن، ما الهدف من

التقرير السنوى؟ الهدف أن مجمل أعمال الوزارة أو الهيئة التى يراقبونها أدت أداءً جيداً، أو هناك ثغرات، أو هناك نواقص، إذن، تقدم لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب، هدف التقرير السنوى أن يبين هذه الوزارة قامت بدورها أم لا؟ وما هى الثغرات التى لديها؟ وما هى النواقص؟ وما هو اللازم أن يتم علاجه؟ وتوضع التوصيات، هذا هو الهدف من التقرير السنوى، وليس هو تفاصيل صغيرة، أنا أعتقد أن كلمة "سنوى" سليمة، التقرير الدورى يتم بين الأجهزة وبعضها البعض بدون نشر.

ثانياً، عزل رؤساء هذه الهيئات "هذا غلط" لن يستطيعوا أن يؤدوا عملهم، أنا أتفق على حذف كلمة "العزل"، نشر التقارير واجب، لأنه لا يوجد اتهام شخصى لشخص معين دون أن يكون تم التحقيق وتم التأكد منه، فالنشر فيه حماية للمستقبل حتى لا يأتى أحد ويدعى أموراً جديدة، أعتقد هذا ما نريد أن نعمله سواء بنشر التقرير، أو فائدة التقرير السنوى، أو عزل هؤلاء، ويمكن للجنة أن تعيد الصياغة، وشكراً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

بالنسبة لهيئة الرقابة الإدارية، كانوا عرضوا علينا نماذج للتقارير السنوية بالفعل، وكان شكلها كالآتى: مثلاً تقرير من ٧/١ إلى ٦/٣٠ السنة الماضية، يبدأ بالتكليفات التى أعطاها رئيس الجمهورية، مثلاً تكليف بالبحث عن ٣٠٠٠ شخصية، ٢٩٠٠ صالحين و١٠٠ غير صالحين، لا يقول هؤلاء الأشخاص ولا أسباب، يعطون أرقاماً، تكليفات رئيس الوزراء، والمحافظين، أو الوزراء فى الهيئات والأماكن المختلفة، بجانب أن جزءاً من اختصاصاته فى القانون تقويم أداء المرافق العامة، مثلاً رئيس الوزراء ممكن أن يقول لهم اعملوا دراسة أو بحث أو تقرير عن القصور فى مرفق السكك الحديدية، يعملها بشكل فنى، وعنده مركز أبحاث، بجانب أن عنده دور بوليسى يستطيع أن يرصد به المخالفات، مثلاً يتكلم عن الفساد فى السكك الحديدية، ولكن لا يتكلم عن أشخاص، بجانب أنه يعطى له تكليفات رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، وأسماء شركات حتى فى القطاع الخاص مثلاً تقرير أن الرئيس السابق محمد مرسى كان يعطيه ٢٤ شركة أدوية ، يكشف عن المخالفات وهل هم فاسدون أم لا؟ يذكر أسماء الشركات ويذكر الشركات التى فيها مخالفات، والشركات التى لم يجدوا فيها مخالفات، التقارير السنوية

تكون إجمالية ، تتكلم عن أرقام ، عن عدد الجرائم التى ضبطت، عدد الجرائم والمخالفات المالية والرشوة، كم جهاز وفى أى قطاع، ولا يذكر أسماء بتفاصيل، هذا بالنسبة للتقارير السنوية، وهى بالفعل تذهب أساساً إلى رئيس الوزراء والوزراء أولاً بأول، التقارير السنوية فقط تكون للبرلمان، الفكرة هل البرلمان من حقه أن يطلب ما قبل السنوية أم لا؟ هذا هو السؤال، مجلس الوزراء يذهب إليه سواء كمجلس وزراء أو كجهات مختصة بهذا التقرير طوال السنة، لكن السؤال هو بالنسبة للبرلمان هل تكون سنوية؟ أو كما قال الأستاذ عمرو دورية؟ أو ما قبل ذلك، لكن لو دورية أعتقد أن هناك أشياء مازالت قيد التحقيق، السنوية تكون انتهت ويقول للبرلمان هذا هو مجمل نتائج أعمالى خلال السنة التى تمت، لكن دورية أو ما قبل السنوية أعتقد أن بها أشياء قيد التحقيق، وشكراً.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

طلبت كتابته على شاشة العرض.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أؤكد مرة أخرى على فكرة ربع سنوية وسنوية ستعطى مساحة، أن الربع سنوى هذه ستنظم آلية لمتابعة المخالفات، الربع سنوى سيشمل ما تم الانتهاء منه من مخالفات فى الفترات الصغيرة المحدودة، والسنوى سيشمل الأشياء طويلة المدى أو التحقيقات فيها تطول، هنا سيعطى ميزة للبرلمان نفسه أن يكون له رد فعل سريع أمام الشعب أو الجمهور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قلت هذا الكلام من قبل وأنت تقدم، لا داعى للتكرار.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

هناك نقطة أخرى، فكرة نشر التقارير على الرأى العام أم لا؟ أقترح أن يكون النشر كالآتى: "وتقوم بنشر تقاريرها عن حالات المخالفات المثبتة على الرأى العام" نكون بذلك حسمنا الأمر لو كانت مخالفات مثبتة، المخالفات المثبتة تجمعها لعرضها على الرأى العام، لأن هذا شىء مهم، وستصنع ثقة أو لا تصنع ثقة مع نظام الحكم القادم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجو القراءة مرة أخرى.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

"وتنشر تقاريرها عن حالات المخالفات المثبتة على الرأى العام"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من الذى ينشر؟

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

المادة (١٨٤) تقول "تلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية بوضع آلية للتنسيق بينها فى مكافحة الفساد، ومنع تضارب المصالح، واقتراح التشريعات التى تمنع الفساد" تكملة النص "وتقوم بنشر تقاريرها على الرأى العام" اقتراحى هو "وتقوم بنشر تقاريرها عن الحالات أو عن المخالفات المثبتة على الرأى العام".

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

المواد التى ندرسها مواد إما أننا نعين فى مواجهة الفساد، أم أننا نؤكد ما كان من تشريعات سابقة لتثبيت هذا الفساد، وهذا شىء مهم جداً ، وأرجو سيادة الرئيس أن يأخذ باله منه.

النقطة الهامة جداً، أنا مع إصدار تقارير فصلية إلى جانب التقرير السنوى، النشر مفيد ومسئ فى بعض الأحيان، إنما إذا كان النشر بعد صدور التقارير وبعد التأكد من القضايا فهو مما يجعل الرقابة عامة وشعبية أيضاً.

ثالثاً، القصص التى حكاها الدكتور جابر جاد نصار، والتى سيادتك قلت له لا تذكر أمثله، كان يكفى هذا المثال الذى ذكره ، كيف استمر هؤلاء فى عملهم بعد ذلك؟ أو كيف استطاعوا تغيير التقارير، وهؤلاء من نطلب لهم حصانة من العزل، أو بعضهم على الأقل كيف؟ كيف يا دكتور جابر جاد نصار ذلك؟ الأمر الآخر، المدد الشرفية فى المادة (١٨٣) تأكد عندى بما لا يدع مجالاً للشك أنها إما

أن الناس تخاف، أو أن الناس لا يريدون أن يقبضوا على الفساد، أو ليس عندهم همة تساعد فى هذا الأمر، أو رغبة فى نسيان المواد، بالله عليكم، تقرير يصدر وبعد شهر الجهة ترسله إلى رئاسة الجمهورية، أين نحن؟ هل فى الصين أو الهند؟ أو ليس هناك من جهة ترسله فى يوم صدوره؟ ما المانع أن ترسله فى يوم إصداره، أرجو أن يذكر أحد سبباً مقنعاً لهذا الأمر.

رابعاً، أنا مع الدكتور محمد إبراهيم منصور ومن قالوا أن مدة ٦ أشهر كثيرة، وأنا ذكرت ما هى الأسباب، الناس تنسى القضايا، أو متخلفة، تريد أن تساعد فى التخلف، أنا أقترح يكون بدلاً من ٦ أشهر ، يكون شهرين، وأن بدلاً من ٣٠ يوماً يكون يوم إصداره، غريب جداً أن تقرير يصدر ونبلغ به الرئاسة ومجلس النواب بعد ٣٠ يوماً، غريب جداً وتفكير غريب، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، أشار الدكتور كمال الهلباوى، هل نحن فى الصين أو الهند، أتمنى ذلك، هؤلاء ضبطوا أمورهم ضبطاً هائلاً، ومصلحة الدولة أصبحت هى المصلحة الأولى، ليست هناك التربيطات ولا غيره وإن كانت موجودة لكن بنسبة لا تؤثر على كفاءة الدولة.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

شكراً سيادة الرئيس.

عندى اقتراح صغير بعد الانتهاء من مواد الأجهزة الرقابية تكون لدينا فرصة لمراجعتها مراجعة بسيطة، لأننا لا نعيد اختراع العجلة، هناك دول ديمقراطية ولديها أجهزة رقابية وتعمل بطريقة معينة معروفة، حتى فى أسلوب التقارير والمدة الخاصة بها، وما يعلن، وإلى من يذهب؟ وما يعلن وما لا يعلن، لو موضوع قيد التحقيق لا أن تعلن لأن فيها تشهير، وممكن ألا يكون فيها إدانة، فى مصر نعمل بطريقة صعبة جداً، "هلهلى" وغريبة كما قال الدكتور كمال الهلباوى، اقتراحى بعد الانتهاء من هذه المواد تكون لدينا فرصة العودة لها لو هناك اقتراحات واضحة، وأنا أرسلت فى طلب معلومات عن كيف تسير هذه الدنيا فى الخارج فى الأجهزة الرقابية؟ لأنه ليس عندى هذه المعلومة، لو هناك ما نصلحه أو نضيفه، والهدف هو المصلحة.

السيد المهندس أسامه شوقى:

أرجع إلى الجزئية الخاصة بالجهاز الرقابى المتمثل فى الجهاز المركزى للمحاسبات، الجهاز المركزى للمحاسبات هو مراقب حسابات الحكومة، مراقب حسابات يرسل تقارير دورية منتظمة سواء كتب دورية أم لا، فالإجراء ماشى ١٠٠٪ من هذا الجهاز بخلاف التقرير السنوى الذى يذهب إلى مجلس النواب بالدرجة الأولى، والفترة لاتخاذ الإجراءات فى مدة ٦ أشهر مدة كبيرة جداً، ممكن تكون مؤثرة.

أما بالنسبة للجزء الثانى، وهو هيئة الرقابة الإدارية هى جهة للتحرى والضبط، ولا يمكن أن تنشر قضية إلا إذا تم استيفاؤها بالكامل، وإلا من حق من نشر فى حقه أن يرجع عليه، والحالات التى حدثت نسبة من الخطأ فى بعض القضايا، ردت وتم محاسبة الجهة المسئولة فى هذا الجزء، هناك خلل يحدث بنسبة، إنما أنا أؤكد وأطلب وسيلة النشر لا تلغى، بل ضرورى أن تظل لأنها فعلاً وفقاً لقانون الرقابة الإدارية تستوفى، حتى يقال عليها بالقول الدارج القضية استوت، لا يستطيع أن يعرضها إلا عندما تستكمل قانوناً وتؤكد ١٠٠٪ أرجو عدم إلغاء النشر، إنما النشر بقانون ومعايير تؤدى إلى أن نطمئن إلى الرقابة القادمة، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الصياغة التى قدمها الدكتور خيرى عبد الدايم، بعد التشاور مع الزملاء الذين كلفوا بهذه المادة (١٨٢) قراءتها كالآتى: "تلتزم الدولة بمكافحة الفساد والوقاية منه، ويحدد القانون الأجهزة الرقابية المستقلة، ويبين كيفية تشكيل كل منها واختصاصاتها ومواردها، وضمانات أعضائها، وتتمتع هذه الأجهزة بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الكاملة ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بها وبمجال عملها ويصدر رئيس الجمهورية قرار تعيين رؤساء تلك الأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية اعضائه لمدة ٤ سنوات قابله للتجديد لمرة واحدة، ولا يجوز عزلهم إلا للأسباب المحددة بالقانون"

أنا أعتقد أن هذا سليم ونأخذه بدلاً من المادة (١٨٢) تكون هذه هى المادة (١٨٢) الجديدة.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

ما الطريق التأديبى؟ مثل لجنة الصلاحية للقضاة ليس لها علاقة بالجانب السياسى نهائياً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

من هم هؤلاء الأعضاء؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أعضاء الأجهزة يا أستاذ كمال، والقانون يقول من هم هؤلاء الأعضاء.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

الجهاز فيه ٣٠٠٠ عامل وموظف ووكيل ومدير ، كل هؤلاء؟

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

يحدد القانون ذلك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لابد من حذف "مجال عملها" مشروعات القوانين المتعلقة بها ونضع نقطة، إنما بمجال عملها فأنت تقترح كل .....

السيد الأستاذ خالد يوسف:

كلمة "وقاية" لابد أن نبحث عن لفظ غير لفظ "الوقاية".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أين هذه الكلمة؟..."المكافحة والوقاية منه".

"تلتزم الدولة بمكافحة الفساد....."

السادة الأعضاء هناك أكثر من فكرة لتعديل- تعديلات بسيطة- أولاً: عبارة "الوقاية منه" ترفع، هذه تعديلات كلها من الضرورى أن نسجلها ثم نصوت عليها بمجال عملها النقطة، تتمتع هذه الأجهزة بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الكاملة ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بها وبمجال عملها، ماذا يعنى بمجال عملها الذى يؤخذ فيه رأيها؟! هذه صعبة إلى حد ما فى تحديدها، هذه أيضاً مطلوب إلغاؤها، ثم مازال هناك رأى بأن يشار بالاسم ويعد من بين هذه الأجهزة كذا وكذا وكذا، طبعاً هنا سيكون هناك التباس، لأن الأجهزة ليست على نفس الدرجة، فجهاز الرقابة الإدارية ، والجهاز

المركزى للمحاسبات، لهما وضع معين يؤديا إلى أن رئيس كل جهاز يصدر به قرار من رئيس الجمهورية، ولكن رئيس وحدة غسل الأموال، فهى مثلها مثل أى جهاز رقابى أو جهاز رقابى على الفساد، الرقابة المالية لا يصدر فربما كان وزير هو الذى يصدر القرار بهذا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هيئة الرقابة الإدارية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، أنا أتكلم عن الرقابة المالية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الآن الذى يعين هو رئيس مجلس الوزراء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

رئيس مجلس الوزراء، إذن، المسألة تتطلب شيئاً من الضبط هنا، الصياغة التى اقترحتها المجموعة التى رأسها الدكتور خيرى عبد الدايم نبدأ "تلتزم.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

... هيئة الرقابة المالية تشرف على البورصة وتشرف على التأمين، فهناك قوانين تأمين لابد أن تعرض عليها، وهناك قوانين خاصة بالبورصة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، ليس شرطاً هى تراقب تنفيذها فقط، ليس لها سلطة تشريعية ولا توجيهيه هى تراقب التنفيذ، ولكن يسأل رئيس هيئة الرقابة المالية كيف نعمل القانون؟ لا، هذا خاص بمجلس الشعب والحكومة.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

أى أن قوانين البورصة لا تعرض عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا تعرض عليهم، وإنما تعرض على غيرهم، ليس على هؤلاء.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ليس له فيها.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

إذن، نسأل من؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، لا داعى لهذه ولا الرقابة عليه، الوقاية منه هذه تلتزم بمكافحة الفساد، الحقيقة أن المكافحة فيها الوقاية خذ بالك، تحصيل حاصل.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

بالرقابة ومكافحة الفساد، لأن الفكرة كلها، الفساد معناه لو فيه **system** رقابى، لن يحدث الفساد، هل تعطى المعنى الخاص بالوقاية؟

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

الوقاية جيدة لأنها تضع قوانين تمنع الفساد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا تقولين يا سيادة السفيرة؟

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أقول يا سيادة الرئيس، أن كلمة "الوقاية" ليس معناها فى ولا شيىء، ولكن سننصح أن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

Prevention منع حماية **protection** ترجمها إذن، يا سيادة اللواء ليس **prevention** هذا.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

Prevention يا سيادة الرئيس، ممكن مع تكرار ملاحظة الخطأ هذه الجهة الرقابية تقول إننا محتاجون إلى تشريع ما فى هذه الجزئية لكى نمنع الفساد من المنبع، فالوقاية هى من هنا جاءت.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا تضر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هى لا تضر وإنما قوة العبارة : تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، هذه المكافحة بالوقاية السابقة أو بالمراقبة المستمرة أو بالتقليل والعقوبة ، لا نحتاج إلى أى شيء آخر غير مكافحة الفساد، الباء لها معانى شاملة، وأنا أرى أنه لا داعى لعبارة "الوقاية منه" "يحدد القانون الأجهزة الرقابية المستقلة ويبين كيفية تشكيل كل منها واختصاصاتها ومواردها وضمانات أعضائها وتتمتع هذه الأجهزة بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الكاملة ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بها فقط، ويصدر رئيس الجمهورية قرار تعيين رؤساء تلك الأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولا يجوز عزلهم إلا للأسباب المحددة بالقانون" أظن أن هذا كاف كمقدمة وكشيء بدون ذكر أى شيء آخر، نستطيع أن نضعه فى المواد اللاحقة لأن هناك ثلاث مواد.

السيد الدكتور السيد البدوى:

حضرتك فى النص الأصلى، كان هناك "الهيئات والأجهزة" نحن حذفنا كلمة "الهيئات" هل هذا؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الهيئات المستقلة شيء آخر نحن الآن نتكلم عن الأجهزة الرقابية فقط، هذه المادة عنوانها.. هى جملتها الأولى : تلتزم الدولة بمكافحة الفساد.

السيد الدكتور السيد البدوى:

لا، هيئة الرقابة الإدارية هل هى ضمن هذه الأجهزة أم لا؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

جهاز إدارى لا، هذا بعد ذلك وليس هنا، لأن الجهاز المركزى للمحاسبات هو هنا، نعم.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هل ستضع نصاً للهيئات مثل هذا أيضاً؟ سيكون هذا تكراراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا جماعة نحن نضبط الموضوع الآن، نحن فى ذهننا من الذى يكافح الفساد؟ الجهاز المركزى للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية، فالأنبا بولا يسترعى الانتباه أنه ليست الأجهزة الرقابية هى التى تسمى أجهزة، ولكن أيضاً هناك هيئات، إذن، تصبح الأجهزة والهيئات أو الهيئات والأجهزة، ويحدد القانون الأجهزة والهيئات الرقابية هذه المادة أصبحت جاهزة- أى أصبحت شيئاً جيد، هل أقرأها مرة ثانية؟ تلتزم الدولة بمكافحة الفساد أحذف عبارة "والوقاية منه" يا أستاذ ويحدد- نعم- مازال هناك ثلاثة حروف نعم هكذا "تلتزم الدولة بمكافحة الفساد ويحدد القانون الأجهزة والهيئات الرقابية المستقلة ويبين كيفية تشكيل كل منها واختصاصاتها ومواردها وضمانات أعضائها وتتمتع هذه الأجهزة بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الكاملة ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بها ويصدر رئيس الجمهورية قرار تعيين رؤساء تلك الأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولا يجوز عزلهم إلا للأسباب المحددة بالقانون ، وشكراً، إذن، تم إقرار المادة (١٨٢) عندكم هذا بالكامل.

المادة (١٨٣) تقدم الهيئات فى تقرير العشرة المادة (١٨٤) "تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية "هنا أظن أننا قلنا كلمة "دورية" أم ما هو رأيكم؟

أم فصلية وسنوية.

فصلية وسنوية، هل تصلح فصلية أو سنوية؟! فصلية أى أربعة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أعتقد أننى أعطيت حضرتك ورقة صغيرة فيها صياغة بسيطة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أعطيتها للإخوان هنا من أجل الصياغة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

تبدأ بالتالى: "تعد الأجهزة كذا تقاريراً دورية، وتقدم تقريراً سنوياً" وبالتالى نفتح الباب للاثنين، أن تكون هناك تقارير دورية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا هو الكلام الذى يقال الآن نقول دورية أم سنوية.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أقول الاثنين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أو فصلية.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سيادة الرئيس، أنت لا تسمعنى، أنا أقول الاثنين الصياغة هى: "تعد هذه الأجهزة تقاريراً دورية، وتقدم تقريراً سنوياً" وبالتالى نتكلم على الالزام بتقرير سنوى وتقارير دورية غير محددة المدة، تحددها حسب اختصاصاتها، وشكراً يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فلنأخذ إذن، صياغة الأستاذ عمرو صلاح "تقارير ربع سنوية" ونكون محددين جداً ، تقارير ربع سنوية ولم لا؟

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

أقترح ما يلى: "تعد الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية تقارير ربع سنوية وتقدمها إلى رئاسة الجمهورية ومجلس النواب بمجرد صدورها، وعلى مجلس النواب أن ينظرها ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تتجاوز ٩٠يوماً من تاريخ ورودها إليه."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تقدم الهيئات والأجهزة الرقابة تقارير.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

ربع سنوية إلى رئاسة الجمهورية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إلى رئاسة الجمهورية ومجلس النواب فور صدورها.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

بمجرد صدورها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أو بمجرد صدورها- فعلاً- بمجرد صدورها أفضل وعلى مجلس النواب أن ينظرها ويتخذ الإجراء المناسب حيالها بما فى ذلك إجراءات نشرها فى مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ ورودها إليه.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذا نص سيعقد المسألة عملياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أشرح لنا السبب.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا مازلت مصراً أنها هى تقدم التقارير الدورية إلى الجهات الإدارية لإعمال شئونها، عندما أقول تقارير دورية إلى الرئيس والبرلمان، أنا لم أعط فرصة للحكومة لكى تصلح، أنا اليوم لم أعط فرصة للحكومة والأجهزة التى فيها أن تصلح هذه المناقصة حدثت فيها مشكلة أصلح هذه المناقصة أو أعمل كذا أو أسوى كذا، المفروض أن أعطى فرصة للهيئة أو الجهاز الذى صدر التقرير ضده لكى يصلح هذا الجهاز ويكون عنده رد، "سنوية" معناها أنه رغم التقرير الدورى الذى ذهب للجهة الإدارية، إلا أنها لم تتخذ شئونها، إذن، يجوز للرئيس والبرلمان إبلاغ النيابة وكذا، ولكن المفروض أن التقارير نفسها لا تحمل صفة الاتهام ولا تحدد جريمة، فهى تقول إنه حدث خطأ فى مناقصة من المناقصات، من الممكن ألا تكون هذه المناقصة قد تمت من الممكن أن تكون هذه المناقصة لم يتم ترسيتها بعد، ولذلك هو يعطى تقارير

دورية للجهة الإدارية، لأن هناك مندوباً للجهاز المركزى للمحاسبات موجود فى الجهة الإدارية، هناك مندوب موجود فى الجهة الإدارية، فهو بمجرد أن يفحص الملف، يقدم التقرير، أولاً: فحص هذا الملف من الممكن أن يستغرق شهرين أو ثلاثة شهر، فهو يقدم التقرير للجهة الإدارية، ويقول لها هذه المناقصة، الجهاز الذى جئت به هذا، الشركة التى تعاملت معها هذه ليست جيدة، خذى الإجراءات التى تكفل أو تصحح هذا الوضع أنت فى المجمل، لابد أن تعطى الجهة الإدارية فرصة للتصحيح، وإلا هذا إذا تمت بالنص على تقارير دورية فلابد أن تدخل الحكومة والوزراء والهيئات لأن التقرير قبل أن يذهب التقرير للرئيس وللبرلمان، لابد أن تكون قد أقيمت الحجة علىَّ، لابد أن يكون قد جاء لى كجهة إدارية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا تقترح يا دكتور جابر جاد نصار؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أقترح أنها تكون تقارير سنوية إلى البرلمان ورئاسة الجمهورية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اتفقنا عليها، تقدم الهيئات والأجهزة الرقابية تقارير ربع سنوية؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، أقل شىء سنوية أو نصف سنوية، لأن ربع سنوية هذه ستسبب ارتباكاً فى البرلمان، ولن يستطيع أن يأخذ إجراء، لأنه بدلاً من أن ترد الحكومة أو الأجهزة الحكومية على الجهاز المركزى للمحاسبات، سيرد على البرلمان، فعندما يأتى الجهاز المركزى للمحاسبات ويقول لى الآن ، أنت عملت مناقصة وهذه المناقصة بها إجراءات مخالفة، أنا كجهة إدارية لابد أن أرد عليه، أقول له لو سمحت لا، أنا عملت مناقصة وفقاً للقانون ووجهة نظرك هذه أنا مختلف معها والصح كيت وكيت وكيت، إذن، أنا لابد أن يكون لى هذا الرد، لأن الرد الخاص بى وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات سيذهب للجهة الرقابية التى تراقب علىَّ برلمانياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فهمت يا دكتور لحظة واحدة أنا هنا فيه رسالة أو وجهة نظر وراء الكلام الذى قاله الدكتور جابر جاد نصار، ما هى؟ أن هذه الجهة التى تتابع تقول إن هذه المناقصة فيها كذا كذا كذا، فيذهب للجهة الإدارية ويقول له، عندما تقول له ثلاثة أشهر، يريد أن يقول له لا، لا، لن أشتكى ، أنا سأفضحك لن أسترعى انتباهك، ولكن سأفضحك، ولهذا يقول أن التقارير الدورية المتسارعة ستجعل من الأجهزة الرقابية فقط مهمة تشهير وليس مهمة تحقيق، والمهمة التى هى الوقاية والكلام الذى ذكرناه- ما هى الوقاية؟ هى أن أذهب للجهاز أو للإدارة أو شركة القطاع العام وأقول له اعمل حسابك أنك خرجت عن أو ستخرج عن كذا- هو يرد – يقول لا، هذا الأخذ والرد يأخذ وقتاً، ينتهى طبعاً إلى تسوية أو إلى خلاف فيوضع فى التقرير، فأنا أرى الكلام الذى يقوله، ولو أننى متعاطف مع فكرة أن مجلس النواب دائماً فى عملية رقابية مستمرة طبقاً للتقرير الذى أعده عمرو، إنما الناحية العملية التى يشير إليها الدكتور جابر جاد نصار، ناحية عملية مهمة نأخذها فى اعتبارنا، أننا سنمنع عن الهيئات الرقابية وهى جزء من المجتمع أن يلفت انتباهك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أكمل جزء صغير.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، الرسالة وصلت يا دكتور جاد نصار.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

مجلس النواب عندما يأتى ويتناول التقرير، لا يقول للجهة الإدارية ردى أو صححى، فهو يجب أن يأخذ قراراً بالإحالة إلى جهة التحقيق، لو أن الجهة الإدارية لم ترد ولم تعمل شيئاً، ولكن معنى أن يذهب إليه التقرير بلا رد، فمعنى ذلك أن البرلمان يذهب ويقول للجهة الإدارية ردى، فهذا فى الحقيقة أكون (لخمت) البرلمان بلا مبرر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا أضفت يا دكتور فى هذه الجزئية لأننى كنت منشغلاً.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

ستغير شيئاً فى التقرير لو غيرنا ثانياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

حاضر، أود أن أسمع ماذا يقول؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

البرلمان عندما يأتى إليه التقرير، ليس من سلطته أن يرسل إلى الجهة الإدارية ويقول لها: ردى علىَّ.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، لا، طبعاً إنما المسألة التى قبل ذلك.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

يا سيادة الرئيس، أريد أن أقول شيئاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تفضل يا دكتور.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

كلام الدكتور جابر جاد نصار مضبوط بالنسبة لتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات، لكن لابد فى البداية أن نتذكر شيئين، أولاً، أن الجهاز المركزى للمحاسبات إذا أرسل تقريراً سنوياً، فالتقرير السنوى أيضاً يتضمن اتهامات أو ملاحظات ، تستلزم الرد عليها من الجهة الإدارية، فالاعتراض الخاص به موجود، سواء بعثنا سنوى أو لحظة فقط أعطنى فرصة سنوى أو نصف سنوى أو ربع سنوى كيفما يكون، إنما هناك أمرين.

أولاً: أن هناك أجهزة رقابية أخرى، مباحث الأموال العامة، وحدة غسيل الأموال، جهاز الكسب غير المشروع، جهاز حماية المنافسة، جهاز مكافحة الاحتكار، النيابة الإدارية، الرقابة المالية، كل هذه لا ترسل تقارير ويرد عليها للجهة الإدارية، هى تكشف الموقف الحالى للفساد أو ماذا حدث خلال ٤أشهر أو ٦أشهر أو سنة فيما يتعلق بأداء أو الفساد أو نتائج الرقابة.

الأمر الثانى: الجهاز المركزى للمحاسبات، يمكن أن يصدر نوعين من التقارير، نوع من التقارير يبعثه إلى الجهة الإدارية، فيه ملاحظات فنية على أسلوب عمل، ويبعث تقرير ثان لرئاسة الجمهورية والبرلمان عن انحرافات، فليس ضرورياً أن يبعث للجهة الإدارية تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات، حيث يأتى لنقابة الأطباء مثلاً، يأتى كتاب كبير هكذا هو الذى يبعثه إلى البرلمان، يبعث للبرلمان صورة ثانية أو تقرير ثان خاص بما تبين له من فساد، فعلى لم يتم عليه أو لم يتم علاجه، فهذا نوع وهذا نوع آخر من التقارير.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

.... أنا أخلاقى لا تسمح لى بهذا والله على الإطلاق، لا أستطيع أن أفعل هذا وأفرض رأيى عليك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أشكرك يا دكتور.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

أنا مع احترامى للدكتور جابر جاد نصار وأنا أحترم آراءه فى القضايا التشريعية والقضايا القانونية ولا أعلق عليها، إنما الأمور العامة وما يدخل منها فى سياسة وما يدخل منها فى تنظيم وما يدخل منها فى فساد وإجراءات، لابد أن تكون آراءنا بالتشاور الكامل، لا أحد يفرض رأيه على أحد، أنا أنقد ما قاله الدكتور جابر جاد نصار وهو جالس بجانبى فى نقطتين، النقطة الأولى، قال إن هذه التقارير إذا ذهبت لرئاسة الجمهورية وللنواب لن تتيح فرصة للحكومة كى ترد عليها، وماذا تفعل رئاسة

الجمهورية؟ من رئيس الحكومة؟ من الذى يسأل؟ لماذا لا يحيطه فى اليوم الثانى بجواب، يا وزارة يا هيئة جاءنى تقرير يقول كذا، هذه هى النقطة الأولى.

النقطة الثانية، أضاعها منى الدكتور جابر، لكن هناك نقطة أخرى، نعم، أنه اقتصر فى حديثة على ضرب مثال واحد فى المناقصات والفساد كله ليس فى المناقصات، هل الفساد فى الوطن محصور فى المناقصات حتى يضرب به مثالا؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، طبعاً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

أنا أرى أن التقارير الدورية تقارير منبهة، تنبه الحكومة وتنبه الشعب وتنبه الرئيس وتنبه مجلس النواب حتى إلى بوادر فساد، ولو لم تنظر فيها الرئاسة هى حرة، ولكن ما هى المشكلة أن نبعث تقارير نصف دورية أو دورية أو ربع سنوية أو فصلية أو نصف سنوية كما قال الدكتور جابر جاد نصار نفسه إلى الجهات الأساسية ، نحن نريد أن نشارك فى معرفة الفساد ومطاردة الفساد، لا نريد مرة أخرى أن نخنع كما خنع من كان قبلنا فى الثورتين لا نريد هذا، وإلا كأن لم توجد ثورة ، ٦أشهر أكتب فى مادة كهذه، أو بعد شهر من صدور التقرير أبلغ به الرئاسة أى منطق هذا؟ أى عقل؟ إذا لم يصل إلى يوم صدورها، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تمام.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الرد علىّ لقد ظلمنى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تمام، انتهى يا دكتور جابر، آن لك أن تظلم.

السيد اللواء على عبد المولى:

مع الشكر يا فندم، نريد أن نعرف طبيعة التقارير من الناحية حتى يمكن فهم قصد المشرع الدستورى من التقارير، لابد من تحديد طبيعة هذه التقارير، التقارير السنوية هى التقارير التى تبلور ظواهر معينة ويمكن للجهة أن تقارنها بسنوات مختلفة زيادة أو نقصاناً، والتقرير يتضمن بالإضافة إلى الظاهرة التى يتم رصدها، وسائل الوقاية والحلول التى تضعها الجهة الرقابية حتى يمكن تجنبها، أما أن يكون هناك تقرير عن جريمة معينة أو فساد معين، أولاً: الجهاز المركزى للمحاسبات عدم الرد على مناقضاته جريمة فى حد ذاتها، مجرمة، وبالتالى فلابد أن أرد، أنا مجبر على الرد، إنما التقرير السنوى مثل تقرير المجلس القومى لحقوق الإنسان، أنا أحصل منه على ظاهرة أنه حدث ٧٢٠٠ واقعة كذا، ثم أبدأ أحلل وارد وأعمل المسائل الإحصائية سنوية، وهذا هو الغرض من التقرير، أما تقرير عن جريمة أو عن واقعة بذاتها، فالجهة الرقابية تلتزم بأن ترسلها إلى جهة التحقيق المختصة ولا تستطيع أن تجنبها جانباً، فالفساد فى ماذا؟ فى أنها كانت تأخذ الإذن، ماذا يخرج وماذا لا يخرج، فنحن لو ألزمناها بكل ما يتم تحقيقه وتنتهى منه يرسل إلى الجهات المعنية للتحقيق فهذا هو الأولى، أما التقرير فهو تقرير سنوى، شكراً يا فندم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، كلام جيد جداً فى الحقيقة، نحن لن نناقش الموضوع، نحن نناقش نصاً، النص يقول أو المقترح "تقدم الهيئات والأجهزة الرقابية تقارير إما ربع سنوية أو نصف سنوية أو دورية أو سنوية إلى رئاسة الجمهورية ومجلس النواب بمجرد صدورها وعلى مجلس النواب أن ينظرها ويتخذ الإجراء المناسب حيالها بما فى ذلك إجراءات نشرها وذلك فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها إليه "التعليق على هذه.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً معالى الرئيس، طبعاً، الموضوع المهم هو أننا لابد أن نفرق بين أمرين تقارير الأجهزة الرقابية كلها ليست شيئاً واحداً، الأجهزة الرقابية تقاريرها مختلفة، ما بين تقارير عن نواحى مالية ما بين

وتقارير عن نواح إدارية ، عن نواح أخرى كثيرة، فالكلام كله التعميم بالنسبة للجهات الرقابية لن يكون صحيحاً أى أن تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات يا دكتور جابر غير تقرير الرقابة الإدارية، غير تقرير المخابرات العامة، غير تقرير الأمن الوطنى، بالضبط هكذا فالتقارير يا سيادة الرئيس ستختلف، فالآلية ليست آلية واحدة، الآلية التى رأيناها وعشناها قبل ذلك هى عبارة هل هو يعمل حتى الآن كما قال الدكتور جابر منذ قليل؟!

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا صحيح، نحن نطلب منه تقارير دورية، سواء آلية واحدة أو اثنين.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

لا يا فندم هناك نقطة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا يطلب منه أن يقدم تقريراً وأنت تقدم تقريراً.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

تقدم تقريراً، لكن هناك نقطة، هناك مثلاً تقرير من الرقابة الإدارية، تداولها فى وقت معين كما قال الباشمهندس أسامة قد يكون فى منتهى الخطورة، فأنا اليوم لكى أقول له أعطنى تقريراً فى قضية فساد وهو مازال يجمع أركانها، لأنه لابد أن يتعامل معها بشكل أو آخر، ولكن الجهاز المركزى الأصل فيه أنه يبعث للجهات التى يراقبها، يبعث لها التقرير ويقول لها ردى علىَّ ويعطيها **timing** معين، وعندما كنا فى مجلس الشعب، كان يأتى لنا **table** ملاحظة الجهاز، رد الجهة، رأى مجلس الشعب، سأقول على هذا يحول للنيابة، سأقول هذا حفظ وهكذا الأمر الأخير أيضاً حتى لا نتعجل فى موضوع المواعيد، هو ستة أشهر، أنا كنت أقول إن ستة أشهر كثيرة، ونجعلها ثلاثة أشهر على رد البرلمان، قد يكون هذا تكليف بمستحيل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قد يكون؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

تكليف مستحيل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالثلاثة أشهر.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

طبعاً، لماذا؟ لأننا أقررنا بالأمس أن فترة الإجازة ٣أشهر، وهذه أجازه يأخذها البرلمان، والمجلس لن ينعقد من أجل مناقشة تقرير الجهاز المركزى ، هذا لم يحدث من قبل ولن يحدث، لأن هذا ليس من الأمور المستعجلة إطلاقاً، فأنت أعطيت له الثلاثة الأشهر، ولو جاء اليوم قبل نهاية أو فى أثناء الدورة البرلمانية وأتى تقرير الجهاز فى الثلاثة الأشهر هل بعد الثلاثة الأشهر أقول له أين الرد؟ بالطبع هذا كلام غير منطقى، فأرجو أن يكون الوقت على الأقل أربعة أشهر، لنعطى له فترة بينية لأنه توجد فترة إجازة وجوبية منصوص عليها فى الدستور وهى ثلاثة أشهر وجوبية ، وموضوع الثلاثة الأشهر هذه تعتبر نقلة كبيرة وضعها الدستور لأنها كانت تصل إلى ستة أشهر، فكانت الدورة تنعقد ستة أشهر وإجازة ستة أشهر ، فالآن ثلاثة أشهر وبعد ذلك أقول له تنعقد من أجل تقرير الجهاز المركزى بالطبع هذه لم يحدث ولن يحدث، فأعتقد أن نقول ستة أشهر أو أربعة أشهر لأنها كلها أشياء فى الأصل ... الجهاز المركزى عندما يرسل تقارير فى معظمها تكون مستوفاة لأنه يرسل الشىء والرد عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن ، ثلاثة أشهر كافية.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

لا ، لأن مجلس الشعب يريد أن يناقش ويرد، يطلع ويعرضها فى جلسات، فإذا أرسلت له التقرير فى نهاية شهر يونية وهى فترة بدء الإجازة والمجلس ينعقد طبقاً للنص الدستورى الآن فى الخميس الثانى من أكتوبر على سبيل المثال، ففترة الثلاثة الأشهر انتهت، وأنت أرسلت له التقرير فمتى سيرد عليك؟ فهذا سيكون تكليفاً بمستحيل.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أنا أرى فى الأوراق التى أمامنا فى المادتين ١٨٣و١٨٤ أن هناك جزءاً من المادة (١٨٤) سيدخل فى المادة (١٨٣)، وهو الجزء الخاص بالنشر لأن المادة (١٨٣) تتحدث عن التقارير و(١٨٤)، تتحدث عن آلية التنسيق ، فمن المفترض أن الجزء الخاص بإبلاغ سلطات التحقيق ونشر التقارير تكون فى (١٨٣)، وبالتالى نعود لنص لجنة الخبراء من وجهة نظرى ، بحيث يكون النص "تقدم الهيئات والأجهزة الرقابية تقارير سنوية إلى كل من لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من صدورها وعلى مجلس النواب أن ينظرها ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ ورودها إليه وتنشر هذه التقارير على الرأى العام وتبلغ الأجهزة الرقابية سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات أو جرائم وذلك كله وفقاً للقانون" والمادة (١٨٤) تكون مقتصرة على إيجاد آلية للتنسيق بينهم فقط، وأرى أنه بالنسبة للبرلمان ومواجته للفساد المادة (١١٠) فى السلطة التشريعية تقول إن مجلس النواب يشكل لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات أو المشروعات وذلك كله من أجل تقصى الحقائق فى موضوع معين وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء التحقيقات فى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة وغيرها، وأيضاً يقول "وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى سماعة من أقوال وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق ومستندات" ، فأنا أرى أن المادة (١٨٤) الواردة من لجنة الخبراء مناسبة.

(هنا خرج السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة وترأس الاجتماع السيد الدكتور كمال الهلباوى نائب الرئيس)

السيد الدكتور كمال الهلباوى (رئيس اللجنة بالإنابة):

اسمحوا لى أن أكتب الأسماء بدقة وتتال وأسير على أن يكون الوقت دقيقتين..

السيد الدكتور عبد الله النجار:

فى الحقيقة، التقارير أرى أنها تفترض أن الأجهزة الرقابية لا تؤدى تقارير إلا على الأشياء، المحافظة على المال العام نحن معه ولا يمارى أحد فى المحافظة عليه واتخاذ كافة التدابير التى تحفظ هذا المال، وللأجهزة الرقابية أن تتخذ كافة الوسائل التى تحفظ هذا المال، ولكن الخطورة يا سيادة الرئيس فى الرقابة على الأشخاص ، الرقابة على الأشخاص تؤدى فى كثير من الأحيان إلى تجاوز فى الإجراءات التى تتخذ لجمع المعلومات عنهم بما قد يصل فى بعض الأحيان إلى خرق الحقوق المقررة فى الدستور للإنسان ، ونحن كنا نسمع عن التنصت على التليفونات بطريقة مفتوحة فى الليل والنهار، واختراق الخصوصية بأعتى صوره، وتلفيق المستندات بإيحاءات من بعض جهات الإدارة حتى تستبعد الكفاءات الموجودة فى الجهاز الإدارى، ونحن شهدنا أن الأجهزة الإدارية حرمت من كفاءات كان من الممكن أن تغير الصورة فى مصر لو أن التقارير التى قدمت من الأجهزة الرقابية كانت عادلة ولوجه الله، ولذلك أنا أرى أنه لابد من أن تكون هناك موازنة بين أداء الأجهزة الرقابية لعملها وبين المحافظة على الحقوق الدستورية المقررة للإنسان فى هذا الدستور ، لا يجوز أن تنتهل حرمات الإنسان خلف أبوابه المغلقة من أجل فيما يعرف بالتحرى من أجل تعيينه فى وظيفة أو فى منصب تقوم الأجهزة الرقابية بالتنصت عليه لمدة بما يفوت عليه الغرض وفى النهاية يأتى الشخص المطلوب لهذه الوظيفة، هذا الأمر الأول.

الأمر الثانى، من يقدم له هذا التقرير ؟ نحن اتفقنا على أن الأجهزة الرقابية يجب أن تكون مستقلة، مستقلة فى تعيينها ومجلس النواب ورئيس الجمهورية هذا شىء جيد، ولكن هل يقدم التقرير للجهاز الرقابى أو الجهة التى يعمل فيها الشخص أم يقدم إلى جهة محايدة تأخذ هذه المعلومات وتحللها بحيث إنها إذا وجدت فيها شططاً أو خروجاً على القانون أو اعتساف بما يخالف الدستور تكون حكماً عدلاً، ولا تأخذ التقرير وتقول أنا متوقفة على هذا التقرير وتسير خلفه، لا يجوز أن تكون هذه التقارير نهائية وإنما يجب أن تخضع للتمحيص القضائى العادل الذى يوازن بين الحقائق فى هذا الأمر.

السيد المهندس أسامة شوقى:

أنا فقط كنت أؤكد على أن تكون التقارير سنوية، وذلك لسبب وهو أن يكون معها الميزانية المنتهية فى نهاية السنة، ولا يصح العرض دون ميزانية ، التقارير الدورية الربع السنوية أو النصف السنوية تكون الحسابات المالية غير منتهية ، إضافة إلى أن جرد المخازن فى نهاية المدة لا يعتد إلا بالجرد السنوى، وبالتالى التقارير لو لم تكن سنوية ستكون تقارير لا تعطى مدلولاً لأنها تكون أموراً جزئية ، بالإضافة إلى أن التقارير الدورية من الجهاز المركزى للمحاسبات عينة تقدم بصفه دورية للأجهزة التنفيذية التى تكون الحكومة، أى أن هذه التقارير الدورية مقدمة .. مقدمة ، هذا هو الجزء الأول .

الجزء الثانى، وهو الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تتجاوز ستة أشهر، الحقيقة نريد ضغطها لسبب مهم جداً، وهو أن الميزانية عامة تنتهى طبقاً للجمعيات العمومية التى تتم فى الشركات أو المؤسسات فى ٣٠ مارس وحتى تصل مجلس النواب تصل فى شهر إبريل أضف عليها ستة أشهر، إذن، أن تتكلم فى شهر أكتوبر، فتكون الفعالية الخاصة بها أو القيمة قد حدث عليها تأثير شديد، أنا أرى ضغط الستة الأشهر إلى أربعة أشهر وليس ثلاثة أشهر أخذاً بما قاله الدكتور طلعت عبد القوى لأنه بالطبع له حق فى الجزء الخاص بالإجازة، إنما أربعة أشهر حتى لو تبقى أمامه شهر سنكون قد قربنا المدة للتقرير فى هذه الجزئية ، الجزئية الثانية أنه من حق الأجهزة التخصصية داخل مجلس النواب وفعلاً تستدعى رؤساء الهيئات ورؤساء الشركات والتحقيق معهم فى التقارير الواردة من الجهاز المركزى للمحاسبات وتطلب رداً وإذا لم تقتنع تحول الموضوع إلى جهات التحقيق والجهات الرقابية لإتخاذ الإجراءات الموجودة معهم ، هما نقطتان : سنوية، وأربعة أشهر، وشكراً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (رئيس اللجنة بالإنابة):

واضح يا أستاذ أسامة، هل كل أوجه الفساد مرتبطة بالمخازن وجرد المخازن والنواحى المالية؟ هل كل الفساد الموجود فى مصر والمتوطن منذ سنوات مرتبط بهاتين الناحيتين ؟ يوجد فساد آخر فى ظنى أنا .

السيد المهندس أسامة شوقى:

يا دكتور كمال لو وجدت قضية محددة فيها فساد لا تنتظر التقارير ، الرقابة الإدارية تتدخل وتتحرى وتمثل الضبط ، لكن لو أن القضية مستوفاة بالكامل لا ارتباط لها بالتقرير السنوى وليس لها دخل .

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

شكراً لسيادتك .

أنا أؤكد مرة أخرى على تمسكى بالمادة (١٨٤) الواردة من لجنة العشرة، ولى ملاحظة على الفقرة الثانية " تنشر التقارير التى لا تتعارض مع الأمن القومى على الرأى العام "، لأن هناك تقارير تتعارض مع الأمن القومى لا يمكن نشرها على الرأى العام ، وشكراً.

(فى هذه اللحظة ترأس الجلسة السيد الأستاذ عمرو موسى "رئيس اللجنة")

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الأفضل من ذلك هى الصياغة التى قرأناها منذ قليل، وهى أن مجلس النواب يأخذ القرار فيما يتعلق بموضوع النشر فقط.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

نحن هنا نصينا صراحة على "وتنشر هذه التقارير على الرأى العام".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سنقوم بتعديل هذا .

السيد المهندس محمد سامى أحمد :

لدى نص يا سيادة الرئيس بديل عن النص(١٨٤) وهو " تشكل أو تنشأ" أى من الكلمتين "المفوضية العليا لمكافحة الفساد من كافة الهيئات والأجهزة الرقابية وذلك بغرض التنسيق بينها فى مكافحة الفساد وتبادل المعلومات واقتراح التشريعات وإبلاغ سلطات التحقيق المختصة وينظم القانون آلية الإدارة"

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

الاقتراح الذى قاله اللواء على عبد المولى أعتقد أنه مهم جداً ولابد أن يدخل فى نص المادة (١٨٤) وهو يضاف "وفور استكمال الأدلة فى واقعة فساد تبلغ الجهة المسئولة فوراً" سواء كانت النيابة العامة أو جهة العمل على حسب ما يقررونه وهذا من أجل عدم وضع التقارير فى الأدراج وتركها إلى أن يأخذ أوامر من رئيسه ويقول له هذه تسرى وهذه لا تسرى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا بالنسبة للأجهزة ، نحن الآن نتحدث عن الأجهزة من حيث مهمتها وتشكيلها ودورها فى الرقابة مع مجلس النواب وآلية التنسيق ، موضوع استكمال الجهاز للتحقيق والتبليغ بعد ذلك، هذا أمر سار ولا يحتاج إلى إجراء دستورى.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لا، لا يسرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كيف؟

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

وقائع الفساد فى مصر توضع فى الأدراج وتخرج بالأمر وبالاتفاق ، هذا لا يخرج ويظل عشر سنوات وهذا يخرج بعد ربع ساعة ، هذه حقيقة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا فى حد ذاته فساد.

السيد اللواء على عبد المولى:

بمجرد استكمال أدلة موضوع معين يحال فوراً وهذا التزام على الجهة، أى بدون استئذان لأنه مستقل، ينتهى فيحيل...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أين تريد وضعها وكيف تتم صياغتها؟

السيد اللواء على عبد المولى:

هو مثلما ما قال السيد الزميل، فى الحقيقة أن النشر هذا لابد أن يكون مع المادة(١٨٣) ، المادتان المعروضتان غير منضبطتين، لجنة العشرة وضعت نصاً منضبطاً جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فلنأخذ بكلام لجنة العشرة فى المادة(١٨٤) وهى "تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية تقارير سنوية لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها أو "فور صدورها وعلى مجلس النواب أن ينظرها ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تتجاوز ...."

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أربعة أشهر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما الحكمة من أربعة أشهر؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أربعة لأننى فوت فترة الثلاثة الأشهر الخاصة بالإجازة وأعطيت له شهراً إضافياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"...لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتبلغ الأجهزة الرقابية سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات أو جرائم وذلك كله وفقاً للقانون".

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

"تبلغ فور الانتهاء من التقرير لكى لا يوضع فى الدرج.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

معنى هذا الكلام أن هناك عملية دائرة للعمل، توجد سلطات تحقيق تعمل والتحقيق جار وهنا يقول أبلغ سلطات التحقيق بما تكتشفه من الدلائل على ارتكاب المخالفة ، ما هى الإضافة ؟ فوراً لكى لا توضع فى الدرج، أو فور اكتشافها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب فور صدورها.

على مجلس النواب أن ينظرها ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه.

تبلغ الأجهزة الرقابية سلطات التحقيق المختصة – النيابة العامة وخلافه – بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات أو جرائم وذلك كله...."

(أصوات متداخلة من القاعة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك التباس فى الصياغة حتى عند لجنة العشرة، لأننا نقول فى المادة (١٨٤) "تقدم الهيئات المستقلة تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب فور صدورها" هذه تقارير والفقرة الثانية "على مجلس الشعب أن ينظرها" ، إذا قدم له تقارير عليه أن ينظرها ويتخذ الإجراءات المناسبة حيالها فى مدة أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، الفقرة القادمة فقرة ليست منفصلة فقط وإنما تأتى فى غير مكانها، لأن هذا يأتى قبل تقريرها.

السيد اللواء على عبد المولى:

هذه مادة منفصلة تماماً، هناك فارق ما بين تقرير يقدم ودلائل كافية على وجود جريمة، إذن ، تنفصل بمادة مستقلة ، من خصائص هذا الدستور أنه يكافح الفساد، فنقول "تلتزم الجهات الرقابية بإبلاغ، والمسألة لا يوجد فيها أخذ إذن، ولا أنتظر تقريراً ولا أى شيء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه المادة ستصبح (١٨٣) ستقرأ كما لى " تقدم الهيئات المستقلة.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

حرف يضاف من الممكن أن يفرق ويغير المعنى، بعد "تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه"، المفترض هذا يذهب إلى مجلس الشعب ، لو قلنا "ثم تنشر هذه التقارير على الرأى العام" لأصبح "بعد العرض على مجلس النواب" وتكون هناك منطقية فى الموضوع.

أنا أريد أن أقول تنشر هذه التقارير على الرأى العام بعد نظر مجلس النواب، وبالتالى هنا عندما تنشر على الرأى العام بعد أن يقول مجلس النواب كلمته فيها سيكون من المنطقى أن تنشر ومن المنطقى أن تبلغ الأجهزة الرقابية لأن المسألة أصبحت رأياً عاماً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ينقص هنا شىء ، هل مجلس النواب ينظر هذه التقارير فى جلسات سرية، فى الحقيقة عبارة "النشر" عبارة لا لزوم لها، لأن التقرير يناقش علناً فالنشر جاهز من الدقيقة الأولى.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

يجوز لرئيس المجلس ولعدد من الأعضاء عقد جلسة سرية، فالنشر لابد أن يكون موجوداً ، النقطة الثانية هى إبلاغ الأجهزة الرقابية، متى ستأتى ؟

السيد اللواء على عبد المولى:

لماذا تنفصل بمادة؟ تنفصل بمادة من أجل أن تلتزم الأجهزة الرقابية بإبلاغ سلطات التحقيق المختصة بما تكشف لديها من جرائم ، هذا مختلف تماماً عن حصر يرد فى تقرير، وبالتالى المفترض فى قانون الإجراءات الجنائية خلال ٢٤ ساعة أبلغ سلطات التحقيق كجهة ضبط، فما بال سيادتك بالأجهزة الرقابية مثل مباحث الأموال العامة أو الرقابة الإدارية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه المادة يا سيادة اللواء اتفقنا على أن الفقرة الأخيرة فيها ستنفصل ، إذن ، المادة وحيدة تقول ما يلى "تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب فور صدورها وعلى مجلس النواب – وطبعاً فورودها هذا تزيد، فهو يقدم فقط فور صدورها أو ثانى يوم أو ثالث يوم أى فور صدورها– أن ينظرها ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه.

وتنشر هذه التقارير على الرأى العام .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

" المادة ٩٥

والتى أقررناها فى السلطة التشريعية تنص على أن "جلسات مجلس النواب علنية ويجوز انعقاد المجلس فى جلسة سرية بناءً على طلب ..... و ..... " وبالتالى فقد يطلب رئيس المجلس أو أى عضو أن تكون الجلسة سرية وله حكمة فى ذلك، لكننى أريد فى النهاية أن تكون هذه التقارير المتعلقة بالفساد حتى وإن كانت مناقشتها تمت بشكل سرى ولكن فور الانتهاء منها أن تنشر على الرأى العام، ولذلك فإن عبارة "تنشر على الرأى العام " لها هدف ووجودها معهم .

السيد الدكتور شوقى علام:

أريد أن أعرف ما هو الإجراء المناسب الذى سيتخذه مجلس النواب بعد ورود التقارير إليه، إن كان المقصود إنه سيتصرف فى هذا التقرير على نحو معين ومنه النشر، إذن، النشر داخل فى هذا الإجراء الذى سيتخذ، أما إذا كان المقصود غير ذلك، إذن، ستكون قضية النشر مهمة .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

أعتقد أن المقصود هنا "الإجراء المناسب" إحالتها إلى جهة تحقيق أو إذا كان التقرير موجه لرئيس الحكومة أو الحكومة فمن الممكن أن يتم استجوابهم داخل البرلمان أو موجه إلى رئيس الجمهورية، فيتم

مساءلته أو موجه إلى عضو فيتم رفع الحصانة عنه تمهيداً للتحقيق معه، فهذا هو الإجراء الذى سيتخذه مجلس النواب .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

" تكون مناقشة هذه التقارير علنية ما لم يقرر المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه أن تكون سرية ..." وإذا كان هنا ما يستوجب ذلك .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

حتى تكون الأمور واضحة فإن تقارير الجهاز المركزى عندما تأتى إلى المجلس يتم تداولها مثل الصحف فهو يتم توزيعه على الأعضاء ويكون مع الموظفين والعمال وعلى الجميع، فأين السرية هنا ؟!

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المناقشة ضرورى أن تكون علنية .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

لابد أن تكون علنية فهذا جزء من ممارسة البرلمان للرقابة، فهذه أداة من أدوات الرقابة، والاستجواب ينظر علنى، فلسفة وروده إلى المجلس هو أنه يأتى جاهز بمخالفات معينة تتم مناقشتها والاستجواب وهو الاتهام تتم مناقشته فى جلسة علنية، وهذا يعيدنا إلى المادة التى كان يصيغها الأستاذ محمد عبد العزيز والتى لم تنته بعد وهى الخاصة بمدى جعل الجلسة سرية وعدد الأعضاء المطلوبين لجعلها سرية، وأنا أرى أن هذه التقارير عادية جداً، وتفحص بشكل علنى وفيها شفافية، ووقت المناقشة يكون هو النشر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن ، أنت مع إلغاء عبارة " تنشر على الرأى العام " .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

ما الضرر من نشرها !! لكننى أريد ألا نقول جلسة مغلقة أو سرية لأنها تناقش فى اللجان والمجلس وبحضور رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات لإبداء وجهة نظره .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، ستكون المادة " تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب فور صدورها، وعلى مجلس النواب أن ينظرها ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأى العام " .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

" المادة (١٨٤)

وكما قيل وبعد اللقاء الذى تم مع ممثلى الأجهزة الرقابية الأربعة توافقنا على أن تكون هناك آلية للتنسيق وأن يكون النص أكثر إلزاماً للدولة وللمشرع، وبالتالى فإن النص الذى أقترحه، ولا أعرف هل هذا هو نفس النص الذى قدمه الأستاذ محمد أو لا؟" تلتزم الدولة بوضع آلية للتنسيق بين الهيئات والأجهزة الرقابية لمكافحة الفساد ومنع تضارب المصالح واقتراح التشريعات اللازمة لمنعه على النحو الذى ينظمه القانون " وتضارب المصالح ليس فقط بين الهيئات لكننا نتكلم عن مسئول لا يكون موجوداً ليفصل قوانين من أجل مصلحته، وبالنسبة لآلية التنسيق فإن القانون سينظم هذه الآلية ومهمتها وهى ستواجه الفساد وستمنع تضارب المصالح وستقترح التشريعات لمواجهة الفساد، أى أننا نفعل دور الأجهزة الرقابية الأربعة لأنه جزء من الثغرة الكبيرة الموجودة عندما تواصلنا معهم أنه بالفعل هناك اعتراف أن كل واحد منهم يعمل فى جزيرة بمفرد، هذه مشكلة حقيقية وفى إقرار بها منهم أنفسهم .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أنا لا أفهم كيف يكون " تضارب المصالح " فأنا أراها – كما قال سيادة اللواء – دون معنى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وأنا أيضاً أقول أن ذلك ليس تضارب مصالح **Conflict of interests** بل شىء آخر وهو تنافس وظيفى .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

المقصود منها الاختصاصات : " تلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية بوضع آلية للتنسيق بينها " آلية التنسيق داخلها الاختصاصات وسيتم التنسيق فى المهام الخاصة بهم كلهم وهى مكافحة الفساد ومنع تضارب مصالح المسئولين واقتراح التشريعات التى تمنع الفساد، إذن، منع تضارب المصالح هنا تعود على المهمة التى ينفذونها وليس على اختصاصاتهم .

السيد اللواء على عبد المولى :

لقد نصصنا فى المواد السابقة على الاستقلالية، وهذه أجهزة لها طبيعة خاصة وكل جهاز لا يعمل بمعزل عن الآخر لأن يومياً هناك تنسيق بين الجهاز المركزى للمحاسبات ومباحث الأموال العامة لإعطائه المعلومات وما بينه وبين الأمن الوطنى ليحصل على المعلومات، أيضاً وبالتالى أننى ألزمه بآلية فهذه محاولة للالتفاف لوضع شىء ما يهيمن على كل هذه الأجهزة ونعود مرة أخرى للفكرة الأولى التى أثيرت أيام حكم الإخوان للسيطرة على الأجهزة الرقابية .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

آلية للتنسيق تقوم بثلاثة أشياء هى : مكافحة الفساد ومنع تضارب المصالح، فمثلاً لا يكون أحد أعضاء هذه الهيئات يملك أسهما وسندات فى جهة أخرى فتكون قوانين أو قراراته فى هذا المجلس الذى سيراقب آلية التنسيق ويكون وجوده خطأ لأن مصالحه ستتضارب مع وضعه القانونى، وأعتقد أن الترشيحات واضحة، ومن الصحيح أن نكون متفهمين عبارة تضارب المصالح أحد أشكال الفساد المستمر .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

نحن بذلك نعزز لفساد بشكل مقنن لأنه إذا اجتمعت كل هذه الهيئات فى آلية واحدة فسيأتى من يسيطر عليها، هى هيئة مستقلة لها اختصاصات ومن الممكن أن يتم إنشاء مجلس أعلى للتنسيق بينهم أو لنجعل كل هيئة كما هى ويجبرون على التنسيق بينهم، إنما أن نجعلهم فى آلية واحدة فستكون مفسدة كبيرة وسيأتى رئيس جمهورية ليسيطر عليهم أو حزب حاكم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إن الفكرة ليست جديدة، فنحن لسنا بمخترعيها، فالأمريكان فعلوا ذلك لأن عندهم أجهزة كبيرة تعمل فى مجال الأمن من داخل البنتاجون ومن ورائه (f . B . I) و (C . I . A) فاضطروا لأن يعملوا هيئة تنسيق يرأسها وزير، وأظن أن الوزير قبل الأخير اسمه نجروبونتى، وكان المندوب الدائم الأمريكى فى الأمم المتحدة وكان سفير ووكيل لوزارة الخارجية وضعوه مشرف للتنسيق بين هذه الهيئات الكبيرة كلها، وأظن أن السيد اللواء على عبد المولى متابع لهذا الأمر، فهل نحن محتاجون لذلك أم لا ؟ فنحن لدينا ثلاثة أو أربعة أجهزة، فنحن نريد أن نبحث كيفية التنسيق بينها فسنطالبهم هم بالتنسيق، أما إذا نصصنا على أن الدولة تقوم بذلك فسيكون من الضرورى أن تنشئ هيئة عليا، ولابد أن تنتبهوا لهذا الأمر حتى يسير بشكل مضبوط بمنطق والمادة (١٨٤) كما وردت إلينا : " تلتزم الهيئات والأجهزة والرقابية بالتنسيق فيما بينهما "والتعديل الجديد المقدم من اللواء على عبد المولى " تلتزم الدولة بالتنسيق" فمن الضرورى أن نقرر أولاً هل نحن نحتاج لهيئة جديدة عليا للتنسيق بين الأجهزة الرقابية؟ وبنظرة إضافية نحن لا نحتاج لهذا، وبالتالى فلنبقى على النص الوارد إلينا " تلتزم الهيئات الرقابية بالتنسيق فيما بينها "

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

أنا أعتقد أن المادة (١٨٤) يجب أن تحذف نهائياً لأنها كلها بديهيات، فالجهات التى تعمل من المفروض أن تنسق بينها وبين بعضها، فهم ليسوا محتاجين لأن ننص عليهم فى الدستور، وأما باقى نص المادة " تقوم بنشر تقاريرها على الرأى العام " فهى ترسلها لرئيس الجمهورية وتعرضها على مجلس النواب أما بالنسبة " تبلغ سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل " فهذا هو طبيعة عملها وهذا جزء من مهمتها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من الممكن أن أضيف إليك وهو أنه إذا احتاج الأمر إلى تنسيق فلا يحتاج الأمر إلى نص دستورى، فرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء يستطيع أن ينفذ هذا الكلام ....

السيد الدكتور السيد البدوى :

لنصوت على حذف المادة (١٨٤) .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

أعتقد وهو مسجل فى المضبطة، أننا جلسنا مع السادة ممثلى أو رؤساء الهيئات الرقابية الأربعة فى جلسة استماع مطولة، ناقشنا هذا الموضوع لساعات طويلة داخل اللجنة، وكان هناك مقترح آخر بعمل مفوضية لمكافحة الفساد من أحد المدافعين عن فكرة المفوضية، وقيل إن فكرة المفوضين التى كانت موجودة فى دستور عام ٢٠١٢ كانت بغرض الالتفاف على الأجهزة الرقابية الأربعة، وتكون هناك مفوضية مسيطر عليها من فصيل سياسى بعينه، وأن يكون الهدف هو تنحية هذه المؤسسات جانباً، وبالتالى هذه الفكرة استبعدت، وهم أنفسهم، وأنا مندهش لهذا، قالوا إن الثغرة الأساسية فى عملهم أنه لا يوجد تنسيق بينهم وطلبوا مساعدتنا على إيجاد آلية للتنسيق، لذلك فإن النص الوارد فى المادة (١٨٤) وهو " تلتزم الأجهزة والهيئات الرقابية بوضع آلية للتنسيق كان نتاج هذه الفكرة وهذه اللقاءات فهم مثل أى شىء موجود فى مصر، هذه المؤسسات نحن حريصون على وجودها، ولكنها كلها تعمل بشكل منفصل تماماً، وهذا ما قالوه هم أنفسهم : لا توجد أية آلية للتنسيق بينهم، وبالتالى فإن الجهود التى يبذلونها يكون تأثيرها محدود نتيجة هذا السبب، لذلك فإن المهام التى أنيطت بهذه المؤسسات هى مهام تخص عملية التنسيق نفسها أو تخص آلية التنسيق يعنى منع تضارب المصالح، اقتراح التشريعات فبدلاً من أن يقوم كل واحد بعمل تشريع بمفرده منفصل عن الثانى على ضوء قضية جزئية يراها هو، فأنا أضعهم جميعاً مع بعض ليشرعوا تشريعات تواجه الفساد بشكل حقيقى، ينشروا تقاريرهم على الرأى العام، وأنا فى رأيى أن ذلك سيؤدى إلى عمل نقلة فى قضية مكافحة الفساد، وتجعلنا نطور أداء مؤسسات الدولة، وفى الحقيقة نحن أمام فلسفتين : الأولى ترى أن تسير هذه المؤسسات بنفس الطريقة القديمة، أما الثانية فترى أن يسقط ونهدم كل شىء موجود، هنا نطرح آراء تقوم على فكرة إصلاح وتطوير المؤسسات وليس هدمها أو الانتقام منها أو تصفية الحسابات معها كما حدث قبل ذلك، فأنا أرى أن هذه المادة فى غاية الأهمية حتى بصيغتها الأولى، ولقد اقترح سيادة العضو محمد عبد العزيز أن نضع آلية

أقوى للالتزام ومن هنا جاءت فكرة " تلتزم الدولة " لكن فى كل الأحوال سواء أخذنا النص الأصلى وهو " تلتزم الأجهزة والهيئات الرقابية بوضع آلية للتنسيق " فأنا أرى أنها مسألة فى غاية الأهمية، ونكون هنا لم نسمع ما الذى قاله ممثلو الهيئات الرقابية، فأنا أقول ذلك نقلاً عنهم واعترافاً منهم بأن هذه مشكلة موجودة وأنهم لا ينسقون بينهم بأى شكل كان، وبالتالى فإننى أرى أننى متمسك ببقاء المادة بالمعنى الذى طرحته .

السيد الدكتور عبد الله النجار :

إننى أرى أن عدم التنسيق بين الأجهزة الرقابية سيفسد عملية مراقبة الفساد لأن التضارب فى الأدلة أو التقارير التى تعد، سيؤدى فى النهاية إلى إفلات من يمكن أن يدان فى جريمة من العقاب والمسئولية، وبالتالى فأى خلل فى التنسيق بين الأجهزة سيصادر على عملية مكافحة الفساد، ولذلك فإننى أرى أن هذا النص ضرورى جداً جداً لهذه الأجهزة، ولكن لا تكون الدولة وإلا فسنعيد المفوضية التى كانت تستهدف جمع التقارير وركنها فى الأدراج، هم ينسقون فيما بينهم ولا يكون للدولة تدخل حتى لا نعيد فكرة المفوضية .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

نضع المعنى الذى تكلم عنه الدكتور عمرو الشوبكى دون أن نضع مادة بهذا الشكل، ففى المادة (١٨٢) جاء بها :" ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها واختصاصاتها ومواردها وضمانات أعضائها، يوضع ضمن ذلك والتنسيق بينها أو عدم تداخل الاختصاصات أو مراعاة التنسيق بينها، بحيث عندما يضع القانون الاختصاصات لكل جهة يراعى ألا يكون بينها، تداخل، ولكنها ليست محتاجة المادة بمفردها، وأنا أعتقد أنه غير لائق بالدستور أننا ننص على أن تلتزم الهيئات بالتنسيق فيما بينها، لأن هذا الأمر بديهى لأى أجهزة فى الدولة تتعامل كما نقول إن الوزارات لابد وأن تنسق بينها وبين بعضها فالمفروض أن ينسقوا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

دعك من اللياقة هذه، فلقد وضعنا قمة الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية فى الدستور، فالموضوع ليس موضوع لياقة وإنما الموضوع موضوع اقتراح سليم .

نيافة الأنبا بولا :

بالتأكيد أنا مع وجود آلية للتنسيق وإن كنت أؤكد أن بينهم تنسيقاً إلا أننا لا يمكن أن نتجاهل أن بينهم أيضاً تنافسية للوصول، لا نستطيع أن نلغيها قد تعوق التنسيق بشكل أو بآخر، إذن، إذا كنا أمام آلية للتنسيق فنحن أمام أمرين : هل تلتزم الدولة بوضع آلية للتنسيق أم تلتزم الهيئات بذلك، والحقيقة أننى أرى أن الذى يحكم ذلك هو ما يصدر عن جهة ما فى وزارة العدل تلوح بأننا كمصر ملتزمون دولياً بعمل مفوضية لمكافحة الفساد فى مدى زمنى معين، هل حقيقة الأمر هذه موجودة أم غير موجودة ؟ غير موجودة فنقول هم الذين يلتزمون بعمل التنسيق، موجودة فلابد من جهة عليا تقوم بوضع هذا التنسيق .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إن ما أشار إليه الدكتور عمرو الشوبكى – أنا كنت حاضر هذه الجلسة – فقد كان الموضوع شد وجذب بين جبهتين : جبهة تريد إقامة منظمة مكافحة الفساد أو هيئة مكافحة الفساد وأن تخضع كل الأجهزة لها أو ستكون بديلاً عنهم وتتضمنهم جميعاً،وما بين رؤساء الأجهزة الذين كانوا رافضين لهذا تماماً وفى مقابل ذلك تقدموا بأنهم سيقومون بعمل آلية تنسيق فيما بينهم، فسر النص السابق فى دستور ٢٠١٢، أنه كان وراؤه رغبة أو سياسة بأنهم بدلاً من تدخلهم فى الأجهزة والرقابة يقيمون super structure مفوضية، تأمر هذا الجهاز ثم تحل محله تدريجياً، ولذلك أصبحت هناك خشية منه، وإذا ما نظرنا إليه نظرة موضوعية فسنجد أنه لابد من وجود هيئة لمكافحة الفساد فعلاً تكون هى الهيئة الكبيرة التى تضم كل هذه الأجهزة، إنما نحن أعلم ببيروقراطيتنا بالأجهزة القائمة والمسائل التقليدية وغيرها، فيبقى أنه من الضرورى النص على ذلك، وفى رأيي تكون الصياغة كالتالى " تلتزم الهيئات

والأجهزة الرقابية بالتنسيق فيما بينها فى مكافحة الفساد واقتراح التشريعات التى تمنع الفساد وتبلغ سلطات التحقيق المختصة بما لديها ....

نحذف منها "منع تضارب المصالح" وأن تقوم بنشر تقاريرها على الرأى العام، فهذه أجهزة لا يصح أن تنشر، فالنشر سيكون عن طريق مجلس الشعب أو عن طريق آخر، إذن، نص المادة (١٨٤) كالتالى : " تلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية بالتنسيق فيما بينها فى مكافحة الفساد واقتراح التشريعات التى تمنع الفساد وتبلغ سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب جرائم الفساد وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون . "

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

الجزئية الأخيرة بديهية لأنه لابد من أن تكشف الدلائل على ارتكاب جرائم فساد ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إن سيادة اللواء يقول : إن هذه مسألة ضرورية.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

ضرورية إنها تذكر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أيها السادة نحن الآن قد انتهينا من المواد تراجع المواد ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤ والتى تتعلق بمكافحة الفساد ويظل عندنا المادة التالية، وهذه مادة إضافية فى الفصل الثامن، الهيئات كما قدم الورق اليوم يوجد فصل سابع خاص بالفساد وأجهزته وحالات الفصل الثامن خاص بالهيئات والمجالس المستقلة، هنا المادة كالآتى: "يحدد القانون الهيئات والمجالس المستقلة والتى من بينها المجلس القومى لحقوق الإنسان، والمجلس القومى للمرأة، والمجلس القومى للطفولة، والأمومة، والمجلس القومى لذوى الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها واختصاصاتها وضمان واستقلال وحياد أعضائها ولها الحق فى إبلاغ السلطات العامة عن أى انتهاك يتعلق لمجال عملها، تتمتع تلك الهيئات والمجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية والحياد التام ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين واللوائح وبمجال عملها " .

أولاً: نحن اتخذنا أسلوباً فى موضوع الأجهزة الرقابية بأننا لم نذكر أياً منها ، فإذن يصح أيضاً أننا لا نذكر أياً من هذه الأجهزة، إذن ، تكون يحدد القانون الهيئات والمجالس المستقلة واختصاصاتها وكيفية تشكيلها وضمان إلى آخر المادة..

إذن ، نلغى الإشارة إلى المجلس القومى للمرأة والطفولة والإعاقة وحقوق الإنسان وكل هذه التفاصيل ، يا سيادة اللواء على عبد المولى قل ما هو رأيك ؟

السيد اللواء على عبد المولى:

... ومجلس قومى لحقوق الإنسان ، وبالتالى هنا الموضوع مختلف عن الأجهزة الرقابية، الأجهزة الرقابية أنا كدولة أحتاج للأجهزة الرقابية إنما هذه المجالس، البلد بل الأمة كلها تحتاجها ، وبالتالى حتى لا تتدخل الدولة فى التأثير على وجود مجلس من عدمه من الأفضل جداً أن ينص عليها فى الدستور حماية لها شكراً .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نشكر السيد اللواء على عبدالمولى فى إنه يؤيد الفئات المستضعفة ورئيس لجنة الخمسين يعارض.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اسمعوا ماذا تقول السيد السفيرة حتى نستطيع أن نفهم تفضلى يا سيادة السفيرة.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أحيى اللواء على عبد المولى لأنه مؤمن أنه توجد فئات تحتاج المساندة من الدولة ، لأنه وقع عليها تمييز سلبى عبر السنوات ، فهذه تحتاج لرعاية الدولة، فهى تكمل الدور الذى تقوم به الأجهزة التنفيذية، أما الأجهزة الرقابية فهم ٢٥ جهازاً رقابياً موجودين وثابتين، هنا نثبت عندما كان يوجد النظام السابق كان يريد أن يلغى كل هذه لأنها متعلقة بحقوق الإنسان، المعاقين، الأطفال، المرأة وغيره، فكيف نحن نتحدث فى شىء كهذا كيف حضرتك أن تقترح شيئاً كهذا ؟ ليس من المعقول؟ فهو لابد أن يثبت لأنه ما زال يوجد خلاف فى المجتمع على أن نلتزم بالقوانين الدولية أم لا نلتزم ؟

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

أنا أيضاً أسجل شكرى العميق لسيادة اللواء على عبد المولى لأنه مؤمن بقضايا الطفل والأم وحقوق الإنسان وأتعجب جداً ، يا سيادة الرئيس ، من حضرتك أن تقول شيئاً كهذا ، المجلس القومى للأمومة والطفولة منشىء بموجب التزامنا دولياً بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فكيف نلغى هذا مثلما كان الإخوان يريدون أن يلغوا هذه المجلس مثلما قالت سيادة السفيرة ميرفت التلاوى ، هذه الفئات ليس لها أحد ولن ترتبط بأى نظام ، ونحن موجودون هنا لكى ندافع عن وجود هذه الفئات ولا يمكن أن تخضع لمزاج نظام سيدة أولى تريد وجود هذه المجالس، إذن ، توجد هذه المجالس سيدة أولى ليست موجودة ، إذن ، لا يوجد أحد لهذه المجالس، لا نحن نرفض هذا ونسجل إننا يتعين النص صراحة بموجب التزامنا بالاتفاقيات الدولية وآخرها الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة للأشخاص ذوى الإعاقة، المجلس القومى للأشخاص ذوى الاعاقة فلا يمكن أن يتم إلغاء أسماء ، ونحن قلنا ومن بينها هذه المجالس فأنا أرفض تماماً وأعترض، شكراً.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

لطالما أيدت الرئيس فى كثير من آرائه ، ولكن ليسمح لى الرئيس وبسعة صدره أن أخالفه هذه المرة، فلكل جواد كبوة ولكل فارس غفوة ، أنا أتحدث هنا لست باعتبارى فى مصلحة الضرائب ولكنى أتحدث من صفة أخرى، فلولا المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة ما كنت قد تشرفت بوجودى هنا، وهذا المجلس ما جاء للدولة إلا بناء على اتفاقية دولية ؟ ويبنى على هذا أنه ربما يغضب عليه فى يوم الأيام كما غضب على العديد من المجالس من قبل، هذا أولاً .

ثانياً، هل نقارن بين الأجهزة الرقابية ذات مكانة وذات ثقل ونقول أنها مثل المجالس القومية لحقوق الإنسان ، اختلاف الجهاز التنفيذى يختلف تماماً عن الحكم عليه، فإذا كنا لا نذكرها صراحة فى المادة الخاصة بها نتيجة شيئين كثرة عددها وثقلها فى المجتمع ووضوحها فيه وضوحاً تاماً ، أما فى هذه المادة فمجال التطبيق مختلف حيث إن هذه المجالس لا تتعدى بأى حال من الأحوال أربعة لن تتعداهم سواء أخذنا منهم أو أضفنا إليهم فقد يكونوا خمسة أو يكونوا ثلاثة ، فإذن ، اختلاف مناط التطبيق

يقتضى أختلاف مناط الرفض ، فأنا أؤيد فعلاً سيادة اللواء على عبدالمولى فى إبقائه على النص صراحة لاختلاف مناط التطبيق وشكراً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

حضرتك يا عمرو بك بعد إذنك حتى لا يكون هناك تمييز فى النص بين المادة (١٨٢) والمادة المستحدثة، سوف نقول النص التالى: "يحدد القانون خاصة ما ذكر الآن بأن هذه هى المجالس"، هذه هى المجالس القائمة "يحدد القانون كيفية تشكيل واختصاصات وضمانات استقلال وحياد أعضاء كل من المجالس القومى لحقوق الإنسان والمجلس القومى للمرأة والمجلس القومى للطفولة والأمومة والمجلس القومى لذوى الإعاقة وتتمتع تلك الهيئات والمجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية والحياد التام ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بها وبمجال أعمالها"، يعنى حتى لا أكون خصصت ، وحتى يكون النص بهذا الشكل لا يمنع المشرع من استحداث هيئات مستقلة أخرى أو مجالس مستقلة أخرى، ويكون بهذا لم نميز النص المستحدث على النص الخاص بأجهزة مكافحة الفساد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذا سمحت يا دكتور السيد أرسل هذا النص مكتوباً.

السيد الدكتور عبد الله النجار:

فى الحقيقة أنا مع نص المادة كما ورد فى الاقتراح المقدم أمامنا من ضرورة ذكر هذه المجالس بالاسم ، وذلك لأنها تمثل لافتة حضارية فى الدستور لا يجوز أن نقيس عليها المؤسسات الرقابية لأن المؤسسات الرقابية تتحدث عن نستطيع أن نقول سوءات مجتمعية كالانحراف والخلل الإدارى وغير ذلك، فمسألة التفصيل فيها ربما يتفق مع المبدأ العام فى إننا دائماً لا نفصل فى السوءات ، وإنما فى الواجهات الحضارية التى تبين وجه الدستور للعالم وتقدمه للعالم على أن عندنا فى الدستور مجالس حقوق الإنسان والمجالس القومى للمرأة وكذا وكذا ، هذه واجهات حضارية يجب أن تذكر بالاسم ، ولا يجوز أن نقيس عليها المؤسسات الرقابية لأن المؤسسات الرقابية تتعلق بأمور يتعين سترها إن لم يكون الستر ممكن،

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً هذا واضح، أنا أنتظر صياغة الدكتور السيد البدوى لأنها قد تحدد الموقف علماً إنه لم يكن الحديث لإلغاء الإشارة إلى هذا المجلس أو ذاك إنما إلى التوازى ما بين النصوص، فالمسألة لم تكن لأكثر من ذلك إلا أن اللواء على عبد المولى سرق مننا الصورة واكتسب ثقة ... وإن شاء الله تكون أفضل.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا استغرب من الدكتور السيد البدوى يطلب تغييراً وهو ليس مقبولاً منى أساساً من قبل أن آراه إنما ما أريد أن أقوله هو يطلب تغييراً لكى يعمل توازناً بين هذه المادة المستحدثة وهى ليست مستحدثة ولا شىء ، لأننا قدمناها فى لجنة نظام الحكم من البداية ، بالتالى هو يقول إن هذه لكى تعمل توازناً فى المادة (٧٧) عندما قالت العدالة، التمثيل العادل والمتوازن فى المكان عندما يأتون لكى ينتخبوا البرلمان أريد إجابة على هذا.

السيد الدكتور السيد البدوى:

وسوف أظل معترضاً عليه وسأظل معترضاً عليه على فكرة.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا أرى المادة جيدة ومنضبطة ونصوت عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم لا توجد بها مشكلة، نجعلها كما هى ونمررها أقلّه إكراماً للسفيرة ميرفت.

السيد الدكتور السيد البدوى:

يا سيادة الرئيس، نحن لسنا فى مجال مجاملات أو ترضيه، أنا اقترحت نصاً وهذا النص يحقق أكثر مما هو مكتوب فى النص الحالى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعود إلى الجدية، التعديل المقدم من السيد الدكتور السيد البدوى يقرأ كما يلى "يحدد القانون تشكيل واختصاصات وضمان استقلال وحياد كل من المجلس القومى لحقوق الإنسان والمجالس القومى

للمرأة والمجلس القومى للطفولة والأمومة والمجلس القومى لذوى الإعاقة ولتلك المجالس الحق فى إبلاغ السلطات العامة عن أى انتهاك يتعلق بمجال عملها، تتمتع تلك الهيئات والمجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية والحياد التام، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بها وبمجال عملها".

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

يا سيادة الرئيس ليس مختلفاً اطلاقاً، لا يوجد فيه شيء جديد، هو فقط ،يا سيادة الرئيس ، ممكن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النص كما هو موجود هنا "يحدد القانون الهيئات والمجالس المستقلة والتى من بينها"، والتى من بينها هذه يعنى حاجة دستورياً.. ولا إيه رأيك يا دكتور على عبدالمولى فى هذه والتى من بينها.

السيد اللواء على عبد المولى:

ممكن سيادتك وأخصها، وبخاصة، أريد أن أقول نعطى قوة دستورية لهذه المجالس حتى لا تدع أى فصيل سياسى اليوم أو غداً أو بعد غد فى إنه يأخذ منها موقفاً نريد أن نثبتها بظهير دستورى بأن نقول وبخاصة أو أخصها أو أهمها أياً كان.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ومنها، يا سيادة الرئيس ، ومنها لأنه ليس من الممكن أن نعدد كل هذه الأجهزة فى الدستور ، فهناك أجهزة سوف نشير إليها بالاسم مثل الرقابة المالية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نقول وعلى رأسها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا ومنها، ومنها كذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور السيد هنا "يحدد القانون الهيئات والمجالس المستقلة منها المجلس القومى كذا والمجلس القومى للمرأة والمجلس القومى لذوى الإعاقة.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

بعد إذنك ، يا سيادة الرئيس ، اسمه المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا حضرتك لست معترضاً على النص الأصلى ، ولكنى أحببت فقط عندما ذكرت حضرتك عند الإلغاء أنا بالعكس الذى أقوله أنا أخص هذه الخمسة المجالس بحماية دستورية خاصة وحددتهم على سبيل الحصر فأنا لست معترض .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وأنا مثلما شكرت السفيرة ميرفت والدكتورة عزة العشماوى واللواء على عبدالمولى ، على ما قال به، أنا أشكرك من جانبى وأحيى هذا العمل المهم الذى قمت به يا دكتور السيد فأنا أحييك، والنص هو "يحدد القانون الهيئات والمجالس المستقلة ومنها المجلس القومى لحقوق الإنسان والمجلس القومى للمرأة والمجلس القومى للطفولة والأمومة والمجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة، يبين القانون كيفية تشكيل كل منها واختصاصاتها وضمان استقلال وحياد أعضائها ولها الحق فى إبلاغ السلطات العامة عن أى انتهاك يتعلق بمجال عملها، وتتمتع تلك الهيئات المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية والحياد التام"

أنا أفهم إنه يتمتع بالشخصية الاعتبارية هذا أمر تستطيع أن تعرفه، الاستقلالية تستطيع أن تعرفه، لكن ما هو الحياد التام؟ ما يعنى تتمتع بالحياد التام، الحياد يعنى سياسة، إنما بالاستقلالية هذا وضع قانونى والشخصية الاعتبارية وضع قانون أما ماذا تعنى الحيادية؟.

السيد اللوء على عبد المولى:

يعنى الحياد التام مثلاً المجلس القومى للمرأة ليس له أى انتماءات سياسية ، وهو يعنى ليس له أى انتماءات حزبية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أرى أن هذه الكلمة لا لزوم لها فى هذه الجملة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً ، تسميتها بالأجهزة المستقلة هذا يعنى من المفهوم أنها مستقلة ومحايدة ولها شخصيتها وطالما لها الشخصية الاعتبارية ، ولذلك هذا وتكرار فى المعنى ولا يجوز لنص دستورى لأننا نقول هى أجهزة مستقلة والحياد جزء من الاستقلال ، ولذلك تكرار الألفاظ وبعد توجد أجهزة من هنا أجهزة شبه حكومية بحسب تركيبتها، يعنى المجلس القومى لحقوق الإنسان هذا شبه حكومى ، وإذا لم يكن شبه حكومياً لا يسجل فى الأمم المتحدة لأنها عندما تأتى لتعمل جهاز مستقل ١٠٠٪ وتذهب به للأمم المتحدة يقول لك لا هذا جهاز شبه حكومى، ولذلك رئيس الجمهورية يعين أعضاءه بهذا الشكل، فالمهم هنا الشخصية الاعتبارية من مستلزماتها الاستقلال والحياد وعدم التبعية، أنا لا أعرف الأجهزة التى عددتها لأننى لا أراها جيداً.

أين الهيئة العامة للرقابة المالية ؟ هذا جهاز يجب أن يذكر ووحدة غسل الأموال التى اتفقنا عليها أمس هذه أشياء، فالتكرار هنا يا دكتور السيد يعنى الأجهزة المهمة جداً سيكون لها نص فى الدستور مثل الجهاز المركزى للمحاسبات، إنما هناك هيئات مستقلة لابد توضع بعينها مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن هل توافقوا على هذا النص ؟

الشخصية الاعتبارية والاستقلالية وأخذ رأيها .

العنوان هو ... الأجهزة الرقابية ومكافحة الفساد...

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

فى قانون المجلس القومى لحقوق الإنسان على سبيل المثال يضع نوعاً من مراقبة التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفى قانون المجلس القومى للمرأة يراقب التشريعات المتعلقة بالمرأة، هذا النص فى القانون المستعمل لتعديل الرقابة...

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هذه المجالس فى الحقيقة رصد حالة ...

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

أنا أقول التعبير القانونى المستعمل وأنا عضو فى المجلس القومى لحقوق الإنسان، قانون المجلس يقول مراقبة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

مراقبة الرصد ترصد حالة، الأمم المتحدة عندما تحدثت عن وجود هذه المجالس ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سوف نأخذ خمس دقائق استراحة ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

على السادة الأعضاء أخذ أماكنهم ...

ننتقل الآن إلى المادة (١٨٤) والتى تتحدث عن أن "يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والجهات الأخرى التى يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة للدولة والموازنات المستقلة ومراجعة حساباتها الختامية" هل هناك أية ملاحظة ؟

السيد الأستاذ أحمد عيد :

شكراً سيادة الرئيس.

نحن فى المادة (١٨٢) تم النص على الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة، وقلنا يجب أن نتركها مفتوحة وبعد ذلك سوف نعود ونكرر مواد ثانية خاصة بالجهاز المركزى للمحاسبات ومادة للبنك المركزى، وأعضاء هيئة الرقابة الإدارية قاموا بتقديم مقترح وهذا المقترح تم وضعه على جنب، لأننا سوف نقوم بوضع مادة واحدة يكون بها كل الأجهزة الرقابية، فبالتالى نحن الأن نعيد المادة (١٨٢) فى ثلاث أو أربع مواد أخرى، وأيضاً أعضاء هيئة الرقابة المالية قاموا بتقديم نص، وبالتالى نحن لن نستطيع أن نميز أجهزة ولا نذكر باقى الأجهزة، لذا فإن اقتراحى بأن نأتى عند المادة (١٨٢) ونقول: "ويعد من بين

هذه الهيئات والأجهزة الجهاز المركزى للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية، نضع نقطة، بحيث لا نكون فى حالة لكى نكرر المواد مرة ثانية، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الاقتراح قد تكون له وجاهته، ولكن والأجهزة الرقابية ليست الجهاز المركزى للمحاسبات والرقابة الإدارية، توجد وحدة غسيل الأموال وهيئة الرقابة المالية، إما أن نذكرها جميعاً أو لا نذكرها توجد هنا مادة للجهاز المركزى ومادة للبنك المركزى، ومن الممكن وجود مادة للرقابة الإدارية ومادة لغسيل الأموال والرقابة المالية وعلاقتهم بالبنك المركزى، إما أن نذكرهم جميعاً لنجعل لهم مواد متتالية .

السيد الأستاذ أحمد عيد :

من الممكن أن نحضر هذه المادة حالاً والتى تقدمت بها هيئة الرقابة الإدارية عن نفسها ،شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"(مادة ١٨٤) مكرراً (١)

يختص البنك المركزى بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفى، وله وحده حق إصدار النقد ويعمل على سلامة النظام النقدى والمصرفى واستقرار الأسعار فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة"

"(مادة ١٨٤) مكرراً (٢)

يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى على دعم مشاركة فئات المجتمع فى إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية، والعمل على رفع مستوى المعيشة والتقدم الاقتصادى والاجتماعى واحترام ومراعاة حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للمجتمع، وتعزيز الحوار المجتمعى

وللمجلس تقديم دراسات، وتقارير، وعمل توصيات عن الأمور الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والصحية، وما يتصل بها، وله التنسيق بين أنشطة منظمات المجتمع المدنى العاملة فى مجالات اختصاصه، وتلقى تقارير منها والإبلاغ بملاحظاته على هذه التقارير .

ويشكل هذا المجلس من مائة وخمسين عضواً كحد أدنى، تختارهم تنظيماتهم المنتخبة من نقابات واتحادات وجمعيات الفلاحين والعمال والمهنيين وغيرهم من فئات المجتمع، على ألا يقل تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من أعضاء المجلس، ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المجلس وعضوية الحكومة أو أى من المجالس النيابية .

ويبين القانون طريقة تشكيل المجلس وانتخاب رئيسه، ونظام عمله، ووسائل تقديم توصياته إلى سلطات الدولة"

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

شكراً سيادة الرئيس.

بالطبع الفكرة جيدة ومطلوبة وبالفعل نحن فى أمس الحاجة لها، والبعض يتصور أن يكون هذا المجلس بديلاً لمجلس الشورى، هذا المجلس تلجأ إليه دول كثيرة وموجود هذا ضمن اتفاقيات فى مصر، وتمت بالفعل على أساس وجود مصر كعضوة فى مجالس على مستوى دول العالم لكى تكون مرتبطة بهذا النوع من المجالس، وبالنسبة لهذا المجلس فإن الفكرة جيدة، ومزيد من التركيز على اختصاصاته، ومزيد من التركيز على نوعية أعضائه، وأتصور أن يكون العدد أكثر من مائة وخمسين، وأعتقد إذا وصل العدد إلى مائتين على الأقل والتخصص فيها شىء مهم جداً، لأن هذا المجلس سوف يقوم بعمل دراسات، أختلف مع مسألة الخمسين بالمائة عمال وفلاحين ليس لها وجود فى الموضوع لا من قريب ولا من بعيد، نحن نشير إلى التخصص وهذا لا يعنى تمثيل العمال والفلاحين بل يمثلوا فى كل شىء، ولكن لا يجب أن نحجز الخمسين بالمائة فى هذا المقام قد يكون هذا مستغرباً لأن هذا المجلس سوف يقوم بعمل دراسات بيئية وصحية وثقافية، وهذه مسألة كبيرة، إنما أنا أريد أشخاصاً متخصصون يمثلون المجتمع المدنى بصفة عامة، الفكرة جيدة وأعتقد إذا تم التركيز فى اختصاصاته تكون محددة أكثر مع زيادة عدده ووضع آلية لهذا المجلس، وأنا بالفعل موافق جداً على الفكرة وأتمنى أن تتم لأنها سوف تصل بنا لعلاقات مع دول العالم لأن هذا المجلس له مؤسسات على مستوى العالم، وبالفعل طلبوا هذا من مصر وأنا لدى خبرة فى هذا الموضوع، لأن البعض جاء إلى مصر وعقدوا لقاءات لكى يكون بينهم وبين تلك المؤسسات اتصال

على مستوى دول العالم، هذه المؤسسة من الممكن أن تكون بيت خبرة ومرجعية جيدة للبرلمان المصرى، التشريعات إذا مرت على هذه المؤسسة فمن الممكن أن تكون بيت خبرة محترم وتساعد البرلمان بل وتساعد الحكومة وسوف يصبح هذا شيئاً متميزاً، فأنا موافق على المبدأ وعلى المادة، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد المهندس أسامة شوقى :

شكراً سيادة الرئيس .

المبدأ مقبول طبعاً من ناحية الشكل والموضوع، إنما المادة نفسها فيها إسهاب شديد جداً ليس بها شكل دستورى نهائياً، هى عبارة عن حكاية يتم حكايتها فى صفحة كاملة، والنص يجب أن ينضبط تماماً من خلال طريقة إعداده لكى يكون ملائماً لضمه للدستور.

النقطة الثانية، تبعية هذا المجلس غير واضحة يا سيادة الرئيس، هل هذا المجلس يقوم بإعطاء تقاريره للحكومة أم ينضم إلى الأجهزة الرقابية؟ الشكل فى الحقيقة غير ظاهر وغير منسق لذا الأمر يحتاج إلى إعادة تنسيق هذه المادة بالكامل، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

شكراً سيادة الرئيس،

الفكرة جيدة ومقبولة ولكن توجد مشكلتان .

المشكلة الأولى، أنه توجد حاجة اسمها المجالس القومية المتخصصة، المجالس القومية المتخصصة تقوم بنفس هذا الدور، وأنا أعتقد أنه يجب علينا إحضار القانون الخاص بالمجالس القومية المتخصصة وندمجهم لكى يكون لدينا مجلس واحد يقوم بكل هذا العمل، النص على خمسين بالمائة عمال وفلاحين فى مجلس تخصصى فهذا الكلام غير منطقى على الإطلاق، وهم أهلاً وسهلاً بهم ويمثلون أو يتحدثون عن

أمور الفلاحين، وإنما هذا يمثل كل فئات الشعب حسب تخصصاتهم، الهيئات تمثل، النقابات تمثل، إنما هذا أصلاً مجلس للدراسات ومن المفروض أن يصدر العمل الخاص به إلى رئاسة الجمهورية لكى تبحثه ثم يرسل إلى الوزارة بالطريقة التى تريدها رئاسة الجمهورية، وأنا أعتقد أنه يجب دراسة هذا الموضوع فى الإجازة ثم تعاد صياغة المادة مع المجالس القومية المتخصصة فى مادة واحدة مكتملة وواضحة، شكراً .

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق :

شكراً سيادة الرئيس،

فى الحقيقة أنا لدى ملاحظتان :

الملاحظة الأولى، الفقرة الثانية، وللمجلس تقديم دراسات، وتقارير، يجب أن نحدد لمن سوف تقدم هذه التقارير والدراسات، أنا أقترح أن تقدم إلى مجلس النواب والحكومة لهاتين الجهتين يجب أن تقدم لهما .

الملاحظة الثانية، لقد تكررت كثيراً، هنا لا مجال للتمييز الإيجابى للفئات والطبقات الضعيفة هذا يتم فى مجالس تشريعية أو نيابية وبالتالى فإن نسبة العمال والفلاحين لا مجال لها فى هذا الموضوع، وإنما من الممكن أن تكون فى مجال آخر يأتى بعد ذلك، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيدة الدكتورة عزة العشماوى :

شكراً سيادة الرئيس،

أنا بالنسبة لى المجلس هذا جديد، ولكن أنا عندى خبرة فى هذا الموضوع، نحن عندما كنا نقوم بمناقشة موازنة المجلس مع الإخوان فى مجلس الشورى قالوا لنا نحن نريد أن نلغى المجالس القومية وليست المجالس القومية المتخصصة، وهناك فارق كبير بين المجالس القومية المتخصصة والمجلس القومى للطفولة والأمومة والمجلس القومى للمرأة والمجلس القومى لحقوق الإنسان هذه شىء والآخرى شىء آخر، ومن المؤكد أن حضراتكم تعلمون هذا، فكانوا يريدون دمج كل هذه المجالس وخاصة المجالس الحقوقية فى

المجلس الاقتصادى والاجتماعى، لذا أريد أن أعلم ما هى الزيادة عن هذا المجلس؟ وهل من يعمل فى هذا لمجلس سوف يكون بمثابة خبير مستقل لا يجوز أن يعمل بالحكومة؟ لذا نحن نريد أن نعلم المزيد عن هذا المجلس وهل هو بديل لهذه المجالس؟ شكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ إلهامى الزيات :

شكراً سيادة الرئيس،

سوف أقول كلمة سريعة، المجالس القومية المتخصصة أنا كنت عضواً بها لسنوات طويلة، وكنا نقوم بكتابة تقارير ولا أحد ينظر إليها وكانت تذهب هذه التقارير إلى رئاسة الجمهورية، وإذا كان الهدف إضافة مجالس ودراسات يوجد مجلس الدراسات الاقتصادية يقوم بعمل دراسات اقتصادية على أعلى مستوى ومن الممكن أن نأخذها ونعمل عليها، نحن لا نريد أن نكثر من المؤسسات الحكومية ويكون لدينا ٢٠٠ عضو هنا و ١٥٠ هنا ونقوم بتوزيع المناصب. نحن لسنا دولة غنية لكى نقوم بعمل هذا، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور السيد البدوى :

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة أنا إلى حد ما مندهش من وجود هذا النص نحن لدينا مجالس قومية متخصصة ولدينا العديد من المجالس، ما الداعى لإقحام هذا المجلس خاصة أن هذا النص لم يرد فى أى دستور من الدساتير السابقة التى أشرنا إليها، وأيضاً لم ينص على هذا فى مشروع الخبراء؟ إذا كنا نريد عمل مجالس للترضيات فهذا غير مقبول، وإذا كنا نحاول أن نحاكى بعض الدول الأجنبية لكى أقول إنه يوجد فى دول الغرب مجلس اقتصادى واجتماعى وأنا أريد أن أكون مثلهم، فأنا أقول، لا، نحن نضع دستوراً

للمصريين، يخاطب الشعب المصرى، ولا نخاطب به الخارج، ولا نخاطب به المجتمع الدولى، بل أنا أخاطب به الشعب المصرى وأبحث عن صالح الشعب المصرى ففى الحقيقة أنا ضد وجود هذه المادة بشكل شخصى، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ محمد عبلة :

شكراً سيادة الرئيس،

نحن لدينا المجالس القومية المتخصصة، وأيضاً لدينا مجالس تحتاج إلى التفعيل، وسوف أضرب مثلاً بالمجلس الأعلى للثقافة، نحن نطالب منذ سنوات عدة بأن يحصل على نوع من الاستقلالية وتكون قرارات المجلس الأعلى للثقافة ملزمة للوزارات المعنية لأن هذه القرارات لا تفعل فمن الأجدى بأننا نقوم بتفعيل المجالس الموجودة وتحصل على كامل اختصاصاتها لأن هذا صعب جداً، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

شكراً سيادة الرئيس،

أنا عندى مشكلة كبيرة جداً مع هذا النص فى الحقيقة لأن مصر مليئة بالمؤسسات ومشكلتها أنها غير مفعلة، أنا هنا أخلق جهازاً جديداً بعدد مهول من الناس باختصاصات وقصة طويلة وعريضة ليس لها أى داع، الموجود يحتاج إلى تفعيله والزملاء قالوا هذا، المجالس القومية المتخصصة ومجالس دراسية أخرى كثيرة، الوظائف الأساسية هنا هى السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية، هذه الجهات كلها تحتاج إلى تنسيق كبير جداً منها، والتقارير يجب ألا تذهب إلى رئيس الجمهورية؟ ولكن يجب أن تذهب إلى مجلس النواب لأنه بالفعل يحتاج إلى أن يدعم بخبراء، والقصة قصة الخبراء وليست قصة المشاركة المجتمعية، والمشاركة المجتمعية موجودة بالفعل من خلال تركيبة مجلس الشعب وهذه هى قصة

مجلس الشعب لأنه يمثل المجتمع، لكن الخبرات ليست موجودة فهناك بعض الجهات لديها هذه الخبرات، ما هو المانع فى أن ننسق بينهم لكى نخرج بنتائج واضحة ومفيدة، حتى دور هذا المجلس فى الدول الأخرى هو دور استشارى وأنه يعد التقارير و من الممكن أن تساعد فى صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بالتأكيد وجود هذا العدد لا يجوز، والخمسين بالمائة عمال وفلاحين لا تحتاج إلى جدال، والذى نحتاجه هو تفعيل الموجود وننسق بينهم، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة لابد من دراسة هذه المادة مثلما أشار الدكتور محمد أبو الغار، هل سوف نلغى المجالس القومية المتخصصة أم سوف نضيف إليها؟ بالإضافة إلى أننا لدينا ٢٧٥ مركزاً للبحوث والدراسات فى مصر، من أول مركز بحوث الصحراء والذى أنشئ سنة ١٩٤٥، أين تقاريرهم؟ وأين مجهودهم؟ غير أكاديمية البحث العلمى وإلى آخره، ما هو الهدف منه؟ الدول الأخرى التى أنشأت مجلس اقتصادى واجتماعى وحضرتك أكثر من يعلم، لماذا أنشأت الأمم المتحدة المجلس الاقتصادى والاجتماعى، عندما يكون الهيكل التنظيمى للدولة كله يكون متناسقاً ويصبح الهدف واحداً إما تنسيقى، وإما زيادة التعاون، وإما عدم تضارب، فلا يصح أن نقوم بعمل شىء لوحده بدون دراسة الوضع الشامل ثم نقول هل نحن نحتاج هذا أم لا؟ زيادة البيروقراطية، نحن لدينا ستة ونصف مليون عامل فى جهاز الدولة، ولذلك لو كنت أعطيتنى الكلمة يا سيادة الرئيس صباحاً خلال مناقشة مفوضيات الفساد إلى آخره سواء كانت مفوضية، أو آلية عدم تمييز، نحن لا نريد خلق أجهزة جديدة، والموجود لدينا يكفى، بل يجب أن نأخذ جزءاً من الجهاز الموجود، ونعطيه صلاحيات أكبر، ونقول له أنت خاص بالتمييز بحيث أننا لا نثير حساسيات الأجهزة الأخرى، ولا نخلق بيروقراطية جديدة، نفس الشىء بالنسبة للمجلس الاقتصادى،

الفكرة لامعة فى أذهان الناس، والناس تريدها وفى نفس الوقت نخلق بيروقراطية ولن تخدم أحداً، لذا أرجو أن نتأنى جيداً قبل أن نوافق عليها، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أرى أن معظم الآراء إما الإلغاء وإما الإرجاء ولكى لا نضيع وقت اللجنة (ونلف وندور) فى مادة ونتحدث فيها لمدة ساعتين وفى النهاية سوف نلغى أو نرجئ، فأنا أقترح أن نأخذ تصويتاً على الإلغاء أو الإرجاء وأنا مع الإلغاء لأنه توجد مجالس كثيرة جداً داخلة فى مواد كثيرة كان أولى أن يكون مجلس الشيوخ، لذا أقول يجب أن نأخذ تصويتاً بالإلغاء أو الإرجاء يا سيادة الرئيس، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

شكراً سيادة الرئيس.

بالنسبة لموضوع التشكيل نفسه، التشكيل به حاجة جديدة لو أنها تعالج فى حاجة ثانية، لكن التشكيل فى حاجة لأن يتكون من الكيانات الموجودة المنتخبة مثل النقابات وغيرها، ويتم تشكيل هذا المجلس من خلال القراءة الأولية له، فأقول لسيادتك توجد حاجة جديدة لو أنها معالجة فى مكان آخر حسناً، وهى أنه يوجد تشكيل مكون من النقابات الموجودة كلها سيأتى هذا التشكيل من خلال انتخابات فى داخل هذه النقابات تعطى لنا مجلس، هذا المجلس يعزز الحوار المجتمعى، أريد أن يرد أحد علىّ ويقول هذه الأشياء متوفرة فى شىء آخر آتية من الكيانات المنتخبة على مستوى الجمهورية مكون منها مجلس، هذا المجلس يعبر عن الكيانات التى يمثلها ويحول هذا إلى مجموعة مقترحات أو مجموعة سياسات أو غيره هل هذا متوفر فى المجالس المتخصصة، المجالس المتخصصة ابتداءً معينة كلها، ليست

معبرة فى الحقيقة عن جموع الشعب بطريقة النقابات والكيانات، أنا فقط أريد جواب على هذا المعنى، أريد فقط أحد يجاوب على هاتين الجزئيتين، جزئية التكوين والتشكيل وهو بهذه الطريقة الثانية هو تعزيز الحوار المجتمعى أنه يعبر عن كل النقابات ويحول هذا إلى سياسة أو إلى توصية أو إلى شيء يوجهه إلى الجهات المعنية، هل هذا موجود فى المجالس المتخصصة بهذه الطريقة؟ أم هى معينة على الطريقة القديمة التى نسير عليها، أنا فقط أريد إجابة على هذه القصة.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

بدايةً أنا أرى أنه يوجد أمامنا مادتان تحت نفس الموضوع، مادة مقدمة من الدكتور أحمد خيرى إمام ومادة ١٨٤ مكرر ٢ هما الاثنان تقريباً نفس الموضوع على حسب ما فهمت، نحن نتحدث بصراحة، هل هذا كذلك، نقولها بصراحة إننا نريد مجلس الشورى، أما هذا المسخ لمجلس الشورى الذى تم إلغاؤه فأنا أوافق الحاج حمادة على اقتراح محدد والتصويت إما بالإلغاء وإما بالإبقاء.

السيد الأستاذ إلهامى الزيات:

أنا سأرد على الدكتور محمد، يوجد فرق بين مركز دراسات وجمع نقابات لكى نخرج سياسة، أولاً موضوع النقابات المستقلة مازال عليها إشكاليات كثيرة لم تحل بعد، فلا داع للحديث عنها الآن، مركز الدراسات شيء آخر مختلف تماماً، نحن هنا نقول مركز دراسات فهذا ليس مركز دراسات وسيقدم سياسات، هذا وضع آخر فنعمل شيء من نوع جديد لكن هذا النص لا يدل على هذا إطلاقاً، النقابات يوجد بها مشاكل، يوجد النقابات العامة الموجودة حالياً ويوجد النقابات، أنا لم أقل ليس هذا ولاذاك، أنا أقول مازال يوجد إشكاليات حالياً معلقة بهذا الخصوص.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

واضح جداً أننا نؤسس لدولة رجال الأعمال، إلغاء مجلس الشيوخ، إلغاء نسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين، إلغاء المجلس الاقتصادى الذى أصله هو الحوار المجتمعى والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية. لا نستطيع أن نفرق بين العلماء الذين تستعين بهم المجالس القومية المتخصصة كمؤسسة رياسة وبين تأسيس مجلس جديد يستعين به النواب الذين سيختارون ليس وفقاً

لثقافة أو خبرة بل بالعصبية ورأس المال فنحن نؤسس لدولة فساد من جديد وأنا أسجل اعتراضى وبوضوح وسأفتح باب المناقشة مرة أخرى بالثمانية وعشرون عضواً الذين يريدون الغرفة الثانية، أنا أعلن من هنا...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نتحدث فى المجلس الاقتصادى الاجتماعى، هذا ليس مجلس منتخب.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

لا، هذا إطار عام، هذا مجلس منتخب، المجلس الاقتصادى الاجتماعى أصلاً منتخب يرشح من هيئاته المنتخبة، النص واضح، أى جمعيات عمومية أتت بنقابات سواء مهنية أو عمالية أو اتحادات أو خلافه يرشحون أشخاصهم من خلال انتخابات واضحة ويأتون بهم لكى يتحاورون ويتفاوضون على مشاريع قوانين لن يؤسس لها فى التشريعات -وسأذكر حضرتك- سيأتى نواب يشرعون لمؤسسات رأس المال، لدولة رأس المال وليس للأقليات ولا المهمشين ولا العمال والفلاحين، بهذا نؤسس بوضوح لوجود غرفة واحدة تفصل قوانين مرة أخرى حسب أحزاب الأغلبية، بهذا واضح جداً أن العمال ليس لهم مكان فى الدستور، هى ليست مادة وافقنا عليها وانتهينا، نريد ضامن داخل غرفة تستطيع أن تشرع لنا على حقوقنا، أنا أستأذن حضرتك وللمرة الثانية وأرجو من حضرتك إعطائى وقتاً محدداً. هناك ثمانية وعشرون عضواً يطلبون الغرفة الثانية من جديد نصوت عليها، إما تصويت أو مادة انتقالية حضرتك تشكل لجنة من مجموعة من حكماء هذه اللجنة الذين يفهمون فى كل شىء لأنه واضح أن هناك اختلافا فى وجهات النظر فى أشياء كثيرة، يا سيادة الرئيس أنا أطلب منك كأحد أعضاء اللجنة وممثل للعمال إن ارتض البعض أو لم يرتض، كلامى بوضوح، نريد لجنة تحدد هذا الموقف بحد أقصى يوم الأحد لكى لا يحدث لغط فى الرأى العام ويحدث بلبلة ويقولون أننا مختلفون، هذه اللجنة تحدد بوضوح هل الغرفة الثانية التى ستجود التشريع ستوضع فى الدستور كمادة انتقالية، نحن نقدم اقتراحاً جديداً، مادة انتقالية وفقاً لتعريف واضح أن مجلس الشيوخ سيكون مجلس تشريعى برلمانى وسنأتى بنص المادة لكى نصوت عليها، كل الذى أطلبه تشكيل لجنة لفض هذا الاشتباك لكى لا يحدث خلاف غير مقصود من ناس هم

يرون من وطنيتهم أن يجودوا التشريع، نحن لن نؤسس لدولة رجال الأعمال ورأس المال مرة أخرى، حضرتك أعطى لى الوقت الآن بدون تكليف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور أحمد نحن نناقش موضوع المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ذاته بصرف النظر عن الشورى أو الشيوخ أو النواب لأن هذا له أساس ومرجعيات دولية ووطنية وقومية فى دول كثيرة، ولها فيه دور كبير جداً هذا ليس بديل عن شىء، إنما لأن هناك فراغ معين فننظر فى موضوع المجلس الاقتصادى والاجتماعى، طبعاً لا يغيب عن أذهان الموجودين أن التنظيم الدولى الأعلى وهو الأمم المتحدة، يقوم على التوازن ما بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، إن هذا مسار سياسى وهذا المسار الاقتصادى والاجتماعى، المجلس الاقتصادى والاجتماعى ينسق مع كل الوكالات الدولية المتخصصة من الزراعة إلى الـ FAO، ILO، WHo...إلخ يجمعهم مظلة معينة هى المجلس الاقتصادى والاجتماعى، الجامعة العربية شرحه المجلس الاقتصادى والاجتماعى، الاتحاد الإفريقى شرحه، المجلس الاقتصادى والاجتماعى، دول كبيرة ومهمة مثل فرنسا، المجلس الاقتصادى والاجتماعى لفرنسا يضم خلاصة علماء الاقتصاد وكبار رجال الأعمال وممثلو العمال، الزراع، الفلاحون، المهنيون ...إلخ.

ويتناقشون وكلامهم ينقل إلى مجلس النواب، إلى الجمعية الوطنية، إلى رئاسة الجمهورية إلى الوزارات لأن لهم ثقل معين، فالمجلس الاقتصادى والاجتماعى له دور فى ذاته، إنس موضوع الشورى ليس له دخل بهذا الموضوع، نحن كان لدينا فعلاً المجالس القومية المتخصصة وغيره مثلما قال الأستاذ إلهامى الزيات، كان لا نتيجة لعملهم لأنها أنشئت مثل مجلس الشورى لكى يضموا فيها ناس، نحن نريد أن ننشىء المجلس الاقتصادى والاجتماعى لأهميته وليس لإيجاد مناصب لأنصار لأننا لسنا حزب، نحن ننظم أو نقترح تنظيم الحياة فى مصر، من ضمن ما يجب أن يكون فى رأيى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بديلاً عن المجالس القومية المتخصصة التى أثبتت أنه ليس هناك رابط فيما بينها، كانت مجالس لم تؤد الدور المطلوب. بالعكس يسمح لى أخى إلهامى الزيات كان ربما عليها علامة استفهام حتى إننى كنت أبتسم

عندما أسمع كلمة المجالس القومية المتخصصة، إذن، الفكرة كما قال الأغلبية وليس كما قال أحدنا أن الناس كلها ضدها، لا، الكل مع الفكرة، لأن الفكرة ممكن أن تكون مفيدة لمصر وهى التى تعطى المؤشرات اللازمة لموضوعات التنمية الشاملة فى مصر من مجموعة محترمة من الناس التى تفهم فى هذه المجالات المختلفة، هذه الصياغة طبعاً صياغة ضعيفة، وأنا لم أهتم بهذه الصياغة لأنى منشغل بشىء آخر، والآن ضرورى أن نهتم بالصياغة وجاءت اللحظة لكى نتحدث فيها فمثلاً:

ينشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى ويقوم على تطوير استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية طويلة الأجل وتنقية الأدوات التشريعية السابقة، يوصى هو لا ينقى، ولكن يوصى ويوصى إلى مجلس النواب أو يوصى إلى مجالس أخرى، وإعداد دراسات تقييم الأثر يراجع هذه العطلة وشكراً. وأظن أنك تستطيعى أن تفهمى ورجال الأعمال والاقتصاديين يفهمون جيداً دراسات تقييم الأثر المترتب على مجموعات من السياسات وهى **Impact Assessment**، لا أحد يفعل هذا، يوجد نعم معاهد اقتصادية، مراكز اقتصادية إنما على مستوى الدولة والمجتمع والسياسة الاجتماعية وحقوق الإنسان والفقر.....إلخ، غير موجودين، فالعدد مثلاً ممكن أن يكون فى حدود مائة شخص، لا يزيد بل أنا فى تفكير أساسى منذ زمن لم يكن له علاقة فى هذا الموضوع، لا يزيد عن ٢٥ أو ٣٠ شخصاً هذا الذى كنت أفكر فيه، إنما ممكن أن يكونوا أكثر من هذا ويأتى بالشخصيات الأساسية من وزراء سابقين ورجال أعمال سابقين ونقباء واتحادات و...إلخ، ويجمع كل هذا، أنا مع الرأى القائل بأن يجعلنا كقرار خارج عن إطارات الصياغة. نقول أن هناك فائدة من إنشاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى إنه أمر يتطلب دراسة...إلخ، ويدخل فيما بعد أو يذهب بتوصيات من تقاريرنا إلى مجلس النواب، إننا نظرنا الموضوع الفلانى ونرجو من مجلس النواب أن ينظر فيه فهذا عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى، أما عن الحديث الذى ذكره الدكتور أحمد خيرى الخاص بمجلس الشورى ومجلس الشيوخ، أنا طبعاً مؤيد وأكرر مثلما ذكرت بالأمس وأول أمس، إن مجلس الشيوخ ضرورة وكان خطأ إلغاء الغرفتين، لم يكن خطأ إلغاء مجلس الشورى، إنما خطأ إلغاء الخيار المتعلق بغرفتين لأسباب كثيرة وعديدة فيها جودة التشريع. إنما أنا أرى أن التشريع لن يكون جيداً بهذا الشكل، إنما نحن لا نريد أن نقسم أعضاء اللجنة أو الرأى

العام، نحن الأفضل نعمل نصاً يطلب من مجلس النواب أن يدرس موضوع مجلس الشيوخ فى إطار فترة معينة نحددها فى هذا النص مثلاً فى ظرف سنة أو اثنين، دورة أو اثنين أن تدرسوا هذا الموضوع، هذا الممكن أن نفكر فيه، ولكن نحن لا نريد أى مناقشة فى هذا الموضوع، الموضوع نحن أقررنا فيه ولن نستطيع أن نقرر عكس ذلك الآن إنما نستطيع أن نعمل نص فى الأحكام الانتقالية يتعامل مع مستقبل أو يفتح الباب نحو الغرفتين فى المستقبل فى وقت ما.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أولاً، التصويت على الغرفة الثانية تم بالمخالفة للائحة وعدلت اللائحة بشكل غير قانونى وألغى هذا التعديل يوم السبت التالى للتصويت، هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية، إننا إذا تم فتح المناقشة فعلاً فى حضور الجمعية أنا لا أريد أن أفتح هذا الحديث إذا فتح أنا فعلاً أرى معه ثمانية وعشرون توقيع وأنا رأيته فعلاً، لو فتحت المناقشة ستكون لصالح الغرفة الثانية، وبالتالى من حق الجمعية أن تضع نصاً انتقالياً يحافظ على عدم انقسام هذه الجمعية وخاصة أننا فى التصويت النهائى نحتاج إلى ٧٥٪ وممكن أن يطرح فى التصويت النهائى عكس ما طرح على هذا الحوار.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

أنا لم أعترض والذى قلته أنه لو سيأخذ قرار بوضع مادة انتقالية بهذا المعنى لابد أن تكون فى حضور المجموعة كلها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذا بدأنا نتحدث فى هذا بنفس المنطق الذى تقوله السيدة عبلة فى أن الكل يكون موجود فكان يجب أن يكون الخمسين موجودون، المسألة أصلها جد وممكن جداً أى قرار يصدر ويصدر عكسه، إنما أنا لا أريد هذا الحديث إذن الكل حافظ على أعصابه، الموضوع خارج المناقشة الآن، وسنرى موضوع المجلس الاقتصادى ما هى فكرته، كيف نصوغه؟ إذا كان هناك وقت.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بالنسبة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى قطعاً هو مفيد، لكن يحتاج إلى تغيير شامل فى أوضاع كثيرة، نحن نحتاج آلية لن أسميها مجلس اقتصادى واجتماعى، فى الحقيقة الذى يفشل مصر فى التنمية هو عدم وجود خطة وعدم التنسيق والإدارة السيئة، لو حضرتك تفكر لخدمة مصر مستقبلاً يجب أن يكون هناك مجموعة تسميها مجلس الاقتصادى أو أى شىء إنما تعيد النظر فى كل القوانين واللوائح والتشريعات التى تحد منك كوزير أن تنفذ خطتك، فأعتقد أننا نحتاج هذا الجهاز، ماذا نسميه؟ أنا لا أعلم استكمالاً للدستور، إن شاء الله، يمر بخير، إنما بالفعل نحن نحتاج إلى نخبة معينة تعيد النظر فى النظام الإدارى فى الدولة والنظم والتشريعات، ليس كل يوم سنغير رئيس وزراء، هو لن يستطيع أن يعمل لأن هناك لوائح مقيدة، يوجد أفراد غير أكفاء عنده، مربوط اليدين بمخلفات موجودة منذ مئات السنين، هذا الذى نريد إعادة النظر فيه، نكون غيرنا وقتها النظام وليس تفييد رأس النظام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت تفكرى أننا نستطيع أن نقول:

ينشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى وينظم القانون ذلك بديلاً عن المجالس القومية المتخصصة ومختلف المؤسسات الحكومية وينظم القانون اختصاصاته وتشكيله.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يراقب ويعيد هيكلة النظم القائمة بحيث أن تسمح بتقدم الدولة وتحديثها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أعطينا نص بهذا الشأن.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

إذا تحدثنا بفكر التنسيق، نتحدث عن حجم مختلف تماماً، فحضرتك ذكرت فى البداية مائة وبعد ذلك قلت خمسة وعشرون، الطبيعى أن يكون شىء محدود جداً. والقصة هنا أننى أتحدث عن مجلس تنسيقى فى واقع الأمر، أى تنسيق بين الوزارات وبين الجهات البحثية المختلفة بالجامعات ومراكز

التكنولوجيا بجمعيات رجال الأعمال بالجهات النقابية المختلفة، هذا نوع التنسيق الذى نريده، هذا فكر مختلف تماماً عن الموجود هنا، والمفروض أن يوضع فى مادة دستورية هى وصف بسيط جداً لهذا، عملية مراجعة القوانين بالتأكيد مطلوبة، وكان هناك مشروع مبادرة كان يفعل هذا وتوقف ومطلوب جداً لكن هذه ستكون أحد مهامه هذا **Co ordination Council** له مهام واضحة جداً لا علاقة له بالتمثيل المجتمعى بالشكل الموجود به، هذا شىء مختلف تماماً، هذا شىء خاص بالخبراء وستنسق بين الجهات البحثية وفكرته أنه لابد أن يكون، لأنه لا يجوز أن نخلق **layer** جديد فى الدولة بجهاز إدارى بقصة، بحدوتة، كبيرة جداً فنريد شىء صغير جداً جداً بهذا المعنى، هذا شىء مختلف تماماً غير المجلس الاقتصادى والاجتماعى بهذا المعنى الموجود.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الفكرة ليست خلق شرائح جديدة **layers** قطعاً، الفكرة أن موضوع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإحاطة بالخلط الكبير الذى كان يحدث بمصر أننا نخلق هذا الكيان الجديد الذى يحل محل كيانات أخرى ولا يضيف إليها، فالمجالس القومية المتخصصة ليس لها لزوم ولا وجود لأنها لا تأتى بنتيجة مثلما ذكر إلهامى، إنما ممكن أن يعاد تشكيل هذا الأمر من زاوية مختلفة بأن يكون هناك مجلس اقتصادى واجتماعى فى مصر.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

هو ليس من المفروض أن يكون كيان حكومى إذا أردنا أن نعمله مضبوط بهذا الفكر نحن نتحدث عن كيان مستقل ينسق بين الخاص والعام، هذا مختلف تماماً عن المجالس القومية المتخصصة وله حجم صغير جداً ولا يشكل عبء مؤسسى. هذا فكر مختلف لكن إذا نظرت له على أنه مجلس يتبع الدولة لكى تضع الـ**plans** الخطط، ليس هذه الفكرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجو أن تضيفى فكرك إلى الذى ذكرته السفيرة الآن، لأنهم يبحثون هذه النقطة، إذا كان هناك نص كيف سيكون شكله.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

أعتقد أننا نحتاج أن نسأل أنفسنا سؤالا، لماذا ممكن أن نفكر فى مجلس اقتصادى أو اجتماعى؟ ما هى المسألة المختلفة التى تجعلنا نضع نصاً فى الدستور يتعلق بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى؟ أعتقد إننا تحدثنا قبل ذلك فى موضوع المفوضيات وتوافقنا على أنه يوجد نص دستورى واحد هو الخاص بمفوضية تكافؤ الفرص ومحاربة التمييز باعتبار أن هذا يمكن أن يكون ٩٠٪ من أبناء الشعب المصرى ينطبق عليهم هذا الوصف، فيما عدا ذلك كان النقاش والاتجاه وهذا حدث حتى فيما يتعلق بالأجهزة الرقابية، إننا تحدثنا عن آليات تنسيق أو عن هياكل أو مؤسسات ليس فى عضويتها ١٥٠ أو ٢٠٠ شخص، نحن نعمل شىء مختلف تماماً عن فكرة المجلس الاقتصادى والاجتماعى، فكرة المجلس الاقتصادى والاجتماعى إذا أردنا أن نعرفها ممكن أن أقترح الآتى:

أن يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى على دعم مشاركة فئات المجتمع فى إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية، أنا رأيى أن هذا شديد العمومية والعمل على رفع مستوى المعيشة والتقدم الاقتصادى والاجتماعى، بالنسبة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى، القضية الأساسية التى من الممكن أن نركز عليها باعتبارها مشكلة مجتمعية حقيقية هى محاربة الفقر والبطالة وضمان العدالة الاجتماعية، أى إننا إذا تحدثنا عن مجلس اقتصادى اجتماعى فى بلد بها نسبة بطالة مرتفعة ونسبة فقر كبيرة جداً، يكون هدف المجلس الاقتصادى والاجتماعى هو محاربة الفقر والبطالة وضمان العدالة الاجتماعية، أما الحديث عن مراعاة حقوق الإنسان وأنا لدى مجلس قومى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع وتعزيز الحوار المجتمعى أنا رأيى أنه يدخلنا فى عموميات ويترتب عليها إننا نقول عضويته بحد أدنى ١٥٠ عضواً، وأنا فى الحقيقة لا أجد أى مبرر أن يكون هناك مجلس اقتصادى اجتماعى عضويته الحد الأدنى ١٥٠ عضواً هذه مسالة كأنى أعمل شىء أقوى من مفوضية مكافحة التمييز وتكافؤ الفرص التى اجمعنا على أن ٩٠٪ من أبناء الشعب المصرى ضحايا لها فبهذا المعنى فكرة المجلس الاقتصادى والاجتماعى يمكن أن يكون لها وجاهة فى مجتمع يعانى من مشكلات محددة لها علاقة بالفقر والتهميش والمشاكل الاقتصادية والبطالة وضمان العدالة الاجتماعية، إذن، نتفق على شىء محدود العدد

يحدد فيه نوعية الناس الموجودة، وهذا لن يكون تمثيل كأنه برلمان أى لن أقول إنه حد أدنى تختارهم تنظيماتهم المنتخبة من نقابات واتحادات وجمعيات الفلاحين والعمال والمهنيين هذا مجلس آخر كأننا أمام مجلس شعب آخر أو مجلس شيوخ أو مجلس شورى أو شيء من هذا القبيل أى كأنه موضوع ندور من الجهة الأخرى ونقوله، إذا كنا مركزين على أن نتعامل كما تعاملنا فى كل الأبواب السابقة يوجد لدينا مشكلة حقوق إنسان، يوجد لدينا مجلس قومى لحقوق الإنسان نحاول أن نفعله، ويوجد لدينا مشكلة فساد وأجهزة رقابية موجودة وعملنا آلية للتنسيق بينها، وعندنا مشكلة فقر وبطالة وتهميش إذن، يوجد المجلس الاقتصادى والاجتماعى لمواجهة هذه المشاكل بآلية محددة ليس فيها التوسع الموجود، ولا يوجد بها اختصاصات تتعلق بأشياء عامة وواسعة بهذه الطريقة، ويكون الهدف هو محاربة الفقر والبطالة وضمان العدالة الاجتماعية، وشكراً.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أرى هذا النص أنه يصادر على كل النصوص والاختصاصات التى قمنا بعملها فى الدستور، توجد حكومة وسلطة تشريعية وسلطة تنفيذية ويوجد رئيس دولة، وعندما يجيء هذا المجلس الذى يتكون من مائتين عضواً ويقول يجب على كل من الحكومة ومجلس النواب، يا سيادة الرئيس ، الأخذ برأى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى هذه السياسات وهى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتعزيز الحوار المجتمعى ومشروعات القوانين المتعلقة بها، أنا أرى أن نلغى الدستور كله ونكتفى بهذا النص، ونكون أول دولة فى العالم صنعت دستوراً من مادة واحدة، وشكراً.

أنا أشكر من قدم هذا النص الأستاذ أحمد خيرى ويجب أن يدخل موسوعة جينـــز العالمية فى صياغة الدساتير.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة بالإضافة إلى ما قيل، أنا الذى أفهمه أننا نتكلم منذ حوالى شهرين على إنه يوجد نظام شبه رئاسى، يتضمن حكومة سوف تشكل سواء من رئيس الجمهورية أو من أكثرية البرلمان، ولكن فى النهاية حكومة لن تكون متكررة فى كل الحكومات فهذا دستور عابر للحكومات، السياسات الاقتصادية الاجتماعية ملك للحكومات، ولا يوجد شىء اسمه سياسات ثابتة، من الممكن أن تجىء حكومة الأستاذ خالد يوسف الرأسمالى المعروف فتتبنى سياسات معادية للطبقات الفقيرة، وتجئ حكومة اليسارى الدكتور السيد البدوى تعمل سياسات أخرى مضادة، فأنا أنشئ مجلس وكأنى فى دولة تعبوية ثابتة الملامح الاقتصادية والاجتماعية وتضع سياسات للجميع، هذا كلام مناقض لكل ما قمنا به.

الأمر الثانى، الذى أعرفه فى المجالس، نحن عندنا شىء على بعد عشرة أمتار منا، اسمه مركز دعم المعلومات ودعم اتخاذ القرارات فى مجلس الوزراء، وهذا مركز وظيفته الرئيسية إنه يقدم هذه المعلومات بالضبط والاستشارات هذه بالضبط، أنا كرجل أعمل مؤقتاً مديراً لمركز أبحاث أنا لا أفهم عن ماذا يتكلم، هل يتكلم عن **Think Tank**، أو يتكلم عن **Center of Research** أو يتكلم عن مجلس استشارى **Consultative**، عما يتكلم! ما هذا الشىء؟ هذه عبارة عن كيان هلامى لا يوجد له أى أثر وخاصة إذ كنا نتكلم على هذا العدد، هذا العدد لكى ينتج أثره، أولاً مثل هذه المراكز أو المجالس التى تنتج أثر فى السياسات لابد أن تشترط فيها التفرغ الكامل، والتفرغ الكامل يعنى الأجر الكامل، والأجر الكامل لا أعتقد إننا نقصد فى المائة وخمسين وإنما أتكلم على كبار علماء فى هذا المجال، أنا أترك الدكتور السيد البدوى لكى يحسبها لى بالدولار نتكلم عن كم من النقود.

لكى ننتج شىء جاد بالدولار أو باليورو إذا كنا نتكلم عن مجلس هواة يحملون إشارات وحصانات وعلامات تدل عليهم وسيماهم فى وجوههم أو فى علامتهم، توكل على الله، لكن هذا مجلس أنا لا أريد أن أصفه بمواصفات لكى لا يغضب منى أحد، هذا المجلس اسمه المجلس الاقتصادى الاجتماعى الملقب عندنا فى الصعيد بمجلس الشورى، فى الصعيد يقولون محمد أحمد حسن الملقب بالجهلان.

هذا المجلس سيادة الرئيس له لائحة مجلس بحث، ويكرر مركز دعم المعلومات ويكرر الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، ويكرر أشياء كثيرة وإذا شئتم وأنا أرجع هنا بكلامى فى حججى فى

إلغاء الشورى، ما هكذا تتقدم الأمور، الأمور تتقدم بالتخصص، وأنا لا أفهم يعنى ماذا نضيف حقوق إنسان هى (بجملة) فنضع المرأة والطفولة والإعاقة وكل شىء، وبالتالى فيكون هذا أم المجالس، يشمل كل المجالس التى تحته، ونتوكل على الله، وأنا أرى أن نلغى كل ما أتى فى هذا الفصل وليس الدستور كله يا دكتور عبدالله ونلغى الفصل الخاص بالهيئات ونستبدله بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى والذى لا ينتج لا اقتصاد ولا اجتماع. أرجو سيادة الرئيس حفاظاً على وقتنا أن ننتقل لمادة أخرى ونترك هذه المادة.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لا، أنا لن أضيف القدح، كل الزملاء قالوا الذى لديهم، ولكن سؤالى أنا كنت أفهم أن ممثل العمال والفلاحين طبقاً لما تحدث ممثل العمال أن الاقتراح كان الحديث عن الاتجاه إلى إلغاء نسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين أولاً ثم يرتبط بهذا إنشاء مجلس للعمال والفلاحين ونقلل بالطبع هذا العدد المطروح ويكون عمل هذا المجلس أن نحدد اختصاصاته، مثلاً أن يقدم للبرلمان التشريعات الخاصة بالعمال والفلاحين، مشاريع قوانين خاصة بهم ويعمل على رفع كفاءة العمال والفلاحين وغيره، ولكن هذا مرتبط بإلغاء نسبة العمال والفلاحين أولاً الـ ٥٠٪ ثم ننتقل إلى مناقشة هذا، لكن المجلس بهذه الصورة كل الزملاء قالوا كلام عنه، لكننى أحتاج أن أفهم على أى أساس قدم هذا الاقتراح وهو بعيد جداً عن المناقشات التى كنا نتكلم فيها وأيضاً يجب أن نربطه بنسبة الـ ٥٠٪ وهذا مـا أحتاج إلى فهمه، وشكراً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أولاً، المادة ١٨١ مكرر ليس أنا الذى وضعتها، وأنا فوجئت بها مثل كل الأعضاء التى كتبت كل هذه الاختصاصات ولكن أنا مقترحى كان واضحاً باختصاصات واضحة، مقترحى مدون فى الورقة.

أنا تعلمت أن العلماء دائماً عندما ينتقدون فكرة ينتقدوها بدون تهكم لأنهم علماء، إنما عندما يدخل الموضوع بتهكم على مادة أعتقد أن هذا إهانة للعلم هذه واحدة، المجلس الاقتصادى الاجتماعى فى كل الدول المتقدمة المتحضرة التى تعرف ما هى مصلحة بلدها واضح جداً اقتصادى واجتماعى، مما يعنى أنه يوجد رجال أعمال يضعون سياسات وتوجد فئة مهمشة فى المجتمع تعمل معهم ويريدون أن

يفضوا الاشتباكات التى بينهم ويجلسون ينسقون ويدرسون مشاريعهم مع بعض وقوانينهم مع بعض ويتفاوضون مع بعض من خلال مجلس مقنن له رؤية محددة وهذه هى الفلسفة الخاصة بالمادة، أنا أسجل وللمرة الأخيرة، لا توجد مادة بعد ذلك تتكلم عن العمال، الموضوع ليس ٥٠٪ عمال وفلاحين فقط، أين مستقبل العمال فى هذا الدستور؟ المادة وضعت وبوضوح ومواد التأمينات الاجتماعية وكل أفراد المجتمع، ولكن ماذا بعد إلغاء الغرفة الثانية؟ وماذا بعد إلغاء نسبة الـ ٥٠٪ للعمال والفلاحين؟ سواء بقيت لفترة أو حذفت نهائياً واضح إن اللجنة فيها لغز.

الموضوع كله ببساطة وحضرتك رئيس اللجنة وللمرة الثالثة وأسجلها نحن هنا لا أحد يخاف من أحد، نحن هنا كلنا أناس قيمة وقامة وكل واحد يؤمن بالديمقراطية وتعلمت من الديمقراطية حسب ما قرأت هى احترام رأى الأقلية، لكن لم أتعلم أن رأى الأقلية هم الذين يسيطرون على رأى الأغلبية، رأى الأغلبية الذى يقوله الأستاذ محمود إنه هو الذى يمضى فى الآخر يحتم علينا، وأنا أتوجه بصوت العقل لسيادة النقيب سامح عاشور أمس أنا تحدثت معه فى هذا الموضوع وتحدثت مع المتحدث الرسمى وقلت لهم بوضوح أرجوكم اسمعوا جيداً للمرة الأخيرة لكى لا يفتح الموضوع إعلامياً أو على الطاولة مرة أخرى، وحضرتك بنوع من الحكمة قلت لا نريد أن نفتح الموضوع مرة أخرى حرصاً على لغط الرأى العام.

أطلب من حضرتك تشكيل لجنة وبوضوح كلنا عرفنا أن الدستور توجد به مادة من أن حق النواب يلغى نص دستورى أو يضعوا نص دستورى، كل الذى اقترحه وببساطة ومنتهى التواضع من الـ ٢٨ عضو الذين وكلونى أن أتحدث عنهم لغاية ما تفتح المناقشة وهم سيتحدثون عن أنفسهم.

نريد مادة انتقالية تقول "ينتخب مجلس كذا سلطته كذا وعلى النواب لو رأوا أن من مصلحتهم إن يحذفوا هذا النص يحذفوه لربما يتعثروا فى التشريعات وكثرتها وكبرها وكفاءاتهم فى صياغتها إنهم يستعينوا بغرفة ثانية قد يكون لو لم يكن لهم مصلحة يحذفون النص، فمن حقهم أن يحذفوا ويضيفوا.

أرجو من حضرتك تشكيل لجنة والنظر فى طلب الـ ٢٨ وهم الأغلبية وهم غير مستضعفين للعلم، هم غير مستضعفين هم من الممكن أن يفتحوا المناقشة على الطاولة مرة أخرى ويتكلمون

ويدافعون عن وجهة نظرهم فى الإعلام مرة أخرى لأننا كل واحد فينا مستقل ويتكلم عن نفسه، وليس من حق أحد أن يحجر على أفكارنا ولا كلامنا ولا يتهكم، لغة كبار العلماء بدون تهكم، وأنتم أفضل أناس فى المجتمع.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أولاً، أنا التقيت مع الأستاذ أحمد بالأمس وكان معنا الأخ ممثل الفلاحين وليس الأخ محمد سلماوى، فى الحقيقة فتح الأستاذ أحمد مقترحه وطرح الفكرة التى قالها الآن وأنا حذرت نفس التحذير الذى حضرتك قلته منذ قليل حول فتح هذا الموضوع مرة أخرى، وقلت له أن هذا الكلام لا يليق بنا لكى لا نتحايل ولا نبحث عن حيل، إمكانية تعديل الدستور واردة فى أى لحظة من حق المجلس القادم دون مصادرة من الآن ولا نقول له اعمل أو لا تعمل، إذا رأى المجتمع فى احتياج إلى وجود غرفة ثانية يقرر التعديل ويدخل غرفة ثانية إذا كان لذلك مقتضى، لكن إعادة تكرار المسألة بالشكل الذى مسخت فيه كل مقرراتنا على الرأى العام بشكل سخيف وبشكل غير محترم أرجو أن تعفينى، واقتنع أن هذا الأمر لا يجوز أن نطرحه بهذا الشكل.

الأمر الآخر، والذى فتحه محمود بدر، هو لن يتكلم فيه أحمد خيرى بشكل كامل وهو أن نرجع مرة أخرى لنقطة خيار لجنة الخمسين، ماذا سوف تفعل لنسبة العمال والفلاحين، هل هناك نسبة لاتجاه لهذا الأمر أم لا، لأن هذا يتطلب له خطة سير وخطة نصوص دستورية معينة إذا كان هذا الرأى غير موجود أو سوف يستبعد أو سوف يكون مؤقتاً، لابد أن نبحث أيضاً عن خارطة مسير لتحديد مسارنا فى هذا الاتجاه، لأن هذا سوف يحدد أشياء كثيرة جداً سوف يحدد الفكرة التى قالها محمود هل نحن فى حاجة إذا ما قررنا أن نبقى على نسبة العمال والفلاحين فلا توجد إشكالية، إذا قررنا أن نستبعد هذه الفكرة، هذه الفكرة استبعادها المطلق دون أى محاولة علاج قد تسبب لنا مشاكل فى الشارع وأنا قلت إن الإخوان المسلمين كانوا من أذكى نصوصهم الدستورية التى وضعوها هو النص المتعلق بالعمال والفلاحين، لأنه فى الحقيقة حرقوا الأرض علينا واستقطبوا الناس دون مقتضى ودون أن يعطوا أى ميزة للعمال أو الفلاحين، فنحن أمامنا خيارين لنعطى نفس النص أو نستبعد النص ونضع البديل، والبديل هو

الذى تكلم عنه محمود بدر وهو أن تكون هناك فترة انتقالية سنة أو سنتين أو دورة، فيكون فيها تشكيل ما، يمثل العناصر الضعيفة الانتخابية مثل العمال والفلاحين أو على رأسهم العمال والفلاحين بنسبة كبيرة يضاف إليهم ما يمكن أن نخصصه من مقاعد للمرأة أو للأقباط أو غيره ويكون هذا مجلس انتقالى لا يؤثر على كل المؤسسات الدستورية التى قمنا بصياغتها لكن سيكون مصاحباً لعملية الانتقال القادمة بشكل استشارى ببعض الاختصاصات أيا ما كان التوجه، فنبعد الدستور عن الكوتة وعن النسبة وعن مسائل أخرى وفى نفس الوقت نضع تمثيل محترم لفئات نحن نقتنع أن فرصتها الانتخابية محدودة وفعلاً فى حاجة إلى دعم ولابد أن تمثل، لأن البديل لها، لابد أن نبحث عن تمثيل لهذه الفئات كلها فى المؤسسات القادمة. أضع لكل ذلك مخرج، يجب هذا أن يكون، بعد حوار ناضج بيننا وبين بعض، ننتهى فيه إلى خارطة المسار القادمة وماذا نفعل فيما يتعلق بكوتة المرأة وفيما يتعلق بالـ٥٠٪ عمال وفلاحين وفيما يتعلق بإخواننا الأقباط المسيحيين وتمثيلهم فى المجالس النيابية القادمة وفيما يتعلق بتمثيل الشباب، هذه القطاعات رغم ضعفها الانتخابى إلا أنها جزء كبير جداً من المجتمع قد يمثلون مجتمعين نسبة عالية تساوى أكثر من الأغلبية العددية الموجودة أرجو أن يكون ذلك محل نظر من اللجنة وأن تحدد جلسة خاصة لحسم هذا الموضوع، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المقترح الذى قدمته فتح باب النقاش الخاص بنسب وتمثيل عدد من المهمشين، ومحمود بدر فى كلامه قبل أن نتحدث أشار إلى أن نفتح باب البدائل، الأستاذ نقيب المحامين تحدث أنه آن الأوان لهذا، طبعاً قد آن الأوان لكل شىء باقى أربعة عشر يوماً أو أقل، أنا أرى أمامنا أقل من عشرين مادة وننتهى من النقاش من الدستور ولم توجد مواد باقية للمناقشة، الذى يعطلنا السلطة القضائية والاتفاق على بند أو اثنين أو ثلاثة مازالوا معلقين، يمكن فى حدود ثلاثة أو أربعة وبعض المواد المستحدثة لا أعتقد أنها سوف تأخذ وقتا، وكذلك حتى فى الباب الذى أمامنا أنا أطالب الأخ أحمد عيد أن يعطى لى نصا خاصا بالرقابة الإدارية ونعيد صياغة الموضوع الخاص بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ظرف يومين أو ثلاثة فى ضوء المناقشة التى سوف تتم، نحن نستطيع إعلان أن الدستور فيما يتعلق بمشروعه قد انتهى، يمكن

يوم الأحد أو الاثنين نستطيع أن نقول هذا الكلام، لكننى لا أريد أن نستعجل أو نهرول إلى الإعلام لأنه مازال عندنا قضايا ثقيلة لابد مـــن حسمها، الأسبوع القادم، إن شاء الله، نبدأ من يوم الأحد بعد الظهر أو ثانى يوم سوف نبدأ ندخل فى المشاكل، العقبة التى أمامنا هى السلطة القضائية حتى الآن سوف يجتمعون يوم الأحد لإعطائنا عدد من المواد، هذا فقط الذى سوف يتأخر والتأخير ليس خاصا بنا، أنا متصور أنهم لو قرروا سوف نأخذها ونطلع عليها ونمضيها بمعنى لن نفتح باب نزاع أو شىء آخر مرة أخرى بين القضاة وبين النيابات والهيئات، أنا أتصور أن الآن سوف نترك هذا الباب فى المادتين وهى المادة الخاصة بالرقابة الإدارية والمادة الخاصة بالجهاز المركزى للمحاسبات والمادة الخاصة بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى نأخذهم ربما يوم السبت أو الأحد مع مواد الهيئة القضائية، ونتناول الآن الأحكام العامة والانتقالية، والأحكام العامة أول نص فيها هى المادة ١٨٥ "مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية"

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

هل ممكن نعمل فيها مشروع عاصمة جديدة أم هذا صعب، مجرد فكرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا ليس عمل الدستور، لما الدولة تقرر عاصمة جديدة.

"المادة ١٨٦

العلم الوطنى لجمهورية مصر العربية يكون من ثلاثة ألوان هى الأسود والأبيض والأحمر وبه نسر مأخوذ عن "نسر صلاح الدين" باللون الأصفر الذهبى ويحدد القانون شعارها وأوسمتها، وشاراتها، وخاتمها، ونشيدها الوطنى.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

المفروض أن العلم يبدأ باللون الأحمر وليس الأسود هنا النص مقلوب

المادة بعد التعديل:

العلم الوطنى لجمهورية مصر العربية يكون من ثلاثة ألوان هى الأحمر والأبيض والأسود وبه نسر مأخوذ عن "نسر صلاح الدين" باللون الأصفر الذهبى ويحدد القانون شعارها وأوسمتها، وشاراتها، وخاتمها، ونشيدها الوطنى." وبه نسر مأخوذ عن "نسر صلاح الدين" هل أجد له معارضة.

السيد الأستاذ سيد حجاب:

لماذا كلمة نسر صلاح الدين هذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا أعرف.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

نسر صلاح الدين يفرق عن صقر، وهو صقر قريش وهو عبدالرحمن الداخل، فنسر صلاح الدين كان شعار جمهورية مصر العربية أو الجمهورية العربية المتحدة لما تحولت من ملكية إلى جمهورية، ولما أتى السادات حاول أن يجامل التيار الإسلامى فقال سوف أجىء لكم بصقر، صقر قريش وهو عبدالرحمن الداخل الذى دخل الأندلس وأقام الخلافة الأموية وكانت محاولة للتملق للتيار الإسلامى، فنحن مصريين على النسر الذى يمثل فكرة العروبة، فكرة جمهورية مصر العربية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس هناك مشكلة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لا، لأن الأستاذ سيد أممى، فالشيوعيين أمميين أيضاً نظريتهم الحمد لله أنها سقطت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يعنى رأى الشيوعيين يفضلون أى نسر

"المادة ١٨٦:

العلم الوطنى لجمهورية مصر العربية يكون من ثلاثة ألوان هى الأحمر والأبيض والأسود وبه نسر مأخوذ عن "نسر صلاح الدين" باللون الأصفر الذهبى، ويحدد القانون شعارها وأوسمتها، وشاراتها، وخاتمها، ونشيدها الوطنى."

"المادة ١٨٧

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور يبقى نافذاً ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى الدستور، وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور."

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور أقترح أن ننص المعنى الآتى: أن أول مجلس نواب بعد إقرار هذا الدستور عليه أن يقر قانون لمحاكمة رئيس الوزراء والوزراء ورئيس الجمهورية، لأن القانون الموجود حالياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت تتكلم عن القوانين المكملة للدستور.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

لا، سيادتك هذه قصة أخرى.

المادة التى قمت بعرضها على سيادتك تتعلق بالقوانين المكملة للدستور، هذه فى السلطة التشريعية تتعلق بأن أغلبيتها أغلبية خاصة، فى الأحكام العامة أو فى الأحكام الانتقالية، الذى قصدته بخصوص الأحكام الانتقالية، القانون نحن وضعنا إجراءات دستورية لمحاكمة رئيس الوزراء والوزراء، وإجراءات دستورية لمحاكمة رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى، لكن لا يوجد قانون ينظم هذا الأمر القانون يلزم قاضى من سوريا، وبالتالى لو تركنا هذه المادة بهذا الشكل حتى لو ارتكبوا الجرائم فلا يمكن محاكمته، لأننا وضعنا وينظم القانون إجراءات المحاكمة، لكى ينضبط هذا الكلام فهنا مكانها هنا، "تلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام الدستور، القوانين التى تكمل التى قلنا ما ينظمه القانون فى

الدستور فهنا القوانين غير مكملة، تحديداً رئيس الوزراء والوزراء ورئيس الجمهورية محتاجين هذا القانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، الإشارة هنا " تلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور" تكفى.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

هى تكفى ولكن متى يتم عمل هذا الكلام؟ غير واضح، الذى أقترحه فى الأحكام الانتقالية، تكون هناك مادة تقول إن أول فصل تشريعى لأول برلمان بعد إقرار هذا الدستور عليه أن ينتهى من قانون محاكمة رئيس الوزراء والوزراء، ورئيس الجمهورية، لو وضعت هذه المادة فمعناها أن أول برلمان ملزم بأن يعدل قانون عام ١٩٥٨ حتى يحذف منه كلام القاضى.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

عندى اقتراح يحقق الغرض يا سيادة الرئيس وهو "وتلتزم الدولة بإصدار وتعديل القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هى "وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور" يشمل كل شىء....

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

وتعديل ما يتعارض معها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إنما هناك نقطة أخرى عن القوانين المكملة للدستور ، هذه فيها مادة مقترحة عند محمد...

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

القوانين المكملة للدستور، يا سيادة الرئيس، هذا تعديل على المادة (٩٦) من الدستور ، وهى الخاصة بالسلطة التشريعية، المادة تقول بعد كل التعديلات وهى المادة (٩٦) كالآتى: "لا يكون انعقاد

المجلس صحيحاً ولا تتخذ قرارته إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويتم إقرار القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس.

وفى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوى الآراء يعتبر الأمر الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضاً.

ويشترط موافقة ثلثى أعضاء المجلس على كل من قانون مجلس النواب أو قانون مباشرة الحقوق السياسية أو قانون الأحزاب السياسية أو قانون السلطة القضائية أو القوانين المنظمة للحقوق والحريات الواردة فى الدستور"

هذه هى المادة (٩٦) وإذا وافقت اللجنة تعتمد هى الأخرى حتى نرسلها للسلطة التشريعية.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

فى الحقيقة منذ اليوم الأول واجتمعنا فى اللجنة وكان بجوارى أحد من أصدقائنا المحامين، وسألت نفس السؤال ، ماذا لو امتنعت أية سلطة فى الدولة عن الالتزام بما جاء فى الدستور؟ لا يوجد فى التشريع المصرى ما يعاقب على هذا، لا يوجد أحد يمكن أن يعاقب على عدم الالتزام به على الإطلاق، لا سلطة تشريعية، ولا سلطة تنفيذية، عدا المؤاخذة الأخلاقية، لكن التشريع والقانون لا يوجد فيه، وبالتالى كتبت نص مادة فى حينه وأحتفظ به فى جيبى من وقتها وتقول التالى:

"يمنح لسلطات الدولة، كل فى مجاله وحسب اختصاصاته فترة لا تزيد عن عام واحد من تاريخ صدور هذا الدستور للبدء فى القيام لاتخاذ الإجراءات أو سن التشريعات أو إصدار القرارات التى تضمن وفائها بكافة الالتزامات الواردة عليها فى مواد الدستور، ويعد عدم القيام بهذا أو الامتناع عنه خلال المدة المحددة بمثابة جريمة إهانة للدستور ينظم القانون التعامل معها"

لأن هناك إشكالية خطيرة جداً، الدولة لم تلتزم بشىء، فماذا سنفعل لها؟ وبالتالى سيكون هذا النص لأول مرة يوضع فى الدساتير، وأظن أن هناك شيئاً اسمه إهانة الدستور، كما أن هناك إهانة للقضاء أو للقانون، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

أرى أن سنة مدة قصيرة جداً على دراسة التشريعات، لذا أقترح أن تكون فصلاً تشريعياً كاملاً، يعنى البرلمان القادم يقوم بهذه المهمة فيكون لديه خمس سنوات يراجع فيها كل التشريعات التى تتضارب مع الدستور.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً، سأتكلم فى أمرين، الأمر الأول الذى أثاره الأستاذ ضياء وهو عملية أن التشريعات تتماشى مع الدستور ويمكن، هذه لعلم حضرتك فى منتهى الخطورة، وأنا عشتها شخصياً فى موقف كلكم عايشتموه، ربما فى قانون الجمعيات الأهلية قانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ كانت هناك مادة فى دستور ٢٠١٢ المعطل وهى المادة ٥١ نصت "إنشاء الجمعيات الأهلية بالإخطار وحلها بحكم قضائى" ظهرت مشكلة وهى جمعية الإخوان المسلمين، عندما أرادت أن تؤسس جمعيتها أسستها بالإخطار فى خلال ٤٨ ساعة تطبيقاً لمادة فى الدستور، وكانت هذه مسألة فى منتهى الخطورة، القانون لم يعدل، قانون ١٩٨٤ لا يزال سارياً بإجراءاته الإدارية وهى ستون يوماً لكى تشهر جمعية، وهو القانون المعمول به حتى الآن، فطبعاً كان هذا نوعاً من أنواع الالتفاف، وأيضاً هناك سؤال يطرح من الناس. هل نحن نعمل بالدستور أم بالقانون؟ الدستور ليس للبشر وإنما الدستور للتشريعات، فالدستور إذا لم يتحول إلى تشريعات أصبح عبارة عن زينة موجودة فى رف، فالأمر جد خطير ومسألة ٤ سنوات أو ٥ سنوات فهذه فى منتهى الخطورة، يعنى أنت تعطل مواد دستورية لمدة ٥ سنوات فهذه كارثة، المفروض أن يحدث الآتى: نأتى بكل القوانين والتشريعات الموجودة لأنه من الممكن جداً أن يوجد قانون نعدل فيه مادة واحدة لكى تتوافق مع الدستور، يعنى قانون كبير جداً من ٢٠٠ مادة، ولكن به مادة واحدة منه تتعارض مع الدستور فيتم تعديل هذه المادة، إذن، مسألة التشريع ومسألة توفيق أوضاع القوانين على الدستور أمر غاية فى الأهمية، وكما قال الأستاذ ضياء وبحق، لو أنا كمؤسسة تشريعية لم أقم بهذا الواجب لسبب أو لغرض أو لهدف، فهذا شىء خطير لذا لابد أن نتفق ونحدد لها ويُنص عليها نصاً صريحاً وإلا فإن كل هذه النصوص ستكون نصوصاً معطلة لحين ميسرة.

بالنسبة للأمر الذى ذكره الأستاذ محمد عبد العزيز بالنسبة للمادة (٩٦) استسمح حضراتكم أن نعيد النظر فيها حتى لو ظللنا مع بعضنا البعض اليوم بل وغداً إذا اقتضى الأمر، لأنها تحتاج إلى بعض الضبط، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الكلام الذى قاله الأستاذ ضياء رشوان والكلام الذى قاله الأستاذ محمد عبد العزيز، هذا للأحكام الانتقالية وليس للأحكام العامة ، فهذا بعد عشر مواد .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

فيما يتعلق بهذه المادة، هذه المادة كما ترد فى كل الدساتير تقول "كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام تبقى سارية ولا يجوز تعديلها إلا وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى الدستور" لكن يبدو أنهم وهم يضعون هذه المادة تذكروا أننا بصدد دستور جديد سيترتب عليه لوائح وأحكام جديدة، فقاموا فى النهاية بإضافة " وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام الدستور" بينما هذه المادة كان المفروض العكس، أنها أولاً تنص على ضرورة إصدار القوانين المنفذة لهذا الدستور، ثم يتم إلغاء الأحكام واللوائح السارية وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذا الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، هنا اقتراح بإعادة ترتيب فى المادة (١٨٧) "تلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور" السطر التالى أو الفقرة التالية "يبقى نافذاً كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور ، ولا يجوز تعديلها ولا يجوز إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى الدستور" يعنى المسألة إعادة ترتيب لأن هذا هو الترتيب المنطقى السليم، فهل توافقون على ذلك؟

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

إذا وجد نص تشريعى يخالف أحكام هذا الدستور، اليوم هذا الدستور تم إقراره، إذا وجد تعارض بين مواد قانونية موجودة وهذا الدستور ماذا نفعل؟ إذن، يتعين إلغاء ما يخالف أحكام هذا

الدستور ، هذا هو الصحيح، فإذا كانت هناك مادة موجودة وبالنظر إلى هذا الدستور وجدنا هذه المادة مخالفة، فيتعين بداية قبل القوانين المكملة أن نلغى ما هو مخالف ، هذا شيء منطقى.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقررلجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أود أن أعلق على النص الذى طرحه الأستاذ ضياء رشوان، وهو ليس تعليقاً بقدر ما هو تنبيه فقط، النص فى حد ذاته غير قابل للتطبيق إلا بصدور قانون يحدد أركان الجريمة، لأنه أشار إلى قانون، وبالتالى سيظل (المُعلق، مُعلق على مُعلق) يعنى جريمة الامتناع عن تنفيذ مواد الدستور التى يطالب الأستاذ ضياء رشوان بأن يحاسب من يرتكبها بتهمة إهانة الدستور ستظل مرتبطة بأن المشرع يصدر قانوناً يقول ما هى جريمة إهانة الدستور، وما هى أركانها، وما هى عقوبتها، وبالتالى لن تتحقق الغاية التى يسعى إليها الأستاذ ضياء رشوان، وبالتالى أنا أقترح عليه فقط أن تناقش أن الموضوع يأخذ شكل التزام محدد، إذا كنت تريد أن نتحدث عن مسئولية دستورية تقول يلتزم كل من رئيس الجمهورية القادم ورئيس الوزراء ونوابهم والوزراء ورئيس البرلمان كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا الدستور، وإنه فى حالة مرور عام دون نفاذ هذا الأمر يكون مرتكباً للجريمة المنصوص عليها فى المادة(١٢٣) عقوبات التى تعاقب المسئول عن عدم تنفيذ الأحكام أو القوانين واللوائح، وبالتالى تكون أمامك جريمة واضحة وليست معلقة على شرط الإنشاء. هى منشأة وموجودة فى قانون العقوبات والتى تحيل إليها فى النص الانتقالى أنها تطبق فى حالة مرور سنة، ولم ينفذ لا رئيس الجمهورية ولا رئيس الوزراء ولا نواب رئيس الوزراء ولا الوزراء ولا رئيس النواب الجريمة التى أشار إليها الأستاذ ضياء رشوان، وبالتالى نكون قد حققنا هنا الردع والإنجاز والتحديد. هذا تعديل لمقترح الأستاذ ضياء رشوان كل يضاف فى الفترة الانتقالية أو فى المرحلة الانتقالية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، هو تعديل على التعديل المقدم من الأستاذ ضياء رشوان، فيما يتعلق يا أستاذ سامح بالإضافة التى اقترحها الدكتور حسام الدين المساح على المادة (٣) وهى تلزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة يبقى نافذاً كل ما قررته ويتم إلغاء كل حكم مخالف لأحكام ما ورد فى هذا الدستور.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

كل نص قانونى يتعارض مع أحكام هذا الدستور سيلغى طبعاً، أى أن النصوص ستظل سارية ولا تعطل إلا إذا كانت تصطدم صداماً مباشراً مع نصوص الدستور إلى أن يتم تعديلها، فلابد من إعادة توفيق الوضع التشريعى على الوضع الدستورى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى يتم إلغاء كل نص مخالف لأحكام هذا الدستور، وما ورد فى هذا الدستور.

هل مكانه فى هذه المادة؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

فى المادة الانتقالية.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

معذرة أعود خطوة للوراء، نحن الآن فى القرن الحادى والعشرين ونتحدث عن علم مصر ونصف ألوانه وكأن لا يوجد صور، الآن الدنيا مليئة بالصور. فلابد أن ينص أن علم مصر يكون موجوداً فى الصفحة الأولى من الدستور بألوانه وبشكل النسر. والدستور الفرنسى كذلك، بل هذا الأسبوع جواز السفر الألمانى كتب فيه النشيد الوطنى، يعنى لم تعد بدعة وأنا مُصر على أن خريطة مصر تكون موجودة فى الصفحة الأولى، وأتمنى أن نأخذ التصويت على هذا لأننا لا نتراجع عن هذا مطلقاً، خريطة مصر فى الصفحة الأولى، ليعرف الناس أن هذه هى مصر التى نتكلم عليها، وشكراً.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

شكراً سيادة الرئيس.

بخصوص المادة (١٨٧) أنا على العكس مع الذى قلته سيادتك، أنها تبدأ بـــ "تلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور، الجزء الذى يقول "كل ما قررته القوانين" هل المقصود به كل ما تم إقراره بناءً على هذه القوانين، هل هذا هو المقصود هنا؟ ما معنى ما قررته القوانين؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يعنى القوانين التى صدرت وأنشأت مراكز قانونية.

(صوت من القاعة يقول قبل أن ندخل إلى المادة (١٨٨) الأستاذ محمد عبلة اقترح اقتراحاً وأنا أؤيده فيه)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو الاقتراح؟

السيد الأستاذ محمد عبلة:

علم مصر بألوانه وبالشكل الذى تكلمنا عليه هذا مكتوب نصاً، علم مصر هذه ألوانه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أين نضعه؟

السيد الأستاذ محمد عبلة:

فى الصفحة الأولى فى الدستور علم مصر وخريطة مصر، هناك دساتير الآن تتكلم عن النشيد الوطنى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم، هناك دساتير ولكن هناك موضة وليست كل موضة نأخذ بها، أنا أفهم أن العلم موضة، أما الخريطة فأعتقد أنه ليس وقتها الآن لأكثر من سبب، أكثر من سبب متعلق بدول من دول الجوار العربى هناك عدد من المشاكل الصغيرة ليس هناك ما يدعو لإثارتها الآن فى خطوط الحدود، أشياء بسيطة إنما تؤدى إلى الكثير من الاضطراب ، فليس هناك ما يدعو لإثارتها إنما العلم نعم، ولكن هذا ليس له علاقة بالدستور سنضع العلم، ولكن هل الدستور يقول يجب وضعه فى جواز السفر؟ المفروض أن سيادة اللواء مجد الدين بركات يقول لنا، العلم هل صحيح أن اللون الأعلى الأحمر فالأبيض فالأسود ولو كان بالعرض هل نبدأ بالأحمر فالأبيض الأحمر بجوار العمود والأسود يكون فى الآخر أم لا؟

السيد اللواء مجد الدين بركات:

سيادة الرئيس، الأحمر أعلى ثم الأبيض ثم الأسود ويتوسطه نسر صلاح الدين، وهذا إغراق فى الشكلية، هذا ليس له علاقة بالدستور ، ليس كل ما هو موجود فى أى دستور فى العالم أضعه عندى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس هناك داع للإمعان فى نقاش موضوع لا داعى لمناقشته، حددنا العلم والنشيد والعاصمة وبشأن القوانين ينص "تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً."

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

يا سيادة الرئيس، المادة (١٨٦) العلم المصرى لجمهورية مصر العربية هى الأحمر والأبيض والأسود.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لقد تم التعديل بالفعل يا محمد.

المادة (١٨٨):

"تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك موعداً آخر." من الذى يحدد هنا؟

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

تصورى أن الذى يحدد هنا هو الذى أصدر القرار.

السيد الأستاذ سيد حجاب:

يا سيادة الرئيس، "حددت" وليس حُدد، القوانين هى التى تحدد، حددت صحيحة، هى هنا تعود للقوانين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تمام، نشكر للأستاذ سيد حجاب لفت نظرنا إلى حقيقة مهمة وهى أنها القوانين، باقى المادة:

".. ولا تسرى أحكام القوانين إلا من تاريخ العمل بها ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية والضريبية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية ثلثى أعضاء مجلس النواب.

الموافق على هذا المادة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مادة (١٨٩):

"لرئيس الجمهورية، أو لخمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يُذكر فى الطلب المواد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل، وفى جميع الأحوال يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً أو جزئياً بأغلبية أعضائه، وإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالى، وإذا وافق المجلس على طلب التعديل يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فى الاستفتاء، وفى جميع الأحوال لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بمبادىء الحرية، والمساواة وإعادة انتخاب رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى هذا الدستور ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات."

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

عندى اعتراض يا سيادة الرئيس، اعتراض على تحصين مواد بعينها دون أخرى فى التعديل، هذا التحصين سيعطى رسالة أظنها سلبية، فأنا معترض ومتحفظ على التحصين، تحصين أى مواد من التعديل بعينها وإلا فهناك مواد أخطر من ذلك يمكن أن يطلب تحصينها مثل المادة الثانية أو غيرها. فأنا أقول لا داعى للتحصين حتى لا نعطى رسالة سلبية يا إما تضع المواد التى هى أخطر من ذلك وتقوم بتحصينها هى الأخرى ، فأنا أرى أنها ستكون رسالة سلبية للشارع وأنا متحفظ عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تكلم معى الآن الدكتور عمرو الشوبكى فى أن هناك نصاً فى الدستور الفرنسى يقول: وأن النشيد الوطنى هو "المار...." هل نقول نحن أن نشيدنا الوطنى هو بلادى.. بلادى؟؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لا، لا ، يا سيادة الرئيس، ليس هناك داع لذلك فمن الوارد جداً أن يكون لدينا لحن جديد أحلى من بلادى .. بلادى ، ما هى المشكلة؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما رأيك يا خالد فى اقتراح تسلم الأيادى، مثلا .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

تسلم الأيادى مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجميع مواد القوات المسلحة بما فيها القضاء العسكرى ولن يقبل تعديلها قولاً واحداً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أعد ما ذكرته يا سيادة اللواء لأنى لم أسمعك جيداً .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

تسلم الأيادى مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بمواد القوات المسلحة بما فيها مادة القضاء العسكرى وشكراً .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

نحن لا نفهم يا سيادة الرئيس مقصد سيادة اللواء، ماذا تعنى يا سيادة اللواء؟ نود أن نعيد والله زمان يا سلاحى يا سيادة اللواء، ونعيدها للنشيد الوطنى .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

ما يتفق عليه أوافق عليه وليس لدى مانع .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من فضلك وبهدوء، نحن نتحرك نحو المواد الأخيرة الآن، الأحكام الانتقالية هناك أكثر من نص مقترح من عدد منكم يضاف إلى هذا، فمن الممكن تأجيلها حتى الأحد صباحاً، لم يعد لدينا عجلة فى الوقت لأن ما لدينا هى الأحكام الانتقالية والسلطة القضائية وهذه مسألة ليست فى يدنا، إنما سنحضرها يوم الأحد بأى شكل، وهناك بعض المواد الإضافية والتى كنت أرجو وجود السيد المقرر لكى يطرحها عليكم، وحتى الأستاذ حسين عبد الرازق ليس موجوداً، إذن نناقش الأمر فيما بعد .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

لو تسمح لى لو هناك وقت، فهناك أشياء معلقة يمكن أن ننجزها لو أردتم، لمدة خمس دقائق .....، هناك مادة تم تأجيلها مثلاً السيادة الغذائية، واختصرناها تماماً ونود إدخالها لكى نتفق عليها .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

وحرية الإبداع يا دكتورة. مادة حرية الإبداع مؤجلة أيضاً .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

مؤجلة فعلاً لأن سيادتك أردت إضافة شىء بالضبط، لو سمحت لى فهمت من كلام حضرتك أننا انتهينا اليوم من المواد التى أمامنا، والآن الساعة السادسة، فهناك وقت للعودة لبعض النصوص والمواد المعلقة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نعم لدينا الوقت لعرض المواد التى تتعلق بالحقوق والحريات، وسأطلب المواد المعلقة من القاضى محمد عبد السلام وهو غير موجود ولكن السفيرة ميرفت موجودة .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

لكنى أعطيت المادة للدكتور جابر جاد نصار وهى المادة المعلقة الخاصة بحرية الإبداع .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نعم، وسأطلب من الدكتور عمرو الشوبكى أيضا المواد المعلقة، سأطلب من ميرفت وهدى وعمرو، ونحن لدينا وقت .

السيد الدكتور السيد البدوى :

عمرو بك لو سمحت، الدكتور حسام المساح الحقيقة أثار نقطة ونحن كلنا قاومناه فيها وقتها، وجاء وأثارها معى الآن، مسألة إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع تزامن انتخاب مجلس الشعب تعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، فعلاً الآن منصب رئيس الجمهورية خالى الآن والرئيس الموجود مؤقت، وخلو منصب رئيس الجمهورية فى أى وقت يحل محله رئيس مؤقت للبلاد، يكون رئيس الوزراء يحل محله بشكل مؤقت، ولذلك هذا النص أثاره الدكتور حسام الدين المساح وكلنا الحقيقة عارضناه فيه، تحتاج إلى تفكير قانونى، كيف سنترك النص هكذا وأنا لدى رئيس مؤقت فعلاً ؟ وعندى استحقاق انتخابى لمجلس نواب ولرئيس الجمهورية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا النص فى أى مادة .

السيد الدكتور السيد البدوى :

هذا فى المادة (١٣٦) فى لجنة نظام الحكم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نأتى بالنص (١٣٦) فى مجلس النواب، المادة (١٣٦)

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا أتكلم باسم الدكتور حسام الدين المساح المادة تقول " إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية، مع إجراء استفتاء أو انتخاب مجلس الشعب تعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس"، هنا لدينا خلو للمنصب بوجود رئيس مؤقت .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

الأحكام الانتقالية موضحة ذلك لأنها قالت فى الأحكام الانتقالية فى المادة (١٩٢) وسوف نناقشها بعد "تبدأ إجراءات انتخاب أول مجلس للنواب خلال مدة كذا، وهنا فى المادة (١٩٤) يستمر رئيس الجمهورية المؤقت لمباشرة السلطات الموكلة له .

السيد الدكتور السيد البدوى :

إذن، انتهت، انتهت وحسمت .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

حسم الاقتراح وانتهى، سنستمر فى العمل حتى الساعة السابعة مادة (١٩٠) "تتولى اللجنة العليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمتين فى تاريخ العمل بالدستور، تتولى اللجنة كذا ..... الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية ورئاسية تالية للعمل به، وتؤول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنتين .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

سيادة الرئيس، كنت قد أبديت ملاحظة على المادة (١٨٩) وسيادتك كنت منشغلاً، ونصها هو أن تحصين أى مواد من التعديل سيؤدى إلى التساؤل، والمواد الأخطر منها لماذا لا تحصن من التعديل، وبالتالى أقول لا داعى لهذا التحصين، وتبقى كل المواد سواسية، لأننا لو قلنا ذلك سنقول المادة (٢) والمادة كذا سنفتح الباب لتحصينات أخرى، أو سنعطى رسالة سلبية ولن نستطيع الإجابة عليها، أقول إنى متحفظ على "وفى جميع الأحوال " وهى التحصينات لبعض المواد، أنا متحفظ عليها خاصة أن هذا التحصين سيحصن العقود والمواثيق الدولية المتعلقة بها، وسندخل فى دوامة أخرى تتمثل فى زيادة التأكيد والتحصين على أمور فيها تحفظات .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً، يسجل التحفظ الذى ذكره السيد العضو .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

الجزء الأخير من المادة يحتاج إلى التدقيق وهى المادة التى ذهب إليها الدكتور محمد مادة (١٨٩)، ونقول إن الأصل أن مجلس النواب من حقه، ورئيس الجمهورية من حقه، مجلس النواب بنسبة العشر من حقه ورئيس الجمهورية من حقه التقدم بالتعديل وليس معنى تقدمه بطلب التعديل أنه ستحدث موافقة على التعديل، فيه إجراءات تبدأ بالثلث ثم الثلثين ثم الأغلبية ثم الشعب، أرى أنه عندما أقول له من حقك تتكلم فى كذا، ولا تتكلم فى كذا بصراحة ليست منطقية لا من قريب أو من بعيد، الدستور وحدة كاملة، ولا أعتقد أن هذا النص يفيدنا فى شىء، لنجعل الأمور بلا محاذير، لأننا على من نضع محاذير؟ على رئيس الجمهورية أو مجلس النواب أو الشعب، أظن الثلاثة لا نوضع لهم المحازير، وإذا رأوا التعديل، أعتقد أنه شىء معيب وليس له معنى وتزيد، لا ينفعنا شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقررلجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

القيمة الحقيقية فى هذا التحفظ الوارد فى نهاية المادة (١٨٩) لا يحقق الغرض منه، لا يحقق الغرض منه لأنه يجوز للآلية الموجودة فى الفقرة الأولى أن تلغى المادة (١٨٩) بالكامل، لا يستطيع أحد تحد المشرع الدستورى القادم أن يقول موافق على ماذا، ولا يوافق على ماذا، أو هى أى المواد أو لا أحمى أى المواد، لأن فى النهاية المادة (١٨٩) والتى بها فقرة تقول هذا الكلام تلغى تماماً، ويصدر دستور يقول لقد ألغينا المادة (١٨٠) و(١٨١) و(١٨٩)، إذن لا توجد قيمة حقيقية لم تحقق الغاية من الحماية، الذى يحمى القيم والمبادئ هو الشعب ، وهو وعى الناس وهو الحراك الشعبى الموجود فى المجتمع، وبالتالى عدم وجودها أفضل من وجودها لأنها لا تقدم ولا تؤخر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

عدم وجود الفقرة الأخيرة من المادة (١٨٩) وهو كذلك .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

سأحتاج أن أوضح بعض الملاحظات :

الملحوظة الأولى، إن هناك تجارب مماثلة فى القانون الأساسى الألمانى أو الدستور، هناك تحصين لعدد من المواد المتعلقة بالحقوق والحريات ، وجرى هذا التحصين عندما تم وضع هذا الدستور، وتجاوزاً لسلبيات فترة ماضية ، أولاً فيما يتعلق بدستورية هذا الشأن وارتباطه بالجزء الأول من المادة قبل أن يصاغ هذا الأمر تم الرجوع إلى أساتذتنا ممثلى المحكمة الدستورية والذين كانوا معنا فى اللجنة وهم رأوا أن هذه هى الصيغة الأمثل لوضعه بالإضافة إلى أن هناك صيغة متماثلة ومتكررة فى مسودة لجنة الخبراء ، وبالتالى هناك بالفعل أثر يترتب عليه وشكراً

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (١٩١)

من مع الحذف.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

قبل الحذف يا سيادة الرئيس، هذه المادة هامة جداً ، دستور ١٩٧١ حينما أقر فى البداية كانت مدة انتخاب رئيس الجمهورية لا تجدد إلا لمدة واحدة، وقبل وفاه الرئيس السادات ١٩٨٠أجرى التعديل الشهير والذى سمح لمدد أخرى، وهذا دمر الحياة السياسية فى مصر، هذه المادة تمنع حدوث هذا الكلام، لأنها تقول وفى جميع الأحوال لا يجوز تعديل نصوص متعلقة بكذا ، وإعادة انتخاب رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى هذا الدستور، لكى لا يأتى أى رئيس جمهورية يقوم بما قام به السادات ويعدل المادة فيظل ٣٠ عاما كما استفاد مبارك من تعديل السادات ، وبالتالى لابد من وجود هذه المادة فى هذا الدستور، وإلا نكون نضرب تجربة تداول السلطة فى مقتل ، قد يستخدمها أى رئيس جمهورية بأى أغلبية برلمانية أو بثلثى الأعضاء يحصل عليهم فى أى مرحلة من المراحل ويعدل الدستور ويبقى لمدد أخرى ، ونجد أنفسنا عدنا إلى الاستبداد وعدنا لنقطة الصفر ، ولو المشكلة فى ذلك تكون المادة محصنة لنفسها فعلاً إذا كانت هذه هى المشكلة الموجودة بأن الفقرة ليس لها معنى ، إذن نحصن المادة نفسها ، لا تعدل

لكن ، ما كنت أقوله، يا سيادة الرئيس، إن الرئيس السادات عدل دستور، ٧١ سنة ١٩٨٠لكى يبقى ولم يستفد من هذا التعديل لأنه تم اغتياله فى ٦ أكتوبر ١٩٨١ ، والذى استفاد من ذلك الرئيس المخلوع مبارك، هذه الفقرة وإعادة انتخاب رئيس الجمهورية والمنصوص عليها فى هذا الدستور لكى لا يأتى أى رئيس للجمهورية يستخدم هذا الحق فى تعديل الدستور فى أى مرحلة من المراحل، ويظل ٣٠ عاما رأيي أنه هام جداً وجودها، هم يريدون حذفها وهى موجودة وأقول لابد أن تبقى المادة كما هى.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

الأستاذ محمد عبد العزيز تحدث فى أمر آخر، وأقول لو كنا سنخاف من كل شيء يحتاج تحصين إذن سنحصن مواد كثيرة جداً، جداً ونعيد المواد من جديد، ولا يجوز تعديل هذا الدستور مطلقاً، إذن، سنتناول نصوص الدستور مادة.. مادة، ونقوم فيها بالتحصين أقول فلا أتكلم عن مدد الرئيس، ولكن أتكلم عن النصوص المتعلقة بمبادئ الحرية والمساواة أو نص بعينه من الدستور، تخصيصه بالتحصين سيدفعنا إلى المطالبة بتحصين مواد أخرى مثله، وإلا سيؤدى هذا الأمر إلى إشكاليات لن نستطيع حلها، أقول إننى متحفظ ، أنت الآن تحصن مواد بعينها وهذه المواد لها علاقة أيضاً بالعهود والمواثيق الدولية التى نتكلم فيها وهى لها علاقة لأنك تقول النصوص المتعلقة بمبادئ الحرية والمساواة، الموجودة وأنت وضعت فى الدستور المبادئ والعهود والمواثيق المتعلقة بالحرية والمساواة. أطالب بحذف هذه الفقرة الأخيرة .

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا دكتور محمد نحن نتكلم عن دستور أى نتكلم عن وثيقة أصلاً أنشئت لكى تصون الحرية وتحقق المساواة ، أى نصوص يؤدى تغييرها أن تخل بمبدأ الحرية والمساواة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف نصوت، الذى مع إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (١٨٩) يتفضل برفع يده.

(أقلية)

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أحتج على هذا التصويت لأن الموجودين قلة، ولو عددنا عدد الأعضاء الحاضرين لا يصل حتى لثلث عدد اللجنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يسجل ذلك فى المضبطة تحفظ الدكتور محمد إبراهيم منصور، وأن تصويت الأغلبية الموجودة حسم الابقاء على الفقرة الأخيرة من المادة (١٨٩)، تقرر ذلك .

السيد الدكتور السيد البدوى:

أود أن أريح الدكتور محمد منصور فى شئ، هناك نص دستورى يلزمنا بالالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية، أضيف لها "بما لا يتعارض مع أى نص من نصوص هذا الدستور" .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الموضوع مغلق وانتهينا، الموضوع الخاص بالفقرة الأخيرة من المادة(١٨٩) تم حسمه.

مادة (١٩١) "انتخاب مجلس النواب ، والمجالس المحلية التالية.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

سيادة الرئيس هل سندخل على الأحكام الانتقالية أم نناقش المواد المعلقة؟ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سنسير فى بعض المواد ثم نرى، المادة (١٩١) "انتخابات مجلس النواب والمجالس المحلية التالية" هذه قيد المناقشة، وهذا معروف، تؤجل.

المادة (١٩٢)

"تبدأ إجراءات أول مجلس للنواب خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تجاوز ٦٠ يوماً من تاريخ العمل بهذا الدستور وينعقد فصله التشريعى الأول خلال ١٠ أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية

للانتخابات ، وتبدأ إجراءات الانتخابات الرئاسية خلال أسبوع على الأكثر من أول انعقاد لمجلس النواب ".

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (١٩٣)

" تبدأ مدة الرئاسة التالية للعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات .

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة الوحيدة التى لم نحسمها (١٩٢) لكى تكونوا على علم.

المادة (١٩٤) "يستمر رئيس الجمهورية فى مباشرة السلطات المقررة لرئيس الجمهورية فى الدستور حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية"

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة(١٩٥)

"إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية المؤقت لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء- هذا يتماشى مع المادة السابقة – وفى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية المؤقت بالاستقالة أو بالوفاة أو العجز الدائم عن العمل أو لأى سبب آخر حل محله بالصلاحيات ذاتها أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا .

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

ما سبب المغايرة بين الفقرة الأولى والفقرة الثانية، الفقرة الأولى إذا حال مانع مؤقت من يحل رئيس الوزراء ، الفقرة الثانية فى حالة الخلو يحل محله النائب أو أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، هذه مغايرة ما سبب هذه المغايرة والافتراض واحد.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

هذه مادة متعلقة بوضع المستشار عدلى منصور ، الذى يدير الفترة الانتقالية بصفته رئيس المحكمة الدستورية العليا للبلاد، وليست مادة فى أحكام عامة تمتد لرئيس الجمهورية القادم، لا، إنها تتكلم عن الرئيس الحالى المؤقت عدلى منصور، والذى يدير الفترة الانتقالية باعتباره رئيس المحكمة الدستورية.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

نفس المنهج الخاص بالمادة التى فى متن الدستور نفسه والتى تتكلم عن المانع المؤقت، يحل محله رئيس الوزراء والخلو يحل محله رئيس مجلس الشعب أو رئيس المحكمة الدستورية ، وهى نفسها بالضبط..

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

المادتان تتحدثان عن السيد الرئيس عدلى منصور ، الفقرة الأولى إذا حال مانع مؤقت يحل محله رئيس الوزراء ، الفقرة الثانية أيضاً تتحدث عن عدلى منصور .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المؤقت تعنى أنه سيعود.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أفهم ذلك، ولكن الاثنين عدلى منصور، الاسم فى الفقرة الأولى رئيس الوزراء ، فى الفقرة الثانية نائب رئيس المحكمة الدستورية ، سيادة الرئيس أرى أن هذا الاختلاف ليس له ما يبرره وشىء من اثنين، إما الاثنين رئيس الوزراء وإما الاثنين نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، أما هذه المغايرة أنا لست معها، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

أنا متفق مع فكرة الدكتور حسام الدين المساح فى "أنه عند خلو منصب رئيس الجمهورية المؤقت"، فالمؤقت هنا ليس لها محل من الإعراب، لأن الفقرة الأولى تتكلم عن رئيس الجمهورية فى

الظروف الطبيعية فى حال إذا كان هناك مانع مؤقت يحل محله رئيس مجلس الوزراء، وفى رأيي هذا منطقى لأن هذا مانع مؤقت وأن رئيس الوزراء منتخب من البرلمان، وبالتالى هذا المانع المؤقت يعنى أن رئيس الجمهورية سوف يعود بعد فترة لممارسة مهامه، أما الفقرة الثانية أنا أقترح أنها تبقى كما هى بعد حذف "المؤقت" وهنا عندما نقول "عند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل "الذى سوف يقوم مقامه هو نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، لابد أنه يكون أحد قانونى لضمان الحيادية، نحن فى الفقرة الأولى هو مانع مؤقت أى أن رئيس الجمهورية سوف يعود للعمل مرة أخرى، وبالتالى نفس التركيبة السياسية التى نالت ثقة الشعب ممثلة فى رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء تكمل بشكل طبيعى، لكن فى الثانية اختفى رئيس الجمهورية، فلا يصح أن يحل محله رئيس الوزراء لأن رئيس الوزراء محسوب على لون سياسى محدد، ولكن يحل محله أحد محايد وهو أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أليس هذا هو الموجود فى المادة .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

لا، الموجود هو المؤقت .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"وعند خلو منصب رئيس الجمهورية المؤقت للاستقالة أو الوفاة أو العجز عن العمل أو لأى سبب أخر حل محله بالصلاحيات ذاتها أقدم رئيس نواب رئيس المحكمة الدستورية"

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

هل المؤقت هذه مقصودة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نعم طبعاً، هذه المادة خاصة بالرئيس الحالى المؤقت، أى المادة (١٩٤)، (١٩٥) .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

لماذا الرئيس الحالى توضع له مثل هذه المادة ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه المادة من ضمن الأحكام الانتقالية .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

الرئيس الحالى نحن قلنا أنه سوف يكمل حتى يتم انتخاب الرئيس الجديد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نفترض أنه أصيب بمكروه .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لو حدث أنه بعد الانتهاء من الدستور وهو مازال رئيس ونحن نعمل انتخابات برلمانية حدث له مكروه لا قدر الله، إذن، ماذا سوف نفعل، ولم يتم إجراء انتخابات رئاسية، إذن، لابد أن يحل محله التالى وإذا أصيب بمكروه هو الآخر يأتى حينها رئيس الوزراء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة (١٩٦) :

"ينقل العاملون بمجلس الشورى الموجودون بالخدمة من تاريخ العمل بالدستور بذات درجاتهم وأقدمياتهم ويحتفظ لهم بالمرتبات والبدلات والمكافآت وسائر الحقوق المالية المقررة لهم بصفة شخصية وتؤول لمجلس النواب أموال مجلس الشورى كاملة" هذا فى حالة عدم تحقق الحركة التى يطلبها الأستاذ أحمد خيرى، أما فى حالة غير ذلك سوف نتفاهم فى الأحكام الانتقالية بعد ذلك، هذا خاص بحفظ حقوق العاملين .

السيد الدكتور السيد البدوى :

المادة (١٩٦)، مجلس الشورى هذا المبنى نفسه أثرى، وبالتالى لا يخصص لأى شيء أخر، هذا المبنى مزار تاريخى ومجلس أثرى، لا نريد أن نجعل منه مخزن لوزارة الصحة أو مخازن لوزارة أو مفوضية لأى شيء مثلاً، فالمبنى يظل كما هو دون استعمال .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالفعل صحيح عندك حق، لابد أن نضيف هنا فقرة عن المبنى واحترامه وملكيته وتاريخه وهكذا.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

يا سيادة الرئيس، أنا أقترح أن ينقل تبعية المبنى لمجلس النواب، وفى هذه الحالة يكون أحد مبانى مجلس النواب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، كلام الدكتور السيد البدوى أكثر من هذا أولاً، ثم نتكلم عن المبنى بعد ذلك، المادة (١٩٦)، هذا أولاً، ثم نتكلم عن المبنى بعد ذلك، المادة اعتمدت.

"يلغى الإعلان الدستورى، ويعمل بالدستور من تاريخ موافقة الشعب عليه.

هناك ثلاث مواد ناقصة.

هناك مادتان انتقاليتان سوف يقترحان واحدة خاصة بالعدالة الانتقالية والثانية خاصة بموضوع الغرفتين فى أحكام انتقالية.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

وموضوع دور العبادة يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أتكلم عن الأحكام الانتقالية، وفيما يتعلق بالأحكام العامة، هناك مواد دستورية وهذه سوف نذهب بها للأحكام العامة، إذن، لدينا مادتان فيما يتعلق بالأحكام الانتقالية ومادة تتعلق بالأحكام العامة، وأربع وخمس مواد فى هذه، السيد الأستاذ محمد عبد العزيز، كل هذه المواد الست مواد سوف نعود

إليها يوم الأحد القادم صباحاً، إن شاء الله، هناك مواد نحن تركناها، نحن نصينا على المادة (١٩١) وتركناها معلقة، "انتخابات مجلس النواب والمجالس المحلية التالية لتاريخ العمل بالدستور قيد المناقشة".

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

المادتان (١٩٧)، (١٩٨)، المادة (١٩٧) تتحدث عن إلغاء الإعلان الدستورى والمادة (١٩٨) تتحدث عن العمل بهذا الدستور، أنا أريد الإلغاء من يوم العمل بالدستور، لا لن يبقى فهو ممكن يتأخر فى الإصدار ممكن الاستفتاء يتم تأجيله.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فيبقى قائماً إلى يتم العمل، اذكرها من فضلك.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نعم، فيبقى قائماً إلى أن يتم العمل بهذا الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يوجد مادة التى قلنا عليها فى الأحكام الانتقالية لم تناقش بعد، المادة (١٩٦) تحفظ حقوق الموظفين فى كل الأحوال.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا أريد أن أقول إنه لدى نص فى الأحكام العامة صياغته تجرى على الآتى "الدستور بجميع نصوصه ومقدماته نسيج واحد وكل لا يتجزأ تتكامل أحكامه وتفسر بعضها بعضاً فى وحدة عضوية متماسكة وفقاً لقواعد التفسير الدستورى المستقر "أنا أريد أن أقف عند وفقاً ولا داعى لبقية الجملة الإضافية وأقول إن القصد من هذا واضح، نحن نؤكد الوحدة العضوية الكاملة لأحكام الدستور بما فيه مقدمته والهدف عدم وجود أى تحفظات على المواد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

السادة الزملاء، أنا أسف جداً. الواضح أنه وصلنا إلى مرحلة من الصعب معها التدقيق فى المواد، فلنؤجل هذه المادة والمواد الأخرى إلى أن نجتمع يوم الأحد إن شاء الله، غداً اجتماع الساعة الخامسة، إن شاء الله، سوف نطرح مواد الحكم المحلى، الإدارة المحلية.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هناك مادة جاهزة خاصة بحرية الإبداع فلنقرأها وننتهى منها، ولن تأخذ عشر دقائق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف نضعها، يا خالد، شكراً، الاجتماع الساعة ١١ صباحاً يوم الأحد بالنسبة لاستمرار هذا العمل، غداً الساعة الخامسة فى نفس هذه القاعة، خاص بالإدارة المحلية.

(انتهى الاجتماع الساعة الخامسة مساء)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع.

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى